


المؤسسات

المحلية في الجزائر

الولاية - البلدية

1962-1516



الأستاذ محمد العربي سعودي

المؤسسات المحلية في الجزائر

الولاية - البلدية

1962-1516

الطبعة الثانية



ديوان المطبوعات الجامعية

© ديوان المطبوعات الجامعية: 2011-02
رقم النشر: 4.02.4762
رقم ر.د.م.ك (ISBN): 978.9961.0.0945.1
رقم الإيداع القانوني: 2006-351

المقدمة

إن اختياري لموضوع التنظيم الإداري للمؤسسات الإدارية المحلية منذ العهد العثماني إلى غاية الاستقلال (1516-1962)، يهدف إلى الكشف عن المؤسسات الإدارية المحلية بالجزائر وإبرازها من النواحي التنظيمية والإدارية والقانونية بعدما تناولها المؤرخون باقتضاب من الوجهة التاريخية المحضة. فهذا البحث المتخصص يرمي إلى استكمال النقص والعمومية اللذين قد يكتنفا الجوانب التاريخية في أية دراسة. ذلك أن علم التاريخ ليس موضوعه التأريخ لحوادث وقعت فقط، وإنما التاريخ لتطور المجتمع في جميع الميادين المختلفة، وهذا التاريخ لن يكون شاملا ودقيقا إلا إذا قام على أسس علمية متخصصة تزيد الموضوع تجليا ووضوحا، وبالتالي فإن التعرض للمؤسسات المحلية الجزائرية في جوانبها القانونية والتنظيمية والإدارية، يكشف عن وجود هذه المؤسسات عبر التاريخ، ومن ثمة وجود الدولة الجزائرية ذاتها، التي نالها الإنكار والطمس من طرف مؤرخي المدرسة الكولونيلية حتى كادت تغدو هذه النظرة حقيقة مسلمة لدى عامة الناس، وحتى لدى النخبة منهم .

وقد كان لهذه الدراسات والكتابات التأثير السلبي على المعتقدات التاريخية، حول حقيقة وجود الدولة الجزائرية قبل الاحتلال. وقد تلمست هذا الاعتقاد من خلال المعاشة المهنية كإطار في الجماعات المحلية، والتي يجزم إطاراتها وأعوانها بأن هذه الجماعات المحلية أنشأها

الاحتلال وأنها قبل ذلك لم تكن موجودة وفي أحسن الحالات يجهلونها، وكذلك من خلال الإطلاع على جل كتابات ودراسات إنتاج المدرسة الكولونيلية، التي تنكر أي وجود سابق للدولة الجزائرية وتكتفي باعتبار مدينة الجزائر-مدينة دولة تتمتع بالاستقلال الذاتي وهي تارة دولة⁽¹⁾ وتارة أخرى مملكة⁽²⁾ وفي حالات أخرى إقليم له وضع شبه دولة⁽³⁾.

أما المدرسة الوطنية في التاريخ فهي مدرسة فنية نسبيا. لا يتجاوز عمرها عمر الاستقلال، اضطلع روادها⁽⁴⁾ بمجهودات علمية ضخمة للكشف عن التطور الطبيعي للدولة الوطنية في مراحلها المتعاقبة، ولكنها مع ذلك فهي كتابات ودراسات لا زالت في حاجة إلى تنقيب وبحوث تقوم على أسس التخصص العلمي والدراسي لاستكمال ما يكون قد بقي غامضا. وذلك بتشجيع المنهجية التاريخية التي تتجه إلى دراسة الهياكل والمؤسسات والشروط المادية والموضوعية لهذه البنى والمؤسسات بدل من التركيز على الأشخاص والأفراد الذين صنعوا التاريخ أو ساهموا في صنعه، وبهذا تكون هذه المنهجية قد اتجهت إلى مؤسسة وقائع التاريخ وليس إلى تشخيص أحداثه. ذلك أن الأغلبية الساحقة من كتاباتنا التاريخية تركز على الأشخاص الذين صنعوا التاريخ أو شاركوا فيه بدل من التركيز على الوقائع المادية

(1) La Péne. *Aperçu Historique Et Topographique Sur L'état D'Alger*. Paris.

(2) Laugier De Tassy. *Histoire Du Royaume D'Alger*. Amesterdam, 1725

(3) Rozet. *Voyage Dans La Régence D'Alger*. Paris, 1833

(4) ونعني بالخصوص الأساتذة الكبار، أمثال الدكاترة: أبو القاسم سعد الله، ناصر الدين سعيدوني.

والمؤسسات، ومثالا على هذا الاتجاه هو أن جل الدراسات التي كان موضوعها الجماعة الإقليمية بالبايليك تتناول الباي ولا تتعرض بالدراسة والتحليل لهماكل البايليك، وإذا تعرضت لها تناولتها باختصار محل بالموضوع.

ومن خلال هذا المنظور، فقد حاولت بواسطة هذا البحث المساهمة في الكشف عن حقيقة مؤسسات الدولة الجزائرية قبل الاحتلال والتي أنكرتها المدرسة الكولونيلية والتعرض لها بعد ذلك بشيء من التفصيل والتحليل من جوانبها المختلفة والتي أغفلتها المدرسة الوطنية التاريخية. وبهذا الطرح أعتقد بإضافة لبنة في الموضوع، الذي كان محوره التساؤل التالي:

هل صحيح أن الدولة الجزائرية لم تكن موجودة قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830؟ وبالتالي لم تكن هناك مؤسسات دولة مركزية أو محلية.

وهل صحيح أن هذا الاحتلال هو الذي أنشأ الدولة الجزائرية ومؤسساتها لأول مرة؟

وهل حقيقة أن الجزائريين لم تكن لهم دولتهم ومؤسساتهم الخاصة بهم عبر التاريخ، وأنهم كانوا قبل ذلك يعيشون في فوضى وتناحر دائمين؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، هناك فرضيتين طرحت في هذا الصدد:

1 - الفرضية الأولى: والتي يتبناها مؤرخو المدرسة الكولونiale في التاريخ، ومؤداها أن الجزائر لم توجد كدولة إلا مع بداية الاحتلال الفرنسي سنة 1830، وأنها قبل ذلك كانت عبارة عن إقليم غير واضح المعالم ولا مستقر الحدود، تقطنه قبائل متناحرة، تتنازع السيادة فيه عدة دول إقليمية وأجنبية، لا تحكمه دولة مركزية واحدة وليس له عاصمة مستقرة .

2- الفرضية الثانية: والتي تناولها مؤرخو المدرسة الوطنية في التاريخ، ومحتواها أن الجزائر قبل الاحتلال، كانت دولة مثل كل الدول الأخرى، لها عاصمة لدولة ذات سيادة في إقليم واضح المعالم ومستقر الحدود، تقيم العلاقات الدولية وتبرم المعاهدات والاتفاقات، خصوصا منذ بدايات العهد العثماني، حيث اكتملت الهوية المؤسساتية للدولة الجزائرية بصفة نهائية، وما النظام الكولونالي إلا حادث طارئ ودخيل منع التطور الطبيعي للهيكل المجتمعية للشعب الجزائري. وأحدث خللا في التطور العادي للمؤسسات الرسمية للدولة الجزائرية والبحث موضوع هذه الرسالة، هو محاولة للإجابة وتأكيد هذه الفرضية الثانية.

وبالنسبة للخطة التي اتبعتها في هذه الدراسة، فإنني قمت بتقسيم البحث إلى بابين: الباب الأول، ويتضمن فصلين، في الأول منهما، تناولت المؤسسات الإدارية المحلية في العهد العثماني (1516-1962) وركزت فيه بصفة خاصة على تحديد طبيعة الوجود العثماني، نظام الحكم المركزي بالعاصمة، الإدارة المحلية ونظام البايليك. وفي الفصل الثاني: تناولت المؤسسات الإدارية المحلية للدولة أثناء مقاومة

الأمير عبد القادر حيث ركزت في هذا الجزء من الدراسة على أسباب الاحتلال الفرنسي للجزائر وظهور المقاومة الجزائرية الشعبية والسعي لإقامة دولة مركزية، كما قمت بتحليل أسباب عدم نجاح المقاومة في القرن التاسع عشر في التخلص من النظام الاستعماري.

أما الباب الثاني، فهو يشمل فصلين، الأول منهما محوره المؤسسات المحلية للإدارة الكولونiale (1830-1962) وتضمن عدة نقاط أساسية تمثل في النظام المركزي للإدارة الاستعمارية، والمؤسسات الإدارية التي أقامها الأوربيون لخدمة مصالحهم الخاصة. أما في الفصل الثاني منه، فتناولت المؤسسات الإدارية المحلية الجزائرية للثورة الجزائرية (1954-1962) وتطرق في هذا الفصل إلى التنظيم الخاص والموازي للإدارة الاستعمارية والذي بفضل تمكن قادة الشعب الجزائري من قيادة شعبهم إلى تحقيق الحرية والاستقلال للجزائر.

وقد أهيت بحثي بخاتمة تناولت فيها أبرز النتائج والاستنتاجات التي تسنى لي استخلاصها من دراستي وإجابتي على الإشكالية المطروحة.

الباب الأول الوضع القانوني للمؤسسات الإدارية المحلية في العهدين ، العثماني ومقاومة الأمير عبد القادر

قسم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: المؤسسات الإدارية المحلية في العهد العثماني

الفصل الثاني: المؤسسات الإدارية المحلية أثناء مقاومة الأمير عبد القادر

الفصل الأول المؤسسات الإدارية المحلية في العهد العثماني

سنتناول في هذا الفصل المؤسسات الإدارية المحلية في العهد العثماني ضمن ثلاثة مباحث كما يلي: يعالج الأول طبيعة الوجود العثماني ونظام الحكم، ويدرس الثاني بنية الإدارة الإقليمية، ويعالج الثالث سمات إدارة الدولة الوطنية الجزائرية.

المبحث الأول

طبيعة الوجود العثماني ونظام الحكم

ونقصد بطبيعة الوجود العثماني، الجدل التاريخي القائم حول النظام العثماني بالجزائر. هل هو استعمار أم تعاون في إطارا لخلافة الإسلامية بطلب من السكان وكذلك نظام الحكم المركزي الذي أقامه العثمانيون بالجزائر؟ هذا ما تحتويه جملة المطالب التالية.

المطلب الأول

طبيعة الوجود العثماني

إن المقصود بالفترة العثمانية، هو نظام الحكم الذي عرفته الجزائر، والذي يمتد من بدايات القرن السادس عشر (1516م) إلى بدايات القرن التاسع عشر 1830، وهذه الفترة نفسها عرفت عدة

مراحل من تطورها من حيث طبيعة نظام الحكم من باي لارباي أمير الأمراء (1518-1588)، وباشوات (1588-1659)، وأغوات (1659-1671)، ودايات (1671-1830)، والمرحلة الأخيرة من حكم الدايات هي التي عرفت فيها الجزائر الاستقرار السياسي والاستقلال الفعلي عن الخلافة العثمانية. إن نظام الحكم الذي عرفته الجزائر في هذه الحقبة قد اختلف المؤرخون في تحديد طبيعته واستقرت الآراء حوله في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول – الوجود العثماني استعمار وسيطرة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التدخل العثماني في الجزائر كله شر ودمار بل أنه استعمار لا يختلف عن أي استعمار آخر، ويذهب في هذا الاتجاه جل المؤرخين الفرنسيين⁽¹⁾، بل حتى بعض المؤرخين الجزائريين، فعبد الرحمن بن اشهو يرى «بأن الإدارة التركية عبارة عن أداة تعمل للمليء أكياس الخزينة وجيوب الأقلية التركية الحاكمة المسيطرة»⁽²⁾، ونفس الحكم يراه السيد مولود قايد الذي يعتبر «الأترك أجانب وقد ظلوا أجانب طيلة القرون الثلاثة وذلك لعدم تمكنهم من الاتصال بالسكان المحليين»⁽³⁾. وفي رأي هذه الفئة من الكتاب، فإن الأترك لم يستطيعوا أن يندمجوا بالسكان الجزائريين، وبالتالي بقيت مؤسسات الدولة المختلفة منفصلة عن الشعب.

(1) جوليان، شارل أندري. تاريخ إفريقيا الشمالية ترجمة محمد هزالي و البشير سلامة.

الجزائر: الدار التونسية للنشر، سنة 1978، ص 371

(2) Benachanou, Abderahmene . l'état Algérien en 1830. Alger: SENED , P 27

(3) Gaid, Mouloud. L'Algérie Sous Les Turcs. Tunis:STE,1974;P 06

الاتجاه الثاني – الوجود العثماني دفاع وحماية:

يرى أصحابه أن الوجود العثماني بالجزائر كله خير وفائدة على البلاد وأن قدوم الأتراك العثمانيين كان بطلب من السكان بواسطة مجلس الأعيان لصد الهجمات الصليبية الأوروبية على الشواطئ والمدن الساحلية خلال هذه الحقبة التي يمكن اعتبارها «أنها فترة تعرضت في مطلعها البلاد الجزائرية للغزو الإسباني الذي تركز في المدن الساحلية وكاد أن يعيد بها كارثة الأندلس ومأساة انهيار الوجود الإسلامي في تلك الديار مرة أخرى»⁽¹⁾ فمدينة وهران تم احتلالها من طرف الإسبان منذ 1509 وبقيت تحت سيطرتهم مدة 205 سنة إلى أن حررت من طرف الداوي محمد بكداش. ويضيف الدكتور ناصر الدين سعيدوني في موضع آخر فيقول: «إنها فترة اكتمل فيها كيان الشعب الجزائري وعرفت فيها البلاد الجزائرية مقومات الدولة الخاصة بعد أن ظلت هوية الشعب الجزائري الإقليمية غير واضحة المعالم، أثناء انقسام دولة الموحدين وظهور الحفصيين والزيانيين والمرينيين وقد برز هذا الكيان بالخصوص في اختيار عاصمة قارة ورسم حدود معينة»⁽²⁾.

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 29

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 29

فالدولة الجزائرية أصبحت «لأول مرة في التاريخ قوة حقيقية هزمت إسبانيا وأرعدت أوروبا واستحقت أن يطلق عليها " بلد الجهاد " ويطلق على مؤسساتها العسكرية، أكبر مدارس الإسلام البحرية»⁽¹⁾.

ومن إنجازات هذه المرحلة أيضا، الوصول بالبحرية الجزائرية إلى مرحلة متطورة⁽²⁾ حيث استطاعت الدفاع عن السواحل ومراقبة التجارة البحرية وإنقاذ مسلمي الأندلس سواء في عرض البحر أو في السواحل الإسبانية حيث تم إنقاذ حوالي 70 ألفا منهم في عرض المياه الإقليمية وتأمين رجوع عدد كبير منهم إلى الجزائر(من 70 ألف إلى حوالي المليون نسمة)⁽³⁾

الاتجاه الثالث: رأي وسط

يرى أصحابه أنه بالرغم من تعسف وظلم الأتراك والضغط الذي مورس على الأرياف الجزائرية بواسطة الجباية المحرفة والضرائب الكبيرة فإنهم قدموا خدمات جليلة للجزائر ولديار الإسلام بتصديهم للغزو الصليبي الأوروبي فلولا تضحياتهم لكانت الكثير من المدن والسواحل الجزائرية أوربية إلى الأبد.

(1) الدكتور أجقو علي، "الوضعية العامة للمغرب الأوسط قبل قيام الدولة الجزائرية الأولى PEA وحتى مغادرة خير الدين الجزائر" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة العدد 2، 1974، ص 137

(2) Belhamissi ,(Moulay). *La Ville Aux Milles Canons*. Alger:ENL,1990, P33

(3) عنان عبد الله. "موقف القسطنطينية من باقي العالم الإسلامي"، مجلة الأصالة، العدد

27، 1975، ص 110

إن هذه الإستراتيجية التشويهية⁽¹⁾ الموجهة إلى إنكار الوجود الإيجابي للدولة الجزائرية في هذه المرحلة يهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- تبرير الاستعمار الفرنسي للجزائر⁽²⁾.
- إضفاء طابع المهمة الحضارية على هذا الاحتلال.
- تكريس المرجعية الفرنكو-غربية.

المطلب الثاني السلطة المركزية

حتى يتسنى الإطلاع بوضوح وموضوعية عن الإدارة المحلية في العهد العثماني، فإن الأمر يقتضي إلقاء نظرة وجيزة عن الحكم وكيفية تنظيمه بالعاصمة، لأن هناك علاقة جدلية وثيقة بين الإدارتين المركزية والمحلية، فلا يمكن فهم ميكانيزمات عمل المؤسسات الإدارية المحلية دون معرفة طرق تنظيم وعمل المؤسسات المركزية السياسية والإدارية بالعاصمة.

وانطلاقاً من هذه النظرة نتعرض باختصار لأسلوب وتنظيم الإدارة المركزية أثناء العهد العثماني، فكانت تتكون من التنظيمات والمؤسسات التالية:

(1) الدكتور أجقو علي، مرجع سابق، ص 153.
(2) الدكتور أبو القاسم، سعد الله " منهج الفرنسيين في كتابة تاريخ الجزائر " مجلة الأصالة، العدد 14-15، الجزائر 1973، ص 18

- الداى.
- الكاهية.
- الديوان الكبير أو المجلس العام.
- مجلس الدفاع.
- الديوان الصغير أو مجلس الوزراء.

بالإضافة إلى ذلك، توجد هياكل ومؤسسات مركزية فنية متخصصة تتبع الحكومة سنتناولها جميعا فيما يتبع.

1 - الداى: كان يختار في أول الأمر⁽¹⁾ من بين صفوف رياس البحر، نظرا لنفوذهم وثرواتهم الكبيرة التي جمعوها من النشاط البحري وكذلك للاحترام والتقدير الذي يحظى به هؤلاء الرياس بين السكان⁽²⁾، وبعد تراجع النشاط البحري وتناقص نفوذ الرياس، أصبح الداى يختار من بين صفوف مجلس الدفاع وقادة الوجاق حتى نهاية العهد العثماني.

ويعتبر الداى رئيسا للدولة والممثل الشرعي للسلطان العثماني بالجزائر وبمقتضى هذين الصفتين أصبح الداى «الحاكم المستبد والسيد المطلق الصلاحيات بأياته»⁽³⁾، أما عن صلاحيات الداى فيمكن حصرها في النقاط التالية :

- رئيسا للدولة وممثلا للباي العالي.
- القائد العام للقوات المسلحة.

(1) أي في الفترة الممتدة من بين سنوات 1689 إلى 1671 .

(2) المدني، أحمد توفيق، باشا، محمد عثمان، الجزائر: المطبعة العربية، 1938،

(3) Payonel Et Desfontaine. Voyage dans Les Regenes De Tunis Et D'Alger. T.I, Paris, 1848, P411

- رئيسا لمجلس الوزراء⁽¹⁾.
- المسؤول الأول عن علاقة الجزائر الدبلوماسية.
- يعين ويعزل أعضاء الحكومة وكبار القادة العسكريين.
- يعين ويعزل الولاة (البايات).
- المسؤول عن النظام العام والأمن بالبلاد.
- المسؤول عن توفير المداخيل المالية للخزينة العامة.

وما تجدر ملاحظته أن سلطة الداى وصلاحياته كانت تتأثر بقوة الضغط التي كانت تمارسها ثلاث مؤسسات بالدولة وهي مجلس الحكومة، الديوان الكبير ومجلس الوجاق كما كانت هذه الصلاحيات تختلف من فترة إلى أخرى حسب شخصية الدايات وأمزجتهم وتدخل العسكريين القوي في شؤون الحكم⁽²⁾.

2 - الكاهية: أو الكاتب الكبير يعتبر من جهة عضو في الحكومة أو الديوان الصغير ومن جهة أخرى يعتبر أبرز وأعلى هؤلاء الأعضاء، يمارس صلاحياته كعضو في الحكومة كما يمارس سلطات على هؤلاء الأعضاء بتفويض من الداى أو أثناء غيابه⁽³⁾، وهو بهذه الصفة يشابه

1) إن أعضاء الحكومة كانوا يلقبون بالوزراء كما ذكر ذلك الشريف الزهار حيث يقول عن الآغا "و هو الوزير الثاني .. إلخ" فالوزير هو اللقب المعمول به أثناء العهد العثماني كما جاء في كتاب: مذكرات الحاج احمد الشريف الزهار. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تحقيق أحمد توفيق المدني. الطبعة الثانية، الجزائر، 1980، ص 41.

(2) Standard (Rang)Et Ferdinand(Denis). **Régence D'Alger Histoire Des** Barbarousses. Tunis :édition Bouslama, ,1979

(3) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين " موظفوا الأيالة الجزائرية في أوائل القرن التاسع عشر، صلاحياتهم الإدارية مهامهم الاقتصادية والإجتماعية"، مجلة المؤرخ العربي، العدد 31، بغداد 1987، ص 182 .

الأمين العام للرئاسة في وقتنا الحاضر. فالكاهية له الكلمة الأخيرة في الحكومة واليد الطولى في تصريف شؤون الحكم والشخصية الأولى التي كانت تقوم بمساعدة الداى في إدارة شؤون الدولة لاسيما أنه كان يحظى بموافقة وتأييد كافة أعضاء الديوان الكبير المعروف بالمجلس العام. وفي أواخر العهد العثماني ضعف دور ومركز الكاهية.

3 - الديوان الكبير أو المجلس العام (البرلمان): وهو يتشكل من أعيان الجزائر والعلماء والفقهاء ومن ضباط سامين متقاعدين ويعادل البرلمان في الوقت الحالي⁽¹⁾ ، وللديوان الكبير صلاحية مراقبة أعمال الحكومة، وفي واقع الأمر فإن هذا المجلس لا تتعدى اختصاصاته القضايا البروتوكولية والاستعراضات المتمثلة في حضور الاجتماعات أثناء المناسبات والمواسم والاحتفالات الرسمية والترقيات والتداول في القضايا الهامة التي لا تؤثر في سلطة الدولة.

4 - مجلس الدفاع: وهو مؤسسة تتكون من ضباط الوجداق أي الضباط العسكريين المنحدرين من اصل تركي بالإضافة إلى كبار القادة العسكريين لمختلف التشكيلات سواء كانوا رياس بحراً أو ضباط القوات البرية التابعة للأغا كما يتكون من مدنيين، وينعقد مجلس الدفاع بطلب من الداى للنظر في قضايا الحرب المهمة سواء لتنظيم الدفاع عن السواحل الجزائرية ومجاهمة القوات الأجنبية أو لتجهيز الحملات

(1) بلرنب، منصور "الإصلاح الإداري و البيروقراطية في الجزائر بين النظرية و التطبيق" رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1982، ص06

البحرية، ويتكون مجلس الدفاع من 60 عضواً أغلبيتهم الساحقة من العسكريين، ويعتبر هذا المجلس أول مؤسسة عسكرية بالبلاد⁽¹⁾.

5 - الديوان الصغير أو مجلس الوزراء : وهي الهيئة التنفيذية المكلفة بتطبيق أوامر الداي، وتصريف الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية للبلاد وتشكل الهيئة التنفيذية (أعضاء الحكومة) من:

أ - الخزنदार: وهي بمثابة وزارة المالية في الوقت الحالي، ويشرف على هذه الوزارة وزير يسمى الخزناجي وتتبعها الخزينة العامة وكذلك إعداد وضبط ميزانية الدولة من حيث تحديد موارد دخل الميزانية ومجالات الإنفاق العام وأولوياته ودفع أجور موظفي الدولة والجيش، مع العلم أن الخزناجي يضبط ميزانية الدولة بحضور الداي شخصياً وأعضاء الحكومة⁽²⁾. ويساعد الخزناجي في القيام بمأموريته، إثنان من الموظفين السامين في الدولة أحدهما بمثابة كاتب دولة مكلف بتحديد مصادر دخل الميزانية، والثاني أمين السكة، يتكلف بسك النقود ومراقبة تداولها وتقدير قيمة المجوهرات بعد فحصها ووزنها. وتتبع الخزنदार وتحت سلطة هذا الأخير مرفقين هامين: أحدهما يتكلف بالتحقق من النقود المشكوك فيها ويشرف عليها موظف يدعى (العيار)، والثاني يتكلف بمطابقة الأوزان النظامية للنقود والمعادن ويدعى (الوزان)، وقد جرت العادة على أن يكون العيار والوزان من اليهود. ويتم اختيار الخزناجي من طرف الداي، من بين الذين يتوسم فيهم الإخلاص والموالاتة، نظراً لأهمية هذا المنصب. ولكون الخزينة

(1) الدكتور أجقو، علي، مرجع سابق، ص 143-155

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية، مرجع سابق، ص 184

العصب الحيوي للدولة، ومع مرور الوقت، أصبح الخزناجي يحظى بمكانة مرموقة ومتميزة بين أعضاء الحكومة أهله لأن يلعب دورا رئيسيا في نظام الحكم لدرجة يعتبره البعض بمثابة الوزير الأول أو على الأقل أكثر الوزراء نفوذا وسيطرة⁽¹⁾.

ب - بيت المالجي: وهو بمثابة كاتب دولة حاليا، يشرف على كثير من الأملاك والثروات التي تؤول ملكيتها للدولة من أصحابها، طبقا لمبدأ الدولة ترث من لا وارث له، بعد موت أصحابها أو بعد مصادرتها وتباع بالمزاد العلني لفائدة خزينة الدولة⁽²⁾ بعد خصم حق الورثة والدائنين. ومن مهام بيت المالجي الإشراف على:

- كل ما يتصل بالوفيات ومراسم الدفن وحراسة المقابر.
- الأعمال الخيرية.

- الأوقاف بمساعدة الناظر أو الوكيل.

ج- خوجا الخيل: وهو موظف سام برتبة كاتب دولة، يرتب من الناحية البرتوكولية في الدرجة الثانية بين أعضاء الحكومة، نظرا للمصالح التي يسيرها، وهو مكلف بتسلم الضرائب العينية من قبائل المخزن كالمواشي والخيول والقيام بتموين سكان المدن بالمواد الغذائية الضرورية والإشراف على رعاية قطعان مواشي البايليك وتوفير الأعلاف لها، وقد بدأت اختصاصات هذا الموظف في الأول بسيطة ثم تطورت وتوسعت بعد ذلك⁽³⁾.

(1) H.Degrament « Relation Entre La France Et La Régence D'Alger Au 19 ème Siècle », *Revue Africaine*, 1879,P127

(2) مذكرات الحاج احمد الشريف الزهار. تحقيق أحمد توفيق المدني، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1980، ص45

(3) Dubois ,Thanville. *Mémoire Sur Alger 1809*. Paris: Publié Par G.N Esquer, P128

د - وكيل الحرج: ويمثل حاليا وزير البحرية، وهو عضو في الحكومة، يراقب النشاط البحري وأعمال الترسانة البحرية⁽¹⁾ وتصنيع وتهيئة وشراء العتاد البحري وصيانتته، ويتسلم عوائد النشاط البحري الذي يعود إلى خزينة الدولة وتوزيع الغنائم البحرية على رياس البحر.

كما تمتد صلاحياته إلى العلاقات الدولية ذات الصلة بالنشاط البحري. ومما تجدر ملاحظته هنا هو بقاء نفوذ هذا الوزير محدود، لم يتطور أو يتوسع بسبب خصومته الدائمة مع الجيش الانكشاري باعتباره المشرف على رياس البحر أو القوات البحرية، الخصم العنيد للجيش الانكشاري وبسبب تقلص النشاط البحري في أواخر العهد العثماني.

هـ - الآغا أو آغا العرب: يعتبر بمثابة وزير الدفاع حاليا، مع التحفظ على أساس أن القوات البحرية لا تتبعه، كما يعتبر من أقوى الوزراء في الحكومة لأنه قائد فرقة الانكشارية وفرسان المخزن العسكريين خارج العاصمة⁽²⁾.

وازدادت شكيمة ونفوذ هذا الوزير بعد تدهور التنظيمات العسكرية للوجاق وتوسع اختصاص ونفوذ قوات فرسان العرب والقوات الأهلية من قبائل المخزن. وتتمثل مهام الآغا في مراقبة إقليم دار السلطان وملحقاته من سهول متيجة وعرب المعروفة بوفرة إنتاجها الزراعي والحيواني الضروريين للعاصمة والمحافظة على النظام والأمن العموميين خارج دار السلطان.

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 188

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 188

6 - المرافق المركزية المتخصصة: مما تجب الإشارة إليه هنا، هو أن الحكومة تتبعها عدة مرافق عمومية وأعوان محترفين يقومون بأعمال مركزية متخصصة لا يتسع المجال هنا لذكرها نذكر من أهمها:

- هيئة مكلفة بمسك بطاقيه أفراد الجيش من حيث عدد الأفراد ورتبهم وترقياتهم وعقوباتهم وأجورهم إلى غير ذلك.

-هيئة مكلفة بمسك سجلات مصادر دخل الميزانية⁽¹⁾.

المبحث الثاني

بنية الإدارة الإقليمية

نهدف بهذا المبحث إلى إلقاء الضوء على ظروف تكوين أول إدارة إقليمية بالبلاد من حيث: أول تقسيم إقليمي للدولة وكيفية تقسيمها وتنظيمها وصلاحياتها، وكذلك التنظيمات الإقليمية الأصغر من البايليك، وكل ذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول

التكوين الأولي للإدارة الإقليمية

بعد أن استتب الأمر للنظام المركزي بدار السلطان (العاصمة) واستبعد الخطر الدايم المتمثل في التحرش الغربي الأوروبي على الثغور والسواحل من خلال تصدي القوة البحرية العتيدة له، فكرت حكومة الداى في بسط سلطتها على كل مناطق البلاد، والعمل على تقسيمها

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 188.

إلى مقاطعات إقليمية حيث: «كانت الدولة التركية عاجزة عن وضع جميع القطر الجزائري تحت يد حاكم واحد لأن هناك في الجزائريين من هم ضد حكم الأتراك، فإذا أغفل سعى في التهريج والتهويش، فنتج عن ذلك الفوضى في البلاد وتمرد العباد، لهذا قسم القطر الجزائري إلى أربع ولايات إحداها تحت تصرف الباشا مباشرة والباقي ليسوا مكلفين بأمور الإدارة وحماية الولايات فحسب، بل هم مكلفون كذلك بإدخال الضرائب لخزانة الدولة»⁽¹⁾.

وأطلقت عن كل مقاطعة اسم بايليك، ولفظ البايлик بالتركية يعني «كان يستعمل للدلالة على نوع من الإيقاع الخاص بقدماء ضباط الإنكشارية المتقاعدین ثم توسع في استعماله حتى أصبح يستعمل في الجزائر ليدل على الإقطاعيات المأخوذة منها الضرائب، ثم انتهى به الأمر بمثابة نوع من الحكم الإداري للسلطة التركية بالبلاد»⁽²⁾.

وتستحدث كل مقاطعة في اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الداى، وبالتالي فإن البلاد وقتها كانت مقسمة من الناحية الإقليمية إلى المناطق التالية:

- دار السلطان أي العاصمة وضواحيها.
- بايليك التيطري وعاصمته المدية.
- بايليك الغرب وعاصمته وهران.
- بايليك الشرق وعاصمته قسنطينة.

(1) الشيخ بوعبدلي، المهدي والدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر في تاريخ العهد العثماني. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 17 و 18

(2) Dhosson (M). Le Tableau Général De L'Empire Othman. Paris: Didot, UTF,P340

وكان أول تقسيم إقليمي للبلاد، باقتراح⁽¹⁾ من حسن باشا ابن خير الدين الذي حكم في الفترة الممتدة ما بين سنتي (1544-1552). وإنشاء هذه المقاطعات لم يكن مرة واحدة، بل على مراحل ففي أول الأمر تم تنظيم مقاطعة العاصمة نفسها أي ابتداء من سنوات 1520 إلى حوالي 1523، ثم بايليك التيطري سنة 1540 ثم استحدثت بايليك الغرب سنة 1563 بعد ذلك تم إنشاء بايليك قسنطينة سنة 1567. وكانت البايليكات مقسمة بطريقة مقننة، بحيث أن لكل مقاطعة حدودها الإقليمية المعروفة والمعلومة لا تتعداها إلى غيرها «والحد بينهم يقال له سراط»⁽²⁾، وقد فكرت حكومة الداى بإضافة ولايات جديدة، أي إجراء تقسيم إداري إقليمي جديد ولكن استعمار فرنسا للجزائر حال دون ذلك، بحيث كان الحكم المركزي ينوي إضافة ولايتين بالغرب وأخرى لبايليك التيطري وأربعة بالشرق. وفي هذا يقول أحد المعاصرين لهذه المرحلة «أما وطن قسنطينة فإنه كبير جدا، حتى أن العارفين بالأرض، قالوا أن وطن قسنطينة يلزمه أربع بايات»^(*). يتضح مما سبق أن الحكومة كانت تنوي إعادة النظر في التقسيم الإقليمي للبلاد وتوسيع عدد البايليكات.

1 - النظام الخاص بالعاصمة: كانت العاصمة كوحدة إقليمية، تتمتع بنظام خاص، ويطلق عليها اسم دار السلطان وتدعى رسميا في الوثائق

(1) محمد بن ميمون الجزائري، مرجع سابق، ص 36

(2) الحاج أحمد الشريف الزهار، مرجع سابق، ص 48

(*) الحاج أحمد الشريف الزهار، مرجع سابق، ص 48

الرسمية للدولة الجزائرية آنذاك (دار الجهاد ومقر الإدارة العلية)⁽¹⁾ . وتمتد حدودها من حجوط غربا إلى دلس شرقا، وتشمل مدن البليدة القليعة وشرشال بالإضافة إلى حجوط ودلس.

وقسمت العاصمة إلى مقاطعتين⁽²⁾ مقاطعة غربية، وتشمل حجوط والعاصمة ويديرها الداى بابا عروج نفسه، ومقاطعة شرقية، وتبدأ من مدينة الجزائر إلى دلس ويسيرها خير الدين أخ بابا عروج، وهذا نظرا للتحصينات والمواقع الاستراتيجية المتواجدة بالساحل العاصمي⁽³⁾ ، كما تم اختيار حاكم للمدينة يسمى شيخ البلدة يكلف بتسيير المرافق العامة وهو بمثابة رئيس بلدية الجزائر، ولا يتدخل في القضايا السياسية والعسكرية لأنها من اختصاص الحكومة، وتتبع شيخ البلدة مجموعة من المرافق والمصالح، أهمها مرفق المياه والتعليم وكذلك مصلحة الحبوب التي تتكلف بتوزيع الحبوب ونوعية الخبز والمطاحن ويشرف عليها موظف يدعى خوجا الزرع.

وما يجب ذكره هنا أن أحوال العاصمة السياسية والإدارية والعمرانية قد تغيرت تغيرا جذريا في الاتجاه الإيجابي بعد الهجرة الأندلسية إليها، بما حملته من كفاءات وخبرة وفنون وآداب وصناع وحرفيين وغيرها وفي هذا يقول أحد الكتاب « كان للهجرة الأندلسية للجزائر

(1) الأرشيف الوطني، مجموعة الوثائق الشرعية، (Serie 04) علبة 47 مكرر وثيقة 92/2 ف(كما رتبته الدكتور عبد الجليل التميمي و ذكره الدكتور سعيدوني).

(2) الدكتور علي أجقو، مرجع سابق، ص 142

(3) Kaddache, Mahfoud. *L'Algerie Pendant La Période Othmane*. OPU, 1990, P8

انعكاس إيجابي على الحالة العمرانية»^(*) بالإضافة إلى تأثيرها السليم على التوازن الديموغرافي للجزائر.

2 - الحدود الإقليمية للبايلك: بالإضافة إلى النظام الخاص للعاصمة، بحيث يمكن اعتبارها بايليك ومن جهة أخرى عاصمة للبلاد، فإن التنظيم الإقليمي قد حدد كل إقليم ورسم له حدوده وعين له عاصمة أو مقر وكانت البايليكات منظمة كالتالي :

أ - بايليك الشرق: وتمتد حدوده من برج حمزة (البويرة) إلى الحدود التونسية شرقا ويشمل المدن والمناطق: قسنطينة، عنابة، سكيكدة، جيجل، تبسة، الأوراس، المسيلة، سطيف بجاية، برج حمزة (البويرة)، بسكرة، ورقلة.

ب - بايليك الغرب: وتمتد حدوده من الحدود المغربية غربا حتى حدود ولاية عين الدفلى حاليا وتشمل المدن والمناطق: وهران، تلمسان، معسكر، مستغانم، غليزان، سعيدة، الشلف «فالناحية الغربية كلها بيد باي وهران وله خليفة وقياد، وأغوات وحكمه ينتهي إلى بـ حلوان وإلى عمالة باي التيطري»⁽¹⁾.

ج - بايليك التيطري: ويشمل المدن والمناطق: المدية، الجلفة، الأغواط، بوسعادة، سور الغزلان، تيزي وزو «ومن الناحية الشرقية يحده وطن بني سليمان وبني جعد وعريب وقياد سباوعمالة زواوة

(*) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 136

(1) لحاج أحمد الشريف الزهار، مرجع سابق، ص 47.

ويجد عمالته وطن يسر ومن الناحية الشرقية وطن حمزة وهو في عمالة
قسطنطينة»⁽¹⁾

المطلب الثاني

البايليك (التنظيم والصلاحيات)

كانت البلاد في العهد العثماني مقسمة إلى تنظيمات إقليمية،
كل إقليم منها يسمى البايليك⁽²⁾، وتتكون من عدة مستويات وهي:

- الباي.

- ديوان الباي.

- المجلس الاستشاري (الأعيان).

- المصالح الإدارية بالبايليك.

1- الباي: يعين حاكم الإقليم الذي يدعى الباي بمرسوم من الداى
يسمى الفرمان، ويتم الإعلان عن هذا التعيين من طرف الداى بحضور
جل أعضاء الحكومة وأعضاء المجلس العام، وفي مقر البايليك يتم
تنصيب الباي من طرف الباش آغا وبحضور المجلس الاستشاري
والموظفون السامون بالبايليك، وأول تعيين في هذه المناصب بهذه
الطريقة كان لأحمد بن القاضي كباي على قسنطينة ومحمد بن علي
كباي على وهران، وهما من أصل مغاربي وعملا كضابطين ساميين
سنوات عديدة بجانب خير الدين، وبعد الإعلان على التعيين يلقي

(1) الحاج أحمد الشريف الزهار، مرجع سابق، ص 47.

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 194.

الداي خطابا كما جرت العادة ومما جاء فيه : «حينما تجدون أنفسكم أمام ضائقة وتظهر أمامكم حالات صعبة وخطيرة، استشيروا الفقهاء وهذين القائدين الشجاعين أحمد بلقاضي قائد المنطقة الشرقية ومحمد بن علي قائد المنطقة الغربية والذين هم بجانبنا فبنصائحهم ومساعدتهم وعون الله ستتغلبون على كل العراقيل»⁽¹⁾. ويختار الباي من بين صف الضباط الكبار والموظفين السامين ويكون من المقربين للداي وله صلات قرابة مع السكان المحليين⁽²⁾، وبعد مضي مدة من الزمن أصبح خليفة البايليك هو الذي يعين عادة في منصب الباي بعد شغور المنصب. وكان الباي يعمل بتفويض من الداي وبعد التعيين يتسلم الأختام الرسمية الخاصة به، التي نقش عليها اسمه ولقبه والإقليم الذي يتبعه. ويتمتع الباي بصلاحيات مطلقة ضمن الحدود الإقليمية للبايليك ولا يحد من هذه السلطات إلا القيود التالية :

- إجراءات الالتزام بالحضور إلى دار السلطان مرة كل ثلاث سنوات لتقديم فروض الطاعة والهدايا.

- التقيد باستشارة أعضاء الديوان المحلي.

- وجود سلطة موازية للباي بالبايليك، تخضع للسلطة المركزية مباشرة، وهو الآغا⁽³⁾ الذي يعد بمثابة قائد ناحية عسكرية في وقتنا الحالي، والذي يقوم بمراقبة الباي وإرسال تقارير منتظمة عنه إلى الداى

(1) الدكتور أجقو، علي. مرجع سابق، ص 194.

(2) بن عبد القادر الوهراني، مسلم. أنيس الغريب و المسافر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، تقديم وتحقيق رابع بونار، سنة 1974، ص 97

(3) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 195

وتنصيبه بعد التعيين وعزله بعد التنحية وتنفيذ حكم الإعدام فيه إذا صدرت أحكام بذلك⁽¹⁾.

أ - **صلاحيات واختصاصات الباي**: كان الباي يتمتع بصلاحيات مطلقة ضمن الحدود الإقليمية للبايليك، لا تحدها إلا الضوابط المذكورة آنفا، ومع ذلك كانت له اختصاصات مضبوطة يمكن إجمالها في المحاور التالية :

- المحافظة على النظام والأمن العموميين.
- الحيلولة دون انتفاضة السكان المحليين.
- تأمين الطرقات سواء باستعمال القوة العسكرية للبايليك أو بقوات فرسان المخزن أو باللجوء إلى التحالفات القبلية والاستعانة بالقياد.
- ضمان استمرار تدفق موارد خزينة البايليك.
- السهر على جباية الضرائب والمكوس.
- تحصيل عائدات الأراضي التابعة للدولة، ولو باستعمال القوة والقيام بالحملة العسكرية (المجلة الفصلية ربيعا وخريفا).
- استمالة شيوخ القبائل والأعيان المحليين.
- السهر على جباية الضرائب^(*) تعتبر من المهام الرئيسية للباي كمفوض للسلطة المركزية في هذا الشأن، وناتج الضرائب والمكوس والعائدات العينية من أراضي البايليك يسلمها الباي بنفسه للحكومة

(1) Colombe. L'Algérie Turque. Paris, 1875, P:87

(*) الحاج الزهار، أحمد الشريف. مرجع سابق، ص 35.

المركزية مرة كل ثلاث سنوات أو بواسطة خليفته مرتين في السنة أي كل فصل ربيع وخريف.

- الإشراف على سياسة أولويات الإنفاق العام بالبايليك مع التقيد بتوجيهات الحكومة ورأي المجلس الاستشاري، ودفع أجور الحاميات العسكرية الموجودة بالبايليك- تسيير وإنشاء المرافق العامة بمساعدة شيوخ المدن، وحكم وإدارة الأملاك الوقفية بالبايليك بمساعدة ناظر الأوقاف. - بناء الثكنات وتأمين الطرق. - توفير الخدمات والحاجيات الضرورية للسكان .

- بناء الموانئ والمراسي لتصدير المواد الأولية كميناء سكيكدة وعنابة بالشرق .

- مراقبة الأنشطة التجارية، وإعطاء فكرة عن ازدهار التجارة والحرف بإحدى البايليكات نورد ما يلي: « هناك 28 سوقا وسويقة و07 تربيعات لصناعة النسيج و03 رحبات لعرض السلع و05 أفران للخبز و27 مطحنة تعالج يوميا 48 كيسا من الدقيق»⁽¹⁾ . كما تم بناء المدارس والأحياء الجديدة وتمديد مجاري المياه من المنابع والعيون.

2 - ديوان الباي: وهو الجهاز الخاص الذي يضم مجموعة من الموظفين والأعوان المكلفين بالخدمات المتصلة بالباي ويشمل:

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. مرجع سابق، ص 59 و مايليها.

أ - قائد المقصورة: وهو حاجب الباي الذي يعتني بشؤون الباي الشخصية والأسرية سواء في بيته أو مقر عمله وبالخصوص المتعلقة بالإمداد والإعاشة، ويقوم بدور مقتصد القصر أيضا⁽¹⁾.

ب - الباش كاتب: أو كاتب السر، أي الكاتب الخاص للباي، وهو بمثابة رئيس ديوان في وقتنا الحاضر وكان يشترط في شاغل هذا المنصب توفره على قدر كبير من الاحترافية والكفاءة المهنية والثقافة الواسعة، لأنه يكلف بمراسلات الباي وصياغتها والاحتفاظ بسجلاتها والاطلاع على المعلومات الهامة والرسائل الواردة من داي الجزائر. وقد تداول على هذا المنصب عدد من الفقهاء والعلماء⁽²⁾.

ج - الباش سيار: وهو المشرف على البريد الوارد والصادر وتبليغ رسائل وقرارات الباي إلى الأشخاص والهيئات المعنية.

د- قائد الجبيرة: وهو الموظف المكلف بحفظ الوثائق والسجلات والأختام الرسمية للبايليك.

ن - قائد الدريبة: وهو المكلف بالشرطة الخاصة بالقصر.

هـ - الباش مكاحلي: وهو قائد الحرس الخاص للباي.

و - الباش فراش: المكلف بتسيير أثاث الباي وأفرشته ولوازمه.

وزيادة على ذلك فإن الديوان يعج بمجموعة من الأعوان يصل عددهم أحيانا إلى 12 عوناً.

(1) الأستاذ بوضرساية، بوعزة. مجلة الرؤية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، العدد الأول، جانفي 1996، ص 92

(2) الأستاذ بوضرساية، بوعزة. مرجع سابق، ص 91.

ي - وكيل الباي بالعاصمة: وهو موظف يعين من طرف الباي ويتبعه، إلا أن مكتب هذا الموظف لا يكون بديوان الباي بإقليم البايليك كالمعتاد، بل أن مكتبه يوجد بالعاصمة بالقرب من السلطة المركزية وهو يمثل همزة الوصل بين الباي ومختلف الوزارات والداي. فالبريد الوارد من البايليكات يوجه إلى المكلف بمهمة بالعاصمة أي إلى الوكيل ليوجه من طرفه إلى الجهة المعنية سواء كان وزيراً أو الداي نفسه، ثم بعد ذلك يبلغ الرد أو الإجابة لتسلم بدورها إلى الباش سيار الذي يحملها إلى الباي، وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب المعاصرين: «وكل باي من البايات له في مدينة الجزائر وكيل كاتب وله دكان قرب دار الملك يقيمون به، فإذا جاء السيار من عند الباي للجزائر فإنه يتزل عند الوكيل بالدكان ويدفع للوكيل المكاتب التي جاء بها، فيقرأ الوكيل الكتاب ويطلع على ما فيه ليعرف كيف يتكلم مع الأمير وبعد ذلك يحمل الكتاب إلى الأمير ومعه السيار وبعد خروج الوكيل من عند الأمير يسلم المكاتب التي باسم الوزراء»⁽¹⁾. كما أن من مهام الوكيل، ترتيب مجيء الباي إلى دار السلطان.

فيما يخص النواحي البروتوكولية وكيفية اتصال الباي بالداي وبأعضاء الحكومة يكون للوكيل دور هام فيها، فعندما يصل الباي إلى مشارف العاصمة حيث بيت بعين الربط (أول ماي حالياً)، فإن التكفل الغذائي والمعاشي يكون من طرف الوكيل «فيذهب للأمير ويخبره أن الباي وصل إلى عين الربط وأنه ينتظر الأمر بالمثل بين

(1) الحاج الشريف الزهار، مرجع سابق، ص 36 .

يديه»⁽¹⁾ . وعندما تنتهي زيارة الباي إلى مقر العاصمة يرجع الباي إلى مقر إقامته، الموجودة على مشارف العاصمة. بالنسبة لباي قسنطينة بجانب قنطرة الحراش حاليا وبالنسبة لباي التيطري وهران توجد مقر إقامتهم بعين الشعر ببوفاريك حاليا، فيودعون من طرف الآغا ويبيت معهم وكي لهم وكاتبهم «فيتحاسبون هناك على ما صرفه عليه الوكيل، ومن الغد يتوادعون فيذهب الباي ويرجع الوكيل»^(*) . إذن فالوكيل موظف يتبع ديوان الباي وهو الذي يعينه ويعزله، ويمكن اعتباره مكلف بمهمة من الباي بالعاصمة لقضاء حوايج وإيصال المراسلات إلى الوزراء المعنيين واستلام المراسلات والأوامر الصادرة من الحكومة إلى البايات، وهو كهزمة وصل يقوم بدور مهم نظرا لبعده عن مقر المقاطعات ولوسائل الاتصال المحدودة آنذاك.

3 - المجلس الاستشاري: وهو مجلس البايليك الذي يجتمع للتشاور والنقاش وتبادل الرأي بطلب من الباي عند حدوث أزمات وأخطار محدقة بالبايليك. لذا بودر«إلى تكوين مجلس شوري يتضمن نخبة من عقلاء البلد وعلمائها، كما أنه يضم أكابر موظفي الدولة وشيوخ القبائل..»⁽²⁾ . وبالرغم أن لهذا المجلس طابعا استشاريا، إلا أن مداولاته الصائبة والجماعية غالبا ما تكون ملزمة للباي. «وبتكوينه لهذا المجلس يكون الحاج أحمد باي، قد طبق مبدأ الديمقراطية الحققة،

(1) الحاج الشريف الزهار، مرجع سابق، ص 38

(*) الحاج الشريف الزهار، مرجع سابق، ص 46

(2) الأستاذ بوضرساية، بوعزة " الأعمال الإدارية و السياسية للحاج احمد باي حاكم الإقليم الشرقي للجزائر"، مجلة الروية، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية، الجزائر، فيفري، 1996، ص 90 .

ذلك لأن اتخاذ القرارات لم يعد من صلاحياته، بل من صلاحية هذا المجلس»⁽¹⁾، ويتضح من هذا أن «تسيير شؤون المنطقة من اختصاص هذا المجلس»⁽²⁾.

إذن، فالمجلس الاستشاري أصبح الجهاز التشاوري الأعلى لتسيير البايليك وتوجيه أهم معالم إدارتها، وأداة ديمقراطية في الحكم والإدارة الإقليمية بالبلاد.

ونظرا لنوعية الأعضاء التي يتشكل منها المجلس بحيث يجمع فقهاء وعلماء البلد وخيرة الموظفين وحنكة العسكريين، فإن مداولاته الصائبة كانت تحترم وتنفذ من قبل الهيئة التنفيذية الممثلة في الباي وموظفيه، رغم أن أعمال المجلس ومداولاته كانت استشارية.

4 - المصالح الإدارية بالبايليك: بالإضافة إلى منصب الباي وديوانه والمجلس الاستشاري، يتوفر البايليك على مجموعة من المصالح والموظفين تتشكل منهم الإدارة المحلية، وأهم هذه المصالح:

أ - الخليفليك: و تعبر عن الأمانة العامة للبايليك، وهي المصلحة التي يرأسها خليفة الباي بالإقليم، وهي أهم مصلحة بالبايليك. فالخليفة يعتبر الشخصية الثانية بعد الباي من حيث الإشراف على التسيير الإداري والشخصية الثالثة من حيث القوة والنفوذ بعد الباي والآغا، فهو يمارس السلطة الرئاسية بتفويض من الباي، على القيادة ويتصل ببعض شيوخ الأعراش والقبائل كما أن له اختصاصات استثنائية في المحافظة على

(1) Temimi ,Abdeldjalil. **Le Beylik De Constantine Et Hadj Ahmed Bey(1830-1837)**. Tunis, P 60

(2) التميمي، عبد الجليل. نفس المرجع، ص 61

النظام العمومي في الأرياف إذا اقتضت الضرورة ذلك وكان الآغا غائبا، لأن صلاحية المحافظة عن الأمن في أرياف البايليك هي من اختصاص الآغا. ومن مأمورية الخليفة أيضا التصرف في شؤون الأوطان⁽¹⁾. والوطن، هو تنظيم إقليمي أصغر من البايليك سيأتي شرحه لاحقا، ونظرا لأهمية هذا المنصب فقد كان عادة ما يسند إلى أشخاص مقربين من الباي، وفي حالات نادرة فقد كان يتم تعيينه من طرف السلطة المركزية مباشرة، أي من طرف الداى نفسه⁽²⁾. إن أغلبية البايات تم تعيينهم من منصب الخليفة، وهو بمثابة الأمين العام للولاية حاليا.

ب - خزينة البايليك: الخزنندار): ويشرف على تسييرها وإدارتها موظف سام بالبايليك يسمى الخزنناجي يعين بقرار من الباي (الظهير)، وعادة ما تكون التعيينات في هذا المنصب عن طريق ترقية المساعدين الذين هم تحت إمرته، عندما يستدعي الخزنناجي إلى مهام أخرى أو للتقاعد وغالبا ما تعرف هذه المناصب استقرارا نسبيا وذلك نظرا لمقدرة وكفاءة أصحابها. وأما صلاحيات الخزنناجي فتتمثل في ضبط مصادر دخل البايليك، وترتيب كفيات تحصيل هذه المداخيل وكذلك إقتراح تحديد مجالات الإنفاق أو أولوياته، كالإنفاق على الخدمات والمرافق ودفع رواتب موظفي البايليك وأجور فرق الجيش. ويساعد الخزنناجي في أداء مهامه نائب رئيس وهو الباش كاتب، ومساعدان

(1) Vayssettes « Histoire Des Derniers Beys De Constantine », Revue Africaine, T 3, 1858, P 111

(2) بن عبد القادر الوهراني، مسلم. مرجع سابق، ص 112

اثان⁽¹⁾ ، أحدهما مكلف بضبط بيانات المداخيل والنفقات والآخر مكلف بحفظ سجلات المداخيل والنفقات وتسليم وصل عن كل عملية دخل أو إنفاق. وقسمت أقاليم البايليك إلى مناطق ضريبية على رأس كل منطقة عين موظف لتحصيل الضريبة يسمى قائد الجبري وقد عبر أحد الكتاب المختصين في هذه المرحلة بقوله : «إن تنظيمات الضرائب بالبايليك امتازت بالدقة والملاءمة بحيث ظل العمل جاريا بها في الفترة التي أعقبت حكم صالح باي. فبفضل هذه التنظيمات أخضعت جميع الأراضي الزراعية للضريبة»⁽²⁾. ويمكن إجمال مصادر دخل خزينة البايليك في الرسوم التالية : عوائد بيت المال التي تتألف من مردود الأوقاف والشركات وودائع الأملاك الشاغرة ورسوم النقابات المهنية والدكاكين التجارية ورسوم المرسى وحقوق الديوانة⁽³⁾ وعوائد أراضي البايليك وأراضي الخواص.

ج - الآغا: أو آغا العرب، وهو قائد فرسان العرب التابعين لسلطات البايليك، وهو يمارس نفس المهام التي يقوم بها الآغا بدار السلطان وتمتد مأموريته العسكرية على مجمل أرياف البايليك، بحيث يتصرف في شؤون 39 قبيلة على الأقل، ويتكلف بالمحافظة على الأمن العمومي واستتباب النظام والهدوء، بواسطة القيام بالحملات التأديبية ضد السكان والعشائر المتمردة، وكان جيش البايليك الموضوع تحت سلطة الآغا يتميز بلباس خاص وموحد بلونه وشارته. ومن المهام

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 195

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 68

(3) الشيخ بوعبدلي، المهدي. الجزائر في التاريخ، العهد العثماني. الجزائر: المؤسسة

الوطنية للكتاب، 1984، ص 34.

الموكولة لهذا الموظف، بالإضافة إلى مهمته الأصلية المتمثلة في المحافظة على الأمن والنظام بالأرياف، فهو مكلف بمراقبة الباي⁽¹⁾ وتقديم تقارير عنه للسلطة المركزية وينصب الباي بعد تعيينه ويتخذ التدابير والإجراءات لعزله إذا صدر أمر بذلك من الداى ويتقلد مهام الباي بالنيابة في حالة شغور هذا المنصب حين تعيين باي جديد، كما يقوم بتنفيذ حكم الإعدام فيه إذا صدرت له الأوامر بذلك من السلطة المركزية⁽²⁾. وما يجب ذكره هنا أنه ليست كل الوحدات العسكرية الموجودة بالبايليك تحت تصرف الآغا بل إن الحامية التركية المرابطة بمقر البايليك والتي يبلغ تعدادها 500 رجل لا تتبعه. وكذلك الشرطة الحضرية (البلدية) فهي تتبع شيخ البلدة، وكذلك الحرس الخاص بالباي لا يتبعه، ولكن في أواخر العهد العثماني أصبح الآغا الرجل القوي والمهيمن على جميع الوحدات العسكرية المسلحة بالبايليك بما فيها الحامية التركية.

د - مؤسسة الأوقاف: قبل الخوض في البحث في هذه المؤسسة يجدر بنا طرح التساؤل التالي: لماذا تم إقحام مؤسسة الأوقاف في موضوع الإدارة المحلية؟ فمؤسسة الأوقاف تعتبر مرفق عمومي ذات نظام خاص وبالتالي فهي جزء مهم وأساسي في الإدارة المركزية أو المحلية بل إنها قد مارست تأثيرا كبيرا في تطور هذه الإدارة باعتبارها كانت تزودها بمبالغ كبيرة من عائدات الأوقاف بالإضافة إلى أنها كانت تقوم بمهام

(1) الشيخ بوعبدلي، المهدي و ناصر الدين سعيدوني. الجزائر في التاريخ . مرجع سابق، ص 217.

(2) Ferdemann Et Capitaine « Notice Sur L'Histoire De L'Administration De Beylite Du Titteri », *Revue Africaine*, T9 1865, P 280

تعجز الإدارة العامة عن القيام بها⁽¹⁾. ومن جهة أخرى يمكن النظر إلى مؤسسة الحبوس على أساس أنها كانت أول مؤسسة يصنعها المجتمع المدني ويسيرها باستقلال عن الدولة، ويحقق بها مكاسب عديدة في التنمية خاصة في مجال التعليم والمياه بالإضافة إلى اعتبارها مؤسسة شبه دينية⁽²⁾، حيث لعبت دورا هاما في الحياة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية كمورد قار وأساسي في تزويد الخزينة العامة سواء المركزية منها أو المحلية بمبالغ معتبرة، وكانت تغطي الكثير من النفقات التي لم تستطع الدولة تغطيتها والوقف قد يكون عاما يعود إلى المصلحة التي حبس من أجلها، أو خاصا ويعرف بالوقف الأهلي أو العائلي أو الذري. ويتحول الوقف الأهلي إلى عام عندما تنقطع ذرية أو نسل الموقوف عليهم. ويعرّف الوقف شرعا بأنه عقد لعمل خيري ذا صبغة دينية، يقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة وعلى وجود الموقوف وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس، فضلا عن توفر الموقوف عليه وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنفعة، وبطبيعة الحال فإن أهلية التبرع بالحبس تشترط فيها البلوغ وصحة الملكية وأحقية التصرف فيها. وقد انتشر الوقف بكثرة في العهد العثماني، لأنه يعتبر النظام القانوني الأفضل الكفيل بحماية القصر أو العجزة ويحافظ على ديمومة الملك وعدم انتقاله. وقد توسع هذا الوقف ليشمل (الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والحنايا والصهاريج وأفران الخبز.. إلخ)^(*).

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، 153.
(2) Mercier (E). **Le Habous Ou Aukaf**. Alger :Jourdan, 1895, P 51
(*) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 154

تتمتع مؤسسة الأوقاف بالذمة المالية والاستقلال المالي واستقلالها عن الإدارة والحكم سواء بالعاصمة أو البايليك حيث أن الإدارة أو السلطة لها ممثل في مجلس الإدارة له صوت كبقية الأصوات الأخرى. كما أن من عائدات الأوقاف جزءا يعود إلى خزينة الدولة. وتسير مؤسسة الأوقاف إدارة تتكون من الأجهزة التالية:

- المجلس العلمي أو مجلس الإدارة.
- ناظر الأوقاف بمساعدة محضرين أو عدول يعينهم القضاء.
- وكلاء المدن أو الأحياء الكبيرة .

والمجلس العلمي يتكون من القاضي الملكي والقاضي الحنفي والمفتين المالكي والحنفي وشيخ البلدة ووكيل الخزانة وناظر الأوقاف الذي يتولى أمانة سر المجلس. وللمجلس الإدارة الصلاحيات المطلقة في تسيير وإدارة مؤسسة الأوقاف من حيث توجيه أمورها وعوائدها ومراقبة الموظفين القائمين عليها بما فيهم ناظرا لأوقاف الذي يقترح ويعين من طرف المجلس ويثبت بقرار من السلطة، وتحديد صلاحيات ناظرا لأوقاف بحفظ مصادر الأملاك الوقفية وأوجه الإنفاق المقررة وحفظ السجلات المحاسبة بأربع نسخ لدى أربع جهات حتى لا تنتقل الأملاك وتحول عن وجهتها. إن مؤسسة الأوقاف كانت تزود الخزينة العامة بمبالغ هامة وفي نفس الوقت مصدر هام للإنفاق على الخدمات الاجتماعية والثقافية، فبمردود الأوقاف تم بناء عدة إقامات جامعية وثانوية بالعاصمة «مما جعل مدينة الجزائر تتوفر على ست زوايا مخصصة لإقامة الطلبة ثلاثة منها لطلبة الجهات الغربية و اثنتان لطلبة الجهات الشرقية، وواحدة

أفردت لطلبة مدينة الجزائر»⁽¹⁾ . وهذه الحقيقة قد دفعت بأحد الكتاب الفرنسيين إلى القول «كان يوجد بمدينة الجزائر عدد كبير من المدارس التي تتميز بانتهاج طرق تعليمية تشابه كثيرا نظم التعليم بفرنسا، ولا أظن أني أبالغ حين أؤكد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في الجزائر منه في فرنسا»⁽²⁾ .

كل هذا بفضل مؤسسة الأوقاف التي لم تبخل عن الإنفاق السخي عن التعليم. فعشية الاحتلال كانت مؤسسة الأوقاف تمتلك 1558 ملكية مختلفة يبلغ مردودها السنوي 43222,70 ف وهو مبلغ ضخم وكبير.

المطلب الثالث

التنظيمات الإقليمية بالبايليك (البلدة، الوطن، المنطقة)

بالإضافة إلى تنظيم الإدارة بالبايليك والمذكورة آنفا ، فإن إقليم البايليك كان يتكون من تنظيمات إقليمية إدارية أخرى أقل حجما من الأولى وهي: البلدة، المنطقة، الوطن.

1- البلدة: وهي التنظيم الإقليمي الإداري الذي شمل المدينة بالبايليك، وتمثل البلدية الحضرية في وقتنا الحاضر، وعلى رأس البلدة يختار رئيسا لها من بين علماء المدينة وكبارها وأعيانها يسمى شيخ البلدة

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني. مرجع سابق، ص 162

(2) Raynaud. De La Domination Française En Afrique. Paris, 1832,P 28

وفي حالات قليلة يسمى قائد الدار⁽¹⁾ . ويعين أو الأصح يقترح من طرف المجلس الاستشاري (الأعيان) ويثبت بقرار (ظهير) من الباي، وفي دار السلطان يعين بظهير من الداى، ويساعد شيخ البلدة في أداء مهامه مجموعة من الموظفين والأعوان وتتبعه عدة مصالح ومرافق، ويمكن حصر مهام وصلاحيات شيخ البلدية في المحاور التالية :

- ينوب الباي في تسيير المدينة في القضايا المتعلقة بالنظام العام، عندما يكون الباي خارج المدينة.

- المحافظة على الأملاك العمومية الحضرية حتى لا تحول عن وجهتها الأصلية⁽²⁾ .

- مراقبة المهن المرتبطة بالأخلاق العامة أو المهن المنظمة بواسطة مصلحة المزوارية والتي يوجد على رأسها المزوار الذي يقوم بمأموريته بمساعدة فرق من الحرس يقودهم السركاجي وينوبه قائد الفحص⁽³⁾ ، وتتحدد مهمة هذه المصلحة في مراقبة الدعارة وكل ما يتعلق بالبغاء من حيث النظافة والبقاء في أماكن وأحياء بعينها دون الانتقال إلى أماكن أخرى ووجوب ممارسة هذا العمل بترخيص من المصلحة المعنية وإلا تعرضت المرأة للتغريم والعقوبة.

ومن مهام المزوار المحافظة على أمن الشوارع والأزقة. ومن هذا المنظور له الحق في تطبيق العقوبات الجسدية على المخالفين

(1) الأستاذ بوضرياسة، بوعزة . مرجع سابق، ص 91

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 196 .

(3) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 194 .

والعصاة⁽¹⁾ تبدأ من الضرب بالصولجان وتنتهي بالعقوبات الشديدة إذا تعلق الأمر بجرائم كبيرة و كانت مصلحة المزوارية تتسلم بين 5 إلى 10 قطع بوجو عن كل موسم كل شهرين⁽²⁾ . وقد بلغ عدد هؤلاء المومسات عشية الاحتلال حوالي ثلاثة ألف امرأة وهذا العدد المرتفع نسبيا ربما يعود إلى كثرة الجاليات الموجودة بالعاصمة آنذاك من جيش الإنكشاريين الذي كله من العزاب، وعدد كبير من الأسرى الأجانب بالإضافة إلى عدد كبير من المهاجرين من داخل البلاد حتى أن حسين باشا قد خصص حارة منعزلة ومراقبة لبنات الهوى اللواتي تم طردهن ونفيهن من العاصمة من طرف علي باشا إلى شرشال قبل ذلك بعدما تناهى إلى سمعه «تفشي الاتصالات المخالفة للطبيعة بين الجنود الأتراك»⁽³⁾ . وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب المعاصرين لهذه الفترة بعدما يذكر الأعمال الجليلة لـ حسن باشا أنه مع ذلك قام بعمل دنيء المتمثل في «أول أعماله الخسيسة، وأي خساسة أنه بنى قنطرة الزنا بعدما هدمها من قبله و أباحها لأبناء جنسه»⁽⁴⁾ . ومن مهام البلدة:

- مراقبة عوائد ومداخيل حقوق كراء الأسواق والدكاكين داخل المدينة⁽⁵⁾ .

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 194 .

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 194 .

(3) الحاج الزهار، أحمد الشريف. مرجع سابق. ص 183 .

(4) الحاج الزهار، أحمد الشريف. مرجع سابق. ص 183 .

(5) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين، الجزائر في التاريخ. مرجع سابق. ص 125 .

- استلام الرسوم والضرائب العينية عن المجموعات السكانية والنقابات المهنية بالمدينة والضرائب العينية كذلك من قياد الريف مقابل تقديم وصل استلام، ثم تسليمها إلى مصالح الخزناجي مقابل وصل تسليم أيضا.

- مراقبة نوعية السلع المعروضة والخدمات المقدمة، من خلال مراقبة أدوات الكيل والموازين من طرف أعوان وموظفين محترفين⁽¹⁾.

- التكفل بنظافة الشوارع والأزقة والإشراف على الكناسين وحمل القمامة إلى الأماكن المخصصة لها بواسطة العمال وتحت إشراف موظف يدعي قائد الزبل⁽²⁾.

- كما تتبع البلدة مصلحة المحتسبية، التي يشرف عليها المحتسب بمساعدة أعوان محترفين والذي كان يراقب كل «ما يباع في الأسواق والدكاكين من مأكول ومشروب وملبوس ومصنوع حسب أحكام القضاء والإفتاء»⁽³⁾ وهذا بمعاينة نوعية وكمية المعروضات في الأسواق والتأكد من عدم تحايل التجار وتدليسهم واحترام الموازين والمكاييل.

وفيما يتعلق بالصحة العمومية، فرغم أنها لم تلق العناية اللازمة من طرف السلطات المركزية أو المحلية، فإنه يمكن القول أن سلوك السلطات في هذه القضية يطبعه التهاون والإهمال في قضية مهمة، تبرر وجود السلطات العمومية أصلا وهي قضية الصحة العمومية حيث يؤكد هذا أحد الكتاب: «ومما زاد في سوء الحالة الصحية أن الحكام

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين، الجزائر في التاريخ. مرجع سابق. ص 192 .

(2) الشيخ بوعبدلي، المهدي و سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر في التاريخ. مرجع سابق. ص 19.

(3) الشيخ بوعبدلي، المهدي. مرجع سابق. ص 88 .

كانوا لا يهتمون بأمور الصحة ولا يولونها العناية اللائقة بها، فهم لم يتخذوا أي إجراء وقائي ضد الأمراض ولم يفرض أي حاكم الحجز الصحي على السفن أو الأشخاص، بإستثناء محاولة صالح باي عام 1787 بفرض حزام صحي حول عنابة ومنطقتها ليمنع انتقال العدوى»⁽¹⁾. أما أماكن العلاج والصيدليات فقد كانت قليلة جدا كما أن قواعد الصحة والنظافة لم تكن محترمة من طرف سكان المغرب الأوسط بخلاف البلدان الإسلامية الأخرى. ومما زاد الأمر تفاقمًا هو انتقال الأوبئة إلى الجزائر، المفتوحة على الملاحة البحرية.

ونجد أهم الصلاحيات التي كانت تمارس باهتمام وعناية كبيرة من طرف السلطات العمومية والمحلية منها بالخصوص الاعتناء بمرفق المياه، الذي يشرف عليه موظف يدعى خوجا الماء والعيون⁽²⁾، وجرت العادة على أن يكون تسيير إدارة هذا المرفق بالاشتراك بين مصالح البلدة ومؤسسة الأوقاف، بل يمكن القول أن هناك تنافسا بين الهيئتين حول إيجاد مصادر للمياه وإدارتها، وهذا يرجع كما يبدو إلى ضرورة هذه المادة وحيويتها من جهة وإلى مالها من أجر وثواب لفاعلها ولقدسيته في الثقافة الإسلامية من جهة أخرى. ونسرد أمثلة من الجهود التي قامت بها السلطات المحلية بالخصوص في هذا الموضوع لأنها جديرة بالتوضيح «من اكتشاف العيون الغزيرة بضواحي الجزائر وجلب مياهها و توزيعها على العيون داخل المدينة فعين الحامة جلبت مياهها من طرف المهندس الأندلسي أسطى موسى

(1) الشيخ بوعبدل، المهدي ي. مرجع سابق. ص 88

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. ورقات جزائرية، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2000، ص 233

الذي تمكن بفضل مهارته من إيصال مائها إلى مدينة الجزائر على بعد 4,8 كلم و بغزارة تسع لترات في الثانية وذلك في عام (1610-1611) في عهد الباشا مصطفى كوسة (1610-1613) كما كانت الحصون والأبراج المعرضة للقصف والحصار الأجنبي، مزودة بمياه دائمة جلبت إليها من العيون والمنابع التي لا تنقطع ولو في حالة الحصار الطويل»^(*).

فبرج وحصن قامة الفول (حصن الإنكليز فيما بعد) تم تزويده من منبع زغارة بواسطة ساقية «وكان مما يرمي إليه السيد مصطفى باشا من التحسينات استجلاب الماء للبرج من عين ماء جنته الكائنة بفحص زغارة المعروفة بجنيئة السناجي، وقد انفق لتحبس الماء على حصنه مقدار من المال قدر بـ 148 ديناراً ذهبية مقسطة على أماكن مرور ماء الساقية إلى الحصن»⁽¹⁾. كما قامت مؤسسة الأوقاف بالتعاون مع بلدة الجزائر «بإحداث كثير من العيون حتى بلغ عددها مائة بالمدينة وضواحيها في منتصف القرن 18»⁽²⁾. ويضيف أحد الكتاب معلقاً «صنع طريقاً لماء عين الزنبوجة واشترى مياه أخرى ضمها للماء الوارد على المدينة، فكثر الماء بها حتى أعلاه»⁽³⁾. وببايليك قسنطينة على سبيل المثال، قامت السلطات المحلية للبايليك

(*) المقري، محمد بن محمد التلمساني. نفع الطيب من مصر الأندلس الرطيب وذكره وزيرها لسان الدين الخطيب. تعليق محمد بن محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، الجزء السادس، ص 280.

(1) الأرشيف الوطني الجزائري «مجموعة الوثائق الشرعية، علبة 106 وثيقة 206-53، نقلا عن الدكتور ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر» مرجع سابق، ص 165 .
(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. مرجع سابق. ص 164 .
(3) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. مرجع سابق. ص 164 .

ببناء سبع خزانات كبيرة للمياه بأحياء المدينة المختلفة نظرا لعلوها عن مصادر ومنابع للماء لتقوم مؤسسة الأوقاف بجلب المياه يوميا « كان وكيل أوقاف العيون يصرف حوالي 500 فرنك لنقل الماء إلى الأحواض السبعة المنتشرة وسط المدينة بنسبة حملتين لكل حوض يوميا يكلف حمولته البغل الواحد 0,25 فرنك»⁽¹⁾. وبالإضافة إلى هذه الأحواض والخزانات المنتشرة بالمدينة تمت إقامة السواقي والعيون حيث «جلبت المياه الصالحة للشرب من عين العرب الغزيرة الواقعة بأعالي سوق الغزل والتي كانت تزود الحوض الواقع خارج باب القنطرة إلى داخل المدينة حتى لا يضطر السكان إلى حمل الماء من أسفل الوادي عبر باب الجابية»⁽²⁾. ودائما ببايليك قسنطينة، فإن طبوغرافيا مدينة عنابة فرضت تقنيات أخرى في الحصول على الماء الشروب. «إن اختيار المدينة فوق المرتفعات الصخرية تسبب في حرمان السكان من الماء الضروري، ولهذا كانوا يضطرون إلى جمع مياه الأمطار والاحتفاظ بها في أحواض مهياة لهذا الغرض في أوقات الحصار، وفي الأوقات العادية فقد كان السكان في أغلب الحالات يحصلون على مياه الشرب من بئر محفورة في الحجر الصلد، سيما بعد أن تبين لهم أن ماءها يعتبر من أعذب المياه وأنفعها»⁽³⁾.

2 - الوطن: وهو التنظيم الإقليمي الإداري، الذي يشمل العرش⁽⁴⁾ أو القبيلة، أي أن الحدود الإقليمية للوطن هو مدى تواجد القبيلة أو

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. مرجع سابق. ص 164

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. مرجع سابق. ص 65.

(3) Lespes (R). *Alger Esquisse De Géographie Urbaine*. Paris, P175-176

(4) بن العربي، أرزقي أبرباش. النظرية العامة للتنظيم الإداري و مدى تطبيقها على البلدية. جامعة

الجزائر: دبلوم دراسات عليا، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1967، ص 139-142.

العرش، وهي بمثابة البلدية الريفية حاليا، ويرأسها شيخ القبيلة الذي لا يختاره الباي وإنما يثبته أو يزكيه على رأس هذا العرش بعد أن يختار من طرف القبيلة ذاتها. وأما مأموريته تحت حكم القائد فتتمثل فيما يلي :

- جباية الضرائب المفروضة على القبيلة وتسليمها للقياد.
- تسليم الأشخاص العصاة للقياد لمعاقتهم إذا تقرر حكم بذلك.
- تجنيد أفراد القبيلة كفرسان وجنود متطوعين عند الضرورة،

وتحت سلطة الآغا وكدعم لقوات البايليك.

فالوطن إذا يماثل نظام بلدية ريفية حاليا «ان يوجد نظام القبائل المعروف بالأوطان والذي يعتبر فيه الوطن أقل من المنطقة، إذ يتكون من قبيلة معينة يرأسها شبح القبيلة تحت توجيه القائد، وهذا التنظيم يشابه إلى حد ما نظام البلدية»⁽¹⁾ ، فالجهودات المالية والعسكرية للقبائل والأعراش كانت كبيرة وهامة بالنسبة للبايليك، فعند الضرورة وبطلب من قائد قوات البايليك تستطيع قبيلتان مثلا أن تمد البايليك بـ 1200 محارب زيادة على 600 فارس تشارك بها القبيلتان في الأوقات العادية بغية حفظ الأمن وجمع الضرائب وحراسة الطرقات ومعاينة الجناة، وما يجب ذكره هنا أن سكان البوادي والأرياف كانت تمثل النسبة الساحقة من سكان الجزائر حوالي 92%.

3 - المنطقة: وهو التنظيم الإداري، الذي يشمل عدة أوطان، ويمثل حاليا نظام الدائرة الإدارية حاليا⁽²⁾ ، ويشرف على هذا التنظيم موظف

(1) بن العربي، أرزقي أبرباش. مرجع سابق. ص 142

(2) الأستاذ بلرنب، منصور،. مرجع سابق. ص 6 .

معين من طرف الباى بواسطة ظهير، ويدعى هذا الموظف بالقائد ومن
صلاحياته:

- الإشراف والتنسيق بين شيوخ القبائل في إطار توجهات الباى.
- تجميع وتجنيد وتعبئة المتطوعين من قبائل المنطقة بطلب من
الباى ووضعهم تحت تصرفه.
- إستلام الضرائب والرسوم العينية وتسليمها للسلطات
المختصة بالبايليك . - المحافظة على الأمن والنظام بمساعدة شيوخ
القبائل التابعين له إقليميا.
- تقديم تقارير دورية عن ولاء القبائل والعروش تجاه سلطة
الدولة .

وكان القائد شخصية مهمة في إرساء وتدعيم سلطة الدولة من
خلال التعاون مع حكم البايليك، ويتمتع بمزايا كبرى مقابل الخدمات
التي يقدمها والمتمثلة أساسا في بقاء القبائل المخزنية التي تحت سلطته
تدين بالولاء والطاعة للباى، وهي أساليب عمل إدارية وتقاليدي قديمة
بالجزائر «وهي التقاليد التي طبقها الموحدون واتبعتها فيما بعد الزيانيون
بتلمسان والحفصيون ببجاية وقسنطينة، وقد عمل الأتراك على الإبقاء
على هذا النوع من القبائل المتعاونة عندما تيقنوا من أهميتها في
استخلاص الضرائب ومعاقبة المتمردين»⁽¹⁾ إن نظام العمل بأسلوب
القياد كان له التأثير الكبير في تسيير السكان وتأطيرهم لفائدة السلطة
والحكم آنذاك في المدن الكبيرة البعيدة عن مقر البايليك، تم تنصيب

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر في التاريخ. مرجع سابق، ص 106.

نواب للباي لممارسة مهام الباى بالنيابة يسمون حكام، بجانب شيخ البلدة التي كانت مهامه محددة وتختلف عن مهام الحاكم⁽¹⁾. فالحاكم يمارس نفس المهام السياسية التي تعود للباي، ولكن بتفويض منه، أما المهام الإدارية والتنظيمية فتبقى من اختصاص شيخ البلدة.

المطلب الرابع التنظيم القضائي بالبايليك

رغم أن القضاء ليس موضوع دراستنا في هذا المجال ومع ذلك لاكتمال النظرة عن الإدارة المحلية في العهد العثماني، يجدر إلقاء نظرة مختصرة عن التنظيم القضائي بالبايليك.

بداية، نشير أن القضاء كان يستمد جل أحكامه من الشرع الإسلامي، بل أن الشريعة الإسلامية هي مصدره، تأكيداً لمبدأ لا اجتهاد مع النص، وكان المذهب المالكي هو المطبق على الأغلبية الساحقة من السكان مع وجود أقلية تتبع المذهب الحنفي وهم الأتراك كما كان يوجد نوعان من القضاء، قضاء مدني يطبق على المدنيين وقضاء عسكري يطبق على العسكريين. وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب المعاصرين للمرحلة يصف أحد القضاة العسكريين كما يلي: «ومنهم قاضي العسكر المنصور، حامل لواء الشريعة المنشور، وهو الفقيه الأجل، اللوذعي الأعدل، أبو حفص عمر بن الفقيه أبوه عبد الله سيدي محمد.»⁽²⁾ فالجيش كان يحاكم

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 191 .

(2) بن ميمون، محمد الجزائري. مرجع سابق. ص 149

في محاكم خاصة بهم وتنفيذ الأحكام أيضا يتم في أماكن عسكرية «وحتى عند تطبيق الأحكام التي تتصل بالمخالفات، نجد هناك تميزا بين الأتراك وبقية السكان، فالعقوبات الصادرة في حق الأتراك، كانت تطبق سريريا في دارالآغا الإنكشارية»⁽¹⁾ أي بمقر وزارة الدفاع، وكما هو معلوم فإن الأتراك كانوا يشكلون حامية عسكرية مقيمة بمقر العاصمة والبايلىكات .

ومما يجب ذكره هنا أيضا أن القضاء كهيكل وتنظيم متواجد بالحوضر الكبرى، بينما الأرياف والبوادي، تخضع المنازعات فيها لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والأعراف المحلية التي لا تخالف الشريعة في القضايا الأخرى، ويشرف عليها الفقهاء وأئمة المساجد وشيوخ الزوايا وكذلك الأمر بالنسبة لليهود والنصارى فيما يخص أحوالهم الشخصية «فاليهود يتولى أمر القضاء بينهم أحبارهم ومقدمهم، والنصارى لهم محاكمهم الخاصة بهم.....»^(*) .

ومما يلاحظ على القضاء في هذه الفترة أنه تابع للسلطات العامة سواء بالعاصمة أو بالمقاطعات مما أفقده أية استقلالية باستثناء القضاء المرتبط بنظام الجبوس. فقد كان يتمتع باستقلالية تامة عن الحكام، حيث أن مؤسسة الأوقاف العتيقة هي التي أعطت الحماية للقضاء وليس العكس.

فالقضاء في هذه المرحلة كان متدهورا لإهماله من طرف السلطات وتهميش القضاة «مما يلاحظ على النظام القضائي، أنه

(1) الشيخ بوعبدلي، المهدي. مرجع سابق. ص 23 .

(*) الشيخ بوعبدلي، المهدي. مرجع سابق. ص 23

كان لا يتدخل في شؤون الحكم ولا ينظر في أمور الدولة»⁽¹⁾.
ويضيف نفس الكاتب أن أجور القضاة كانت أقل من رواتب موظفي
الدولة المعادلين لهم «مما ساعد على انتشار الرشوة ودفع بعض القضاة
إلى الانحراف في بعض الأحيان بعد أن ضاقت بهم سبل العيش ولم
يلقوا العناية اللائقة من الحكام مثل بقية الموظفين الآخرين»⁽²⁾.

ومن الأمور التي نرى أنها تحسب إيجابيا للقضاء في هذه الفترة
هو أن كبار الموظفين في الدولة والقادة العسكريين بعد أن يحالوا على
التقاعد ويحتفظوا بمرتباتهم كاملة يتحولون إلى القضاء للممارسة
كقضاة، وهذا عامل دعم قوي للقضاء ذلك أن هذا النوع من القضاة
يصبحون في منأى على التأثير السلبي بالمحيط، لأنهم من جهة يحتفظون
بأجورهم المحترمة مما يجعلهم في غنى عن اللجوء إلى الرشوة والمحاباة،
ومن جهة أخرى فإن المناصب السامية التي تقلدوها بالدولة وإطلاعهم
على خبايا السلطة تجعلهم مرهوبي الجانب لا يتأثرون بأي إغراء أو
تهديد «وبعد خدمات طويلة في الجيش يحال الأغوات على التقاعد
ويبقون يتقاضون مرتباتهم كما هي بالتمام، وقد يكون من الأغوات
رجال للقضاء في المحاكم ويرأسهم ذوو الوظائف العليا الذين يحملون
ألقاب: الكاهية وقايد الدار أو شيخ البلدة.... ويجب على القضاة أن
يكونوا مطلعين على القوانين الإجرامية والأحكام الشرعية في الإسلام

(1) الشيخ بوعبدلي، المهدي. مرجع سابق. ص 23

(2) الشيخ بوعبدلي، المهدي. مرجع سابق. ص 23

لينفذوا حكمهم عندما يحدث حادث في البلاد أو في النواحي التي تحت تصرفهم»⁽¹⁾.

ومن مزايا هذا النظام أيضا، هو أن الموظفين السامين المتقاعدين الذين يبدون رغبة في الإلتحاق بالقضاء، يجرون تربصا إضافيا على يد قضاة قدماء وفقهاء حول الشريعة والأحكام القضائية المتخصصة.

المبحث الثالث

سمات إدارة الدولة الوطنية الجزائرية

بعد أن استعرضنا واقع الإدارة المحلية بالعهد العثماني، من حيث المؤسسات والهيكل والتأطير والأداء وعلاقة هذه الإدارة بالمواطن فإن الموضوعية ودواعي استكمال البحث، تتطلب استخلاص أهم مميزات هذه الإدارة بإجراء تشريح لها ويمكن حصر أهم هذه الملامح في المطالب التالية :

المطلب الأول

الجزائر كدولة ذات سيادة

حيث لا يربطها بالدولة العثمانية سوى وازع ديني، ورباط معنوي، تتمتع بكل عناصر السيادة المتمثلة في الإقليم والشعب

(1) بن ميمون، محمد الجزائري. التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر الحمية، تقديم و تحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 38.

والحكومة، وتقيم العلاقات الدبلوماسية مع الدول وتتعقد الاتفاقيات والمعاهدات⁽¹⁾. وعلى سبيل الذكر فقد أبرمت معاهدة صلح بين الجزائر وإسبانيا بتاريخ 16 جوان 1785 وأبرمت معاهدة بين الجزائر وإنجلترا بتاريخ 26 جويلية 1824 موضوعها التمتع بحق الدولة صاحبة الامتياز، ومعاهدة أخرى بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 1689 موضوعها تنظيم النشاط البحري.

إذن، فهذه أدلة واضحة حول شخصية الجزائر الدولية. أما الإدعاء الشائع القائل بأن الجزائر لم تكن تمتلك مقومات السيادة، فهي مجرد ولاية من الولايات العثمانية فهو رأي ضعيف لا يصمد أمام الحقائق التاريخية، ذلك لأن «اعتراف حكام الجزائر (الدايات والباشاوات) بالحكم في إستانبول لا يتجاوز التسليم المعنوي بحق السلطان العثماني في رعاية مصالح المسلمين»⁽²⁾ وهذا الاعتراف الرمزي بالسلطان العثماني لم يكن يخوله أكثر من تقديم النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تنص عليه العديد من الفرمانات (المراسيم) السلطانية^(*) التي كان يتسلمها الداوي عند توليه مقاليد الأمور بالأية الجزائرية.

فالجزائر إذن، كانت تقيم علاقات دبلوماسية مع الكثير من الدول الأوروبية والدول العظمى آنذاك، وتبرم المعاهدات والاتفاقيات

(1) الدكتور قنان، جمال. العلاقات الفرنسية الجزائرية (1790-1830). منشورات متحف المجاهد، الجزائر، 1990

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفو الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 197
(*) الأستاذ المدني، أحمد توفيق،. صالح باي الزميري. قسنطينة: محاضرة ألقى في قسنطينة عبر التاريخ، 1972، ص 04

وهي كثيرة، على أساس الند للند فمستوى التمثيل الدبلوماسي بالجزائر هو نفس التمثيل الدولي في العالم.

وعدم التسليم بالرأي الشائع لدى المؤرخين الأوروبيين، حول الوضع الإداري للجزائر العاصمة، وجهازها الحكومي، باعتبار أن مدينة الجزائر هي «مدينة دولة ذات حكم ذاتي»⁽¹⁾ تعيش منعزلة على هامش البلاد الجزائرية، ولا تتأثر بما يجري داخل الوطن من أحداث وهي تتطلع دوماً إلى البحر للحصول على المزيد من الغنائم البحرية بواسطة القرصنة البحرية كما يخلو لجل الكتاب الأوروبيين وصف وضع الجزائر العثمانية⁽²⁾، وهي نظرة غير موضوعية وجزئية، مستمدة من زاوية واحدة من الحقيقة، المتمثلة في التركيز على النشاط البحري والقرصنة والأتاوى البحرية وقضايا الأسرى والغنائم البحرية وغيرها. وبطبيعة الحال فإن هذه النظرة القاصرة والجزئية لا تعطي صورة شاملة عن واقع الجزائر كما هو دون التعرض لبقية الزوايا الأخرى من وضع اقتصادي واجتماعي وتنظيمات إدارية ونظام الحكم وتوازنات السلطة وغيرها. إذن، فمدينة الجزائر كانت عاصمة مركزية وقاعدة لسلطة الدولة الجزائرية، وليست مدينة دولة مستقلة. لكن ما ينبغي قوله في هذا الصدد هو أن الحكومة في العهد العثماني، كانت كلما ازدهر النشاط البحري بفضل سيادة الأسطول الجزائري في البحر المتوسط كلما أولت اهتماماً أكثر للعاصمة والبحر، وعندما ينحصر هذا النشاط ويتراجع تلتفت للداخل لتتوسع في بسط نفوذها أكثر من

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 128

(2) EMRIT (M). L'algerie à L'époque D'abdelkader. Paris: La Rose, 1951, P 9

خلال توسيع دائرة اللامركزية والحكم المحلي في المناطق النائية والممتنعة.

وقد أدى هذا التوسع في الاهتمام بالمناطق البعيدة والنائية إلى بداية بل اتضح أكثر لمعالم الدولة الوطنية وتبلور خصائص أمة متجانسة.

كان النظام الإداري احد مظاهرها الحقيقية، كما أن الحكم العثماني، بدأ هو الآخر في القضاء على احتكار المناصب العليا من طرف الأقلية التركية. وأصبح الكراغلة والحضر يشاركون الحكم بواسطة تقلدهم المناصب العليا «مثل منصب الباي والخزناجي وآغا العرب وهو الذي سمح للحاج أحمد بتولي مقاليد بايليك قسنطينة 1826-1837 مع كونه كرغلي له صلات قرابة مع بعض العائلات العريقة بالشرق الجزائري»⁽¹⁾. وقد ادرك أول حاكم في العهد العثماني ضرورة التوحيد الكامل للبلاد لتكون قوة مجابهة للتهديد الخارجي المستمر. وحول هذا الموضوع يقول أحد الكتاب «فتجارب خير الدين أقنعتة بأن هذه البلاد التي تسمى المغرب الأوسط لا يمكن أن تقاوم العدو منحلة متخاصمة كل جزء فيها منكمش على نفسه في شبه أقاليم إقطاعية يتنازع الحكم فيها أمراء وشيوخ لا حول لهم ولا قوة، بل الواجب هو الوحدة الكاملة لتلعب الجزائر دورا هاما في الصراع الدائر في منطقة البحر الأبيض المتوسط»⁽²⁾.

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 199

(2) الدكتور أجقو، علي. مرجع سابق، ص 150

ويضيف كاتب آخر حول أهمية هذه الفترة من تاريخ اكتمال الدولة الوطنية فيقول «إنها فترة إكتمل فيها كيان الشعب الجزائري، وعرفت فيها البلاد الجزائرية مقومات الدولة بعد أن ظلت هوية الجزائر الإقليمية غير واضحة المعالم أثناء إنقسام دولة الموحدين وظهور الحفصيين والزيانيين والمرينيين وقد برز هذا الكيان بالخصوص في اختياره عاصمة قارة ورسم حدود ...»⁽¹⁾ .إذن، فمدينة الجزائر لم تكن في يوم ما مدينة قائمة بذاتها بل عاصمة لدولة الجزائر.

المطلب الثاني

طبيعة المؤسسات الجزائرية

كانت طبيعة المؤسسات الجزائرية⁽²⁾ عسكرية أكثر منها مدنية، حسب وصف بعض الكتاب، وهذا يعود لظروف تاريخية خاصة عاشتها الجزائر آنذاك، وبالتحديد إلى عوامل خارجية وأخرى داخلية جعلتها تعيش حالة طوارئ دائمة. فالعوامل الخارجية تتمثل في التهديد الخارجي المستمر الذي عرفته البلاد في هذه الحقبة من جراء الهجومات المباشرة والدائمة للأساطيل الأوروبية على السواحل والمدن الجزائرية واحتلالاتها المتقطعة لبعض هذه المدن كمدينة وهران وبعض الجزر بمدينة العاصمة. وكذلك حالة الاستنفار القصوى التي عاشتها البحرية الجزائرية للدفاع عن المهاجرين الأندلسيين بعد طردهم من

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 29
(2) Panantini, Relation D'un Séjour à Alger. Paris : Traduit Par Blanquière, , 1920, P 411.

الأندلس وملاحقة الإسبان لهم سواء في عرض البحر أو على السواحل الإسبانية ذاتها، وهؤلاء المهاجرين من الأندلس قدر عددهم آنذاك بين 600 ألف إلى مليون مهاجر⁽¹⁾، وهو عدد ضخم سواء من حيث الأفراد أو الوسائل المستعملة في نقلهم وحمايتهم وإيوائهم.

وأما العوامل الداخلية، فهي الثورات والانتفاضات والعصيان المدني المستفحل والتي فرضت على الحكام الاستعداد المتأهب لإخمادها، وبناء وتعزيز الجهاز العسكري القادر على التحكم في السكان وفرض سلطة البايليك، وخير وسيلة لاستخلاص الضرائب من الأرياف وتزويد خزينة الدولة بمداخيل كافية⁽²⁾ للإنفاق على الأجهزة الإدارية المختلفة بالإضافة إلى أن العمل العسكري كان أفضل طريقة وأقصر سبيل لنيل أعلى المناصب وأرقى المهام في مستويات الإدارة العليا مما أضفى على الأجهزة الإدارية الطابع العسكري، ولعل من الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع أيضا «طبيعة العنصر التركي الذي كان يميل إلى الحياة العسكرية وفضل أسلوبها في معالجة الأمور»⁽³⁾ وربما كان البناء الاجتماعي القائم على توازنات القوة الاجتماعية بين القبائل والأعراش فيما بينها بسبب النزاعات الدائمة على المراعي والكلاء والملكيات الجماعية⁽⁴⁾، إضافة إلى غموض مفهوم المواطنة القائم على القانون والعدل بين السلطات الحاكمة والسكان والذي كان غامضا

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 133

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 200

(3) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 200

(4) جودت، عبد الكرم يوسف. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الأوسط خلال القرنين التاسع والعاشر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 247

بل منعدما على مر التاريخ إلا في فترة استثنائية، جعل من العلاقة بين الحاكم والمحكوم في توتر مضطرد.

المطلب الثالث

استمرارية الأنظمة الإدارية

احتفظت الإدارة الجزائرية في العهد العثماني بالعمل ببعض الأنظمة الإدارية الاجتماعية التي كانت سائدة ومعمول بها في الدول السابقة خلال الفترة الإسلامية بالدولة الزيانية والحفصية والمرينية والموحدية والفاطمية، نظرا لتأقلمها مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية بالبلاد، ومن هذه التقاليد التي أبتت عليها الإدارة العثمانية، نذكر وظائف المحتسب والقياد وشيخ البلدة وسلطة شيوخ القبائل والاعتراف بنفوذ مرابطي الزوايا والطرقية، وفي هذا الصدد يقول الشيخ المهدي بوعبدلي «كانت التنظيمات الإدارية للأيالة الجزائرية تستند إلى تقاليد محلية كانت متأصلة بالجزائر منذ الفترة الإسلامية السابقة، وإن كان أغلبها يرجع إلى عهد الموحدين»⁽¹⁾ كما يذكر بعض المؤرخين أن وظيفة المقدم والحاجب من الأنظمة الإدارية الموروثة عن الفترة الإسلامية، «والمقدم هو ممثل الإمام لدى القبيلة والمسؤول أمامه في الأمور الخاصة بالقبيلة، وبهذا فليس كل شيخ قبيلة مقدم»⁽²⁾.

(1) الشيخ بوعبدلي، المهدي و الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر في التاريخ. مرجع سابق، ص 22.

(2) جودت، عبد الكريم يوسف. مرجع سابق. ص 272-273.

ومن الأنظمة الاجتماعية الإدارية المأخوذة عن الدولتين الحفصية والزيانية نظام قبائل المخزن، إذ احتفظ العهد العثماني بأنظمة كانت سائدة في الفترة الإسلامية وأثبتت قدرتها على دعم سلطة الحاكم بأقل التكاليف العسكرية والأمنية الممكنة بالإضافة إلى أنظمة إدارية استعملت لأول مرة في الحقبة العثمانية، حيث يؤكد على هذه الحقيقة أحد الكتاب «هذا الوضع... ينفي الفكرة القائلة بأن الإدارة الجزائرية في العهد العثماني، كانت تفتقد إلى كل تقليد تركي أصيل»⁽¹⁾، فكثير من الأنظمة والألقاب الإدارية السائدة مستمدة من التقاليد التركية، بالإضافة إلى الأنظمة الإدارية السائدة قبل العهد العثماني.

المطلب الرابع

معايير إسناد المناصب الإدارية العليا

ما هي الأسس والمعايير التي على أساسها يتم إسناد المناصب العليا في مختلف المؤسسات الإدارية والعسكرية في العهد العثماني ؟
يمكن القول مع بعض الاستثناءات، أن تقلد المناصب وإسناد المهام العليا لا يتم على أساس الكفاءة المهنية أو الاحترافية وإنما يتم طبقا لمقاييس أخرى غير الكفاءة وهي اعتبارات اجتماعية اقتصادية وبالأحرى فإن الانتماء الطائفي هو الذي يحدد نوعية الوظائف التي يتقلدها المترشح لها. فالأقلية التركية تستحوذ على المناصب العليا في الدولة، إبتداءا من الداى، إلى الوزراء، إلى الحكام العسكريين، إلى

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 128

حكام الأقاليم البايات ثم تليها طائفة الكراغلة ثم طائفة الحضرة واليهود ثم تأتي طائفة البرانية التي تشمل الجاليات المهاجرة للعاصمة من داخل الوطن وهم الأغواطيون- الجيجليون البساكرة - القبائل، الميزابيون الذين يشتغلون في أدنى الأعمال وأكثرها تواضعا، غير أن ما يجب التنبيه إليه هنا هو أن الأساس الطائفي لم يكن مبني على أساس عنصري بل كانت المصالح الاقتصادية والمعيشية المتقاربة هي التي تجعل الناس يتآزرون أو يختلفون. وفي هذا الصدد يقول أحد مؤرخي هذه الفترة «التصنيف الطائفي لم يقر مبدأ أفضلية عنصر على آخر، بل يترجم مصالح الجماعات التي يتألف منها مجتمع المدن ويحافظ على نفوذها الاجتماعي، فالطائفة التي هي أساس توزيع المناصب لم تكن مؤسسة على العرقية بل تحكمها عوامل أخرى، وهي القوة العسكرية والقدرة المالية..»⁽¹⁾.

وهناك أمثلة عديدة وملموسة تؤكد عدم اعتماد الطائفة على أسس ومعايير عنصرية حيث «نجد ان أغلب حكام الجزائر من باي لاربايات قد اندمجوا في الطائفة التركية رغم أصولهم الأوروبية وعدم تجانسهم لغويا وعرقيا مع الجماعة التركية»⁽²⁾.

فسيطرة هؤلاء القادة (رياس البحر) جعلتهم يحصلون على ثروات ضخمة من عوائد النشاط البحري، أهلتهم للاندماج في الأقلية التركية المسيطرة عسكريا على مقاليد الحكم «بفعل انتماء الجزائر للخلافة العثمانية ونفس العوامل أبعدت الكراغلة عن تقلد المناصب

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 200 .
(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 200.

العليا رغم أصولهم التركية، لأن الظروف الاجتماعية السائدة لم تسمح لهم بجمع ثروات تؤهلهم إلى الارتقاء إلى مرتبة الطائفة التركية»⁽¹⁾.

إن هذا الأساس الطائفي الذي ميز هذه الفترة لم يكن ملازما لها طوال العهد العثماني بل أن هذا الوضع بدأ يتغير مع مطلع القرن التاسع عشر حيث سمح لجماعة الكراغلة والحضر واليهود بتولي مناصب إدارية عليا في مختلف الأجهزة الإدارية، خاصة في الإدارات الإقليمية. إن إسناد المناصب على أساس طائفي لم يكن القاعدة بل هناك استثناءات تخص بعض المناصب كالوظائف الوقفية التي تتطلب ضرورة معرفة مبادئ الفقه والشريعة والمواريث، حيث كانت الكفاءة هي معيار تقلدها وكذلك الوظائف المالية لدى الخزانة كالمعيار الذي يتأكد من صحة النقود وآخر يتولى مراقبة الموازين (الوازن) إلخ من المناصب التقنية التي تتطلب القدرة والاحترافية وهذا الواقع ما يؤكد حتى كتاب أجاناب «إن نظام الحكم بالجزائر العثمانية هو من الحداثة بحيث يثير الدهشة، فالسلطة تتنازعها جماعات ضغط متنافسة من أوجاق وموظفين وطائفة الرياس، ومن وراء هذه الجماعات توجد أرستقراطية تجارية ترتبط بها الطوائف المهنية»⁽²⁾. ففي أواخر العهد العثماني، بدأت الروابط الإثنية تتحلل، وتحل محلها أخرى، أساسها المصالح الطبقية والاقتصادية.

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 201.

(2) Monleau, Jean. Les Etats Barbaresques. Que Sais-je? N° 1097, Paris, P:107.

المطلب الخامس

الجوانب الشكلية للعمل الإداري ونظام الأجور

إن التساؤل الذي ينبغي الإشارة إليه هنا، هل الإدارة العثمانية كانت تسير طبقا لقواعد وضوابط معينة مكتوبة ومتعارف عليها؟ وهي من مميزات الإدارات المنظمة والحديثة أم كانت كل إدارة تسير طبقا لهواها وبصورة شفوية وعشوائية؟ وهذه الضوابط الشكلية اللازمة لعمل إدارات الدولة هي: الأختام والطوابع الرسمية، السجلات الرسمية الخاصة بكل قطاع دولة، الأدوات القانونية لعمل هذه الإدارات.

1- الأختام والطوابع الرسمية: كان لكل الموظفين السامين بالدولة أختام خاصة بهم، تبين هوية هؤلاء الموظفين ونوعية الوظيفة التي يشغلونها والهيئة التي ينتسبون لها. تستعمل هذه الأختام في المراسلات الرسمية والقرارات الإدارية الصادرة عن هؤلاء الموظفين. وقد تمت معاينة هذه الأختام في مختلف الوثائق الرسمية الموجودة بالأرشيف الوطني، هذا ما يؤكد مؤرخو المرحلة حول إحدى هذه الوثائق حيث يقول «لعل أهم ما يميز هذه الرسالة هي كونها تحمل الختم الرسمي للباي محمد الذي يعطينا فكرة عن اختصاص كل باي بخاتمه المميز له والذي يستخدمه في توقيع أوامره وقراراته»⁽¹⁾ والأرجح أن الأختام الرسمية كانت تصنع بدار السكة التي يشرف عليها وزير المالية

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 294

(الخنزاجي) ويسيرها كاتب الدولة (أمين السكة) لمكلف بصك الوثائق الرسمية وصك ومراقبة العملة.

ويؤكد هذا أحد مؤرخي الفترة العثمانية المعاصرين، حيث يصف إدارة عليا في هذه المرحلة. ومما جاء فيها: وله طابع خاص «ونقش خاتمة الوثائق بالله العلي، محمد بكداش بن علي»⁽¹⁾. وما يجب ملاحظته هنا، عن الأختام والطوابع الرسمية للدولة أنها كانت تطبع باللغة العربية حتى وإن كانت المراسلة باللغة التركية استثناء، وما يجب التنبيه إليه أيضا، أنه في هذه المرحلة كان لدى كل مؤسسة إدارية أو حكومية نوعان من الأختام والطوابع: خاتم رسمي يحدد الجهة المختصة وبجانبها خاتم رسمي آخر يحدد الموظف المعني. جاء ذلك بمناسبة إثارة قضية تصدير القمح إلى أوروبا (وسق القمح) الذي كان منع بأمر من الحكومة المركزية، وعند التحقيق في القضية وتحديد المسؤولية المحلية ببايليك قسنطينة بين الباي أو الخنزاجي إتضح أن الخنزاجي هو الذي أعطى الأوامر لتصدير القمح مستعملا الطابع الشخصي للباي ومخالفا تعليمات الداى «وبعد التحقيق تبين بأن الذي قام بسرقة خاتم مملوكه... الذي ختم به الرسالة في الحين ثم أعاده إلى مكانه، كما أعاد الرسالة إلى الخنزاجي»⁽²⁾ وبطبيعة الحال فإنه بعد التحقيق في تزوير هذه الرسالة، تمت معاقبة الخنزاجي، وصلت إلى إعدامه نظرا لحيوية مادة القمح على أمن الدولة كمادة إستراتيجية في غذاء السكان، ونظرا لمخالفته لأوامر الداى وتزويره لوثيقة رسمية.

(1) بن ميمون، محمد الجزائري. مرجع سابق، ص 146.

(2) تقديم و تحقيق الدكتور حساني مختار، تاريخ بايات قسنطينة - المرحلة الأخيرة.

لمؤلف مجهول. الجزائر: منشورات دار دحلب سنة 1999، ص 12

2 - السجلات الرسمية الخاصة بكل قطاع: اعتمدت الإدارة العثمانية في نشاطها على السجلات كوسيلة عمل ضرورية وكانت هذه السجلات مبنية حسب نوعية النشاط وقطاعه بصورة مضبوطة ودقيقة الأمر الذي يجب التنويه به. وجرت عدة محاولات من طرف مؤرخين عرب وأجانب⁽¹⁾ لضبط هذه السجلات حسب منهجية معينة. وأهم هذه المحاولات، محاولة محافظي الأرشيف الفرنسيين بالجزائر في بداية القرن التاسع عشر، وكذلك الجهود الخاص الذي اعتمده الدكتور عبد الجليل التميمي.

وكمثال هناك سجلات خاصة ببايليك قسنطينة وأخرى لبايليك التيطري ووهران وسجلات تتعلق بامور قادة الجيش وسجلات خاصة بمصالح المياه والسواقي والعيون وسجلات للأموال الوقفية وغيرها. ومن خلال الإطلاع على بعض هذه الوثائق يتبين أنها احتوت على جميع الأنشطة الإدارية للدولة الجزائرية بشكل دقيق ومنظم ومستوف لجميع الشروط التي تجعل منها منبع لا ينضب لتاريخ الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية للجزائر.

إن مسك السجلات، وتدوين كل الأنشطة الرسمية الحكومية والمحلية بها، تعتبر من المميزات التي طبعت عمل الإدارة الجزائرية في العهد العثماني، فهذه السجلات كانت محتوياتها من الدقة والشمول بحيث تثير الإعجاب والتنويه، فهي مرتبة بحسب نوعية النشاط وبحسب الجهة الإدارية المختصة.

(1) Deney (J), « .A Propos Du Fonds Arabe-Turc Des Archives Du Gouvernement Général De l'Algérie », *Revue Africaine*, N°62, 1921, P 370

إن تدوين الأنشطة الحكومية في سجلات لم يقتصر على البايлик والوزارات كل على حده بل أن اجتماعات مجلس الوزراء كانت تدون مواضيع اجتماعاته، والأوامر التي يعطيها الداى في سجلات خاصة، يقوم بها موظفون سامون يتمتعون بقدرة وكفاءة مشهود لهم بها يحضرون اجتماعات مجلس الوزراء لتدوين المحضر ثم ترسل هذه التعليمات المكتوبة إلى الوزراء المعنيين لمتابعتها و تنفيذها إضافة إلى أن كل وزير كان يكتب ملخص تعليمات الداى بنفسه، وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب المعاصرين لهذه المرحلة واصفا هذه العلاقة «ووزراءه الفضلاء الجالسون بأزاء المولى كل واحد موكل بدفتره، على ما يتحصل ويخرج... وكتابه الاثنان الفرقدان اللذان خلف الوزراء يسطران بما أمر»⁽¹⁾. لم تكن السجلات وحدها المنظمة بطريقة سليمة، بل بجانبها كانت تواجد إدارات قانونية أخرى، نتناولها فيما يتبع.

3 - الأدوات القانونية لعمل الإدارات: بالإضافة إلى الجوانب الشكلية الرسمية لعمل الإدارة والمذكورة آنفا، فإن الأمر يقتضي إماطة اللثام، عن جانب آخر شكلي رسمي في عمل الإدارة وهو: هل أن المؤسسات الإدارية والحكومية كانت تسير طبقا لأوامر المسؤولين والقادة الشفوية والآنية؟ أم بمقتضى أدوات قانونية مكتوبة ومضبوطة؟ من خلال إطلاع مؤرخي المرحلة والمختصين فيها على الأرشيف الضخم الذي تركته لنا هذه الحقبة من التاريخ، من سجلات ورسائل وأعمال قانونية يتبين أن المؤسسات الحكومية والإدارية المختلفة عرفت

(1) بن ميمون، محمد الجزائري. مرجع سابق، ص 146

الأدوات القانونية التشريعية والتنظيمات، ومبدأ تدرج النصوص القانونية خاصة الفرمان (المرسوم في الوقت الحالي) وقد يكون الفرمان تشريعي أو تنفيذي حسب نوع الموضوع الذي يتناوله. كما عرفت الظهير بالبايليكات وهو بمثابة القرار الولائي حاليا في هذا الصدد يقول أحد مؤرخي المرحلة «وتحتوي الملفات على ستين وثيقة في شكل فرمانات»⁽¹⁾ ويضيف مؤرخ آخر معلقا على 200 وثيقة تتعلق بالفترة الممتدة من 1754 إلى 1829 ما يلي: «وهي تحتوي على 25 فرمانا ورسائل كثيرة من وكالة الأيالة الجزائرية»⁽²⁾ نفس الأمر يذهب إلى السيد دوبي محافظ الأرشيف الجزائر سنة 1921، عندما يعلق على محتويات الدفتر رقم 06 الموجود ضمن الأرشيف «يتضمن العديد من القوانين والأوامر والمذكرات الرسمية لحكومة الدايات..»⁽³⁾. من خلال ما سبق من الأمثلة يظهر جليا أن المؤسسات الإدارية والحكومية في هذه المرحلة عرفت الجوانب القانونية الشكلية الرسمية الضرورية لكل عمل إداري رسمي للدولة.

4- اللغة السائدة بالإدارة: إن هذا الموضوع قد يبدو للوهلة الأولى غير ضروري، ومع ذلك نتعرض باختصار للجواب عنه، بطبيعة الحال فإن اللغة العربية كانت هي السائدة، وهي لغة العمل والممارسة لدى المؤسسات الحكومية والإدارية المختلفة باعتبار أن العربية هي لغة الحضارة الإسلامية الأولى ولغة القرآن وباعتبارها لغة البلاد والدولة،

(1) التميمي، عبد الجليل، "فهرس الدفاتر العربية التركية بالجزائر"، المجلة التاريخية المغربية، العدد 2، ص 138.

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 17.

(3) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق، ص 21.

لكن ما تجب الإشارة إليه أن اللغة التركية كانت تستعمل ولكن بصفة استثنائية في المحيط الضيق للحكام الأتراك الجدد القادمون من الباب العالي وتستعمل كنسخة مترجمة عندما توجه الرسائل إلى الباب العالي حيث تكون النسخة الأصلية بالعربية وترفق بنسخة بالتركية، حتى أن الرسائل القادمة من مقر الخلافة أغلبها يحرر بالعربية، وهذا مثال على ذلك عندما يقترح المستشارون بديوان السلطان العثماني الرد على أحد رسائل بايات الجزائر بالعربية فيقترحون على السلطان «وبينهما حروف عربية مرتبة ومعهودة في المكاتب، فإنه من المستحسن أن يكون الجواب الموجه إلى الباي، بتلك الحروف المعهودة وبالعبارة العربية»⁽¹⁾ بعد ان قاموا بالتحليل والتلخيص اللازم للتقرير الذي رفعه أحمد باي قسنطينة حول الاحتلال الفرنسي للجزائر ومما جاء في التحليل الذي قدمه مساعدو السلطان ما يلي:

«الرسالة الاستعطافية التي وردت هذه المرة من طرف أحمد باي (باي قسنطينة) باللغة العربية مع ترجمتها التركية إلى صاحب الدولة القبطان باشا، الذي تقدم بدوره بمذكرة إيضاحية إلى مقام الخلافة السامي»⁽²⁾.

فطبقا لما تقدم ومن خلال الإطلاع على محتويات الأرشيف الوطني العديدة من سجلات ورسائل وفرمانات وغيرها يتضح بجلاء

(1) المدني، أحمد توفيق، "رسائل جديدة بين أحمد باي قسنطينة والباب العالي العثماني قبل و بعد سقوط قسنطينة"، مجلة التاريخ، الجزائر: المركز الوطني للدراسات التاريخية العدد رقم 06، يوليو 1978، ص 61 و 93 .

(2) المدني، أحمد توفيق، "رسائل جديدة بين أحمد باي قسنطينة والباب العالي العثماني قبل و بعد سقوط قسنطينة"، مرجع سابق، ص 95 .

أن اللغة الرسمية للدولة الجزائرية في العهد العثماني هي اللغة العربية، مع الاستثناءات القليلة جدا والمذكورة سابقا.

5 - استعمال نظام الأجور والرواتب: عرف الجهاز الإداري في العهد العثماني، انتشار نظام الأجور والرواتب النقدية. «فأجور الموظفين والأعوان كانت تسدد نقدا من الخزينة العامة»⁽¹⁾ سواء من خزينة الإدارة المركزية أو من خزينة البايليك بغض النظر عن مصادرها وطريقة الحصول عليها ونوعية مبالغها.

وإن كان في بعض الأحيان كثيرا ما يلجأ حكام الجزائر إلى إقرار بعض الرواتب العينية عندما يتعلق الأمر بتسديد أجور الموظفين المشرفين على شؤون الأهالي بالأرياف. وتختلف الرواتب باختلاف المناصب الإدارية حسب التسلسل التدريجي والهرمي لها. «فهذا الترتيب الهرمي لتوزيع المهام الإدارية كان يعكس بأمانة وصدق تلك الامتيازات المخولة لكل طائفة من طوائف مجتمع الحواضر آنذاك وتعكس مصالح الجماعات التي يتألف منها مجتمع المدن ويحافظ على نفوذها الاجتماعي»⁽²⁾.

إذن، فالرواتب تختلف باختلاف المناصب والوظائف والمهام، ويأتي على رأس القائمة أجور أعضاء الحكومة ورياس البحر ثم قادة الجيوش الأخرى، ثم باقي الموظفين السامين. ومما تجدر ملاحظته أيضا أن الموظفين وقادة وحدات الجيش وأفراده يحتفظون بنفس الرواتب

(1) Belin (M). « Du Régime Des Fieds Militaires Dans L'islamisme Et Principalement En Turquie »; *Journal Asiatique*, T15, 1870, P.239

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفو الأيالة الجزائرية. مرجع سابق، ص 200.

عندما يحالون على التقاعد، وكذلك نفس الامتيازات المرتبطة بالأجر
«وبعد خدمات طويلة في الجيش، يحال الآغوات على التقاعد ويبقوا
يتقاضون مرتباتهم كما هي بالتمام» (*).

المطلب السادس

تواجد الدولة ومدى استقلالية إدارتها المحلية

1- تواجد الدولة في الأرياف: إن السؤال الملح هو هل كانت سلطة
البايليك ومن خلالها سلطة الدولة تقتصر على العواصم والحواضر
الكبرى والسهول الخصبة أم تمتد إلى كل مناطق البلاد البعيدة؟
حول هذا الموضوع نجد الآراء متعارضة، فالمؤرخون الفرنسيون
بالخصوص يقولون بأن الأرياف النائية والجبال الوعرة كانت مناطق
ممتنعة عن سلطة الدولة العثمانية وبالتالي لم تعرف هذه المناطق الدولة
إلا مع حلول الفرنسيين بالجزائر ابتداءً من 1830، بل أن الوثائق
الفرنسية الرسمية تؤكد هذا الاتجاه، فالنشرة الرسمية⁽¹⁾ للحاكم العام
بالجزائر المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 فيفري 1894 حول مناطق
ميلة والقل وموقف سكانها تشير إلى أن هناك عائلة «بأولاد عاشور
مارست السلطة المطلقة بدون رقابة ولم تعترف بسلطة الأتراك طيلة
عهدهم»⁽²⁾، وتضيف نفس الوثيقة حول منطقة القل مايلي: «هذه

(*) بن ميمون، محمد الجزائري. مرجع سابق. ص 38.

(1) Buletin Officiel Du Gouvernement Général De L'algerie, 1860-1890.

(2) الأستاذ خنوف، علي السلطة في الأرياف الشمالية لبايليك الشرق، الجزائر: مطبعة
العناصر، 1999، ص 61.

القبيلة كانت دائما تعيش في استقلال تام في عهد الحكم التركي الذي حاول بدون جدوى إخضاعها»⁽¹⁾

ولكن المتمعن في محتوى هذه الوثائق بالفحص والتحليل يجد فيها تناقض واضح. فهي تنفي أية وجود للدولة في العهد العثماني بهذه المناطق، ومن جهة أخرى تؤكد هذا الوجود بل التلاحم بين سلطات البايليك وهؤلاء السكان. ففي نفس التقرير وحول نفس المنطقة يضيف الكاتب: «وأشهرهم مصطفى بن عاشور الذي كان إلى جانب الباي في هجومه على تونس سنة 1807 وبوعكاز بن عاشور الذي كان مخلصا للحاج احمد باي قسنطينة وكان على رأس قومه أثناء إحتلال الجزائر سنة 1830 للدفاع عنها، كما كان إلى جانب الباي أثناء الهجوم على قسنطينة سنتي 1836-1837»⁽²⁾، ونفس التناقض نجده حول منطقة القل وعرش بني توقرت حيث يقول التقرير: «سارعت قبيلة بني توقرت للدفاع عن قسنطينة أثناء الهجوم الأول والثاني وقد شاركت طيلة أعوام المقاومة إلى ان استسلمت سنة 1853»⁽³⁾، ونفس الشيء ببايليك وهران واليطري. ففي الأرياف الصحراوية عندما رفضت قبيلة اولاد نائل الكبيرة والعتيدة المتمردة عن سلطة البايليك، وثارت عليها وقضت على باي التيطري، توجه إليها أحمد باي قسنطينة وقضى على التمرد «فكانت محلات البايات (القوافل العسكرية) تداهمهم لتأديب العصاة منهم الذين يحاولون عدم

(1) الأستاذ خنوف، علي. السلطة في الأرياف الشمالية لبايليك الشرق. الجزائر: مطبعة العناصر، 1999، ص 61

(2) الأستاذ خنوف، علي، مرجع سابق، ص 62

(3) الأستاذ خنوف، علي، مرجع سابق، ص 62

الاعتراف بالسلطة العليا أو لجمع الضرائب ولتثبيت هبة الدولة»⁽¹⁾ .
فهذا التواجد للدولة لم تقره الوثائق الفرنسية فقط بل أن وثائق إدارة
البايليك تؤكد هذا التواجد في أكثر المناطق الجبلية صعوبة عندما
تقتضي مصلحة الدولة ذلك. فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد صدرت
أوامر تنفيذية⁽²⁾ واحدة من الباي نفسه وأخرى من المشرف على
استغلال غابة بني فوغال بجبال البابور إلى المسؤولين المحليين المكلفين
باستغلال أخشاب هذه الغابة الضرورية لبناء سفن الأسطول الجزائري
أو بناء منازل القصبة بالعاصمة.

كما أن وثائق الجيش الفرنسي ذاته تؤكد تواجد الدولة
بالمناطق الريفية والجبلية حيث ورد فيها: «إن الإعلان عن عملية إنزال
مسيحيين في جيجل جندت كل سكان السلسلة الجبلية الممتدة من
بجاية إلى جبل يدوغ بعنابة، فكثيرا ما لاحظت أثناء معاركنا مع
القبائل ما بين 1840-1860 سيوفا طويلة منقوش عليها حرس ملكي
في جميع المناطق، وأن جزءا من مدافع قلعة بني عباس تعود إلى
الفرنسيين الذين تركوها بجيجل سنة 1664، وهذا دليل على ان سكان
هذه المنطقة البعيدة قد شاركوا في المعركة»⁽³⁾ .

وعلى ضوء الشهادات السالفة الذكر، نلتبس بوضوح تواجد
الدولة في أقصى المناطق بالريف، إنما اهتمام البايليك لم يكن كبيرا بهذه
الجهات لأسباب اقتصادية بحتة فهي جهات فقيرة لا تجد ما تدفعه من

(1) الأستاذ خنوف، علي، مرجع سابق، ص 61

(2) المجلة الإفريقية، مجلد 1869، ص 36-46 وكذلك ص 378 و 390 الجزء الأول و الثاني.

(3) فيرو، شارل. تاريخ مدينة جيجل. باريس، 1879، ص 159

جباية وأتاوات لخزينة البايليك، وبالتالي فتكاليف الوصول إليها أكثر من مبالغ الجباية المحصلة منها، فهو إذن غياب ظاهري عنها فعندما . تقتضي المصلحة العامة، حضور الدولة يكون سريعا وقويا ، كما وقع أثناء إعلان التجنيد العام في معركة جيجل سنة 1664 أو للدفاع عن قسنطينة أو لاستغلال غابات جبال البابور المنيعة. وهذا الإتجاه هو ما يذهب إليه جل المؤرخين الجزائريين⁽¹⁾ حيث يجمعون على أن الغياب الظاهري للدولة، لا يعني إنعدام سلطتها فيها.

ويوضح هذه القضية أكثر أحد الكتاب المتخصصين عندما يقول: «لا يفهم من هذا عدم وجود الدولة في هذه المناطق بل العكس هو الصحيح، لأنها أثبتت وجودها بقوة عندما استهدف نظامها العام، أو عند محاولة الأجنبي الاعتداء على حدودها، او عندما تكون مصالح حيوية مهددة»⁽²⁾. بل و يذهب مؤرخ آخر إلى ابعده من هذا ويوضح عندما يستخلص «الأنظمة الإدارية للجزائر العثمانية صورة حقيقية تعكس واقع الأمة الجزائرية وما كانت تمتاز به من كيان خاص وحكومة تتمتع بكل شروط السيادة على امتداد التراب الوطني الجزائري بحدوده الحالية»^(*). فالدولة، كانت متواجدة على كامل إقليم البلاد، من خلال إدارتها، التي تتمتع باستقلال نسبي وبتفويض من الحكومة. فإلى أي مدى كانت هذه الإدارة مستقلة ؟

(1) الدكتور سعد الله، أبو القاسم، مرجع سابق. ص 30 .

(2) الأستاذ خنوف، علي . مرجع سابق. ص 43

(*) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفو الأيالة الجزائرية . مرجع سابق، ص 198.

2 - مدى استقلالية الإدارة المحلية: إن السؤال المطروح هنا: ما هو المدى الذي وصلته الإدارة الإقليمية في استقلالها عن الحكومة المركزية؟ وبتعبير آخر: ما هي طبيعة الإدارة المحلية في هذه المرحلة؟ هل هي شكل من أشكال اللامركزية بمفهومها الحالي؟ أم مجرد امتداد متأقلم للإدارة المركزية؟ على أية حال، فإن أول تنظيم إقليمي للبلاد كان في هذه المرحلة، حيث رأى الحكام العثمانيون (حسن باشا بن خير الدين الذي حكم بين (1544-1552)**) أنه لا يمكن حكم البلاد الشاسعة إلا من خلال تنصيب ممثلين للحكومة في الأقاليم البعيدة، لتدعيم سلطة الباي في هذه المناطق. وبعد إحداث هذه المؤسسات نجدها تساهم بفعالية في تثبيت سلطة الدولة وهيبتها من خلال التظاهرات التالية:

- إستتباب الأمن العمومي وقمع الانتفاضات المحلية.
- تزويد خزانة الدولة بموارد مالية محلية.
- الحضور الدائم للدولة بالمناطق الداخلية والبعيدة بعد إحداث الإدارات المحلية (البايليك).

وبعد استحداث الإدارات الإقليمية الثلاث بالبلاد وتأطير كل مناطق البلاد وإعطاء صلاحيات مطلقة لممثل الحكومة المحلي، ضمن الحدود الإقليمية للبايليك وبتفويض من الداير بطبيعة الحال⁽¹⁾، تثبيتا لهيئة الدولة وتدعيما لوصولها، فهل يعني هذا أن البايات كانوا يتمتعون بصلاحيات مطلقة دون رقابة من الإدارة المركزية؟ وهل كانت الإدارة المركزية تنظر بارتياح لأي استقلال للبايليك؟ وما هي

(**) بن ميمون، محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 36
(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين، موظفوا الأيالة الجزائرية، مرجع سابق، ص 194.

حدود هذا الاستقلال ؟ هل يشمل الجوانب الإدارية فقط ؟ وكيف عالج الجوانب السياسية والعسكرية ؟ على أية حال، فإن البايات كانوا يتمتعون بسلطات كبيرة ضمن الحدود الإقليمية للبايليك بتفويض من الداي، لكن هذه السلطات لم تكن مطلقة بل يتم فرض مجموعة من القيود على هاته الاستقلالية الإقليمية، خوفا من أن تتطور هذه الاستقلالية إلى انفصال عن الدولة خصوصا بعد المحاولة التمردية التي قام بها أحد بايات قسنطينة الأوائل بإيعاز من أطراف أجنبية حركها « ثار أحمد بلقاضي حاكم المنطقة الشرقية وأعلن الحرب والدخول مع قواته في معارك راح ضحيتها أعداد هائلة من الجزائريين، لا لشيء سوى لإشباع وتحقيق رغبات شخصية في وقت كانت فيه البلاد في حاجة ماسة إلى استقرار الجبهة الداخلية»⁽¹⁾.

إن محاولة العصيان التي قادها صالح باي عمقت هذا التخوف من أية استقلال إداري مبالغ فيه، حيث يقول أحد الكتاب أن هذه المحاولة هي ردة فعل على قرار العزل الصادر ضده من طرف الحكومة المركزية ولا يهدف منها إلى الانفصال والتمرد عن الدولة «لا نسلم أن صالح باي كان يرمي من وراء تمرده الانفصال عن الحكم المركزي بالجزائر، وإنه يعمل للاستقلال ببايليك قسنطينة وإنما تمرده كان نتيجة رد فعل مباشر لقضية العزل، دفعه إليها حاشيته وخواصه»⁽²⁾. إذن، فالمحاولتين الفاشلتين للتمرد جعلتا حكام الجزائر يتابعون ما يجري بالإدارات المحلية، باهتمام ويقظة كبيرة حتى لا يتحول التنظيم الإقليمي

(1) الدكتور أجقو، علي. مرجع سابق. ص 151.

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق. ص 79.

إلى أداة ضد الدولة المركزية. ومن هذه القيود التي وضعت للحد من تطور اللامركزية إلى الاستقلال الكامل، ما يلي:

أ - **عدم استقرار البايات:** عرفت البايليكات في هذه الفترة، تعاقب سريع للبايات على رأسها. فمثلا «(في قسنطينة تعاقب عليها تسعة عشر بايا كانت نهاية حياة أغلبهم بالإعدام»⁽¹⁾. فالاستقرار الطويل للبايات بمناصبهم، كان أمرا غير مرغوب فيه من طرف السلطة المركزية بسبب هاجس الاستقلال التام، لذا نجد التبدل المستمر لحكام الأقاليم، سياسة متبعة من طرف حكومة الداى بالجزائر.

ب - **تبعية الآغا بالبايليك للسلطة المركزية:** من الضمانات الموضوعية من طرف الحكومة بالعاصمة، لبقاء التنظيم الإقليمي ضمن الحدود المرسومة له، هو الوضع الخاص الذي يتمتع به الحاكم العسكري بالإقليم المعروف بإسم "الباش آغا"، فكل الموظفين السامين بالبايليك يتبعون الباى ماعدا الباش آغا، فإنه يتبع السلطة المركزية بالعاصمة ويعين من طرف رئيس الدولة (الداى) بنفس الأداة القانونية، التي يعين بها الباى والتي هي فرمان (مرسوم). فهو بهذه الصفة يعتبر سلطة موازية للباى تحافظ على توازن السلطة معه ولا تتبعه. بل أكثر من هذا، إن الباش آغا بالإضافة إلى مهامه العسكرية التقليدية في حفظ الأمن والنظام بأرياف البايلىك كما تقدم ذكره، فهو ينصب الباى بعد تعيينه باسم الحكومة ويعزله وينفذ فيه الأحكام إذا صدرت له أوامر بذلك. ويراقبه باستمرار أي يقدم تقارير منتظمة عن الباى إلى الداى.

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. مرجع سابق. ص 79

ج - إقرار وضع خاص لبايليك التيطري: وضمن هذا السياق، ودائما في نفس الإطار فإن من ضمن القيود الموضوعة للبايات حتى لا يخرجون عن الحدود المرسومة لهم، فإن بايليك التيطري ونظرا لقربه الجغرافي من دار السلطان مقر الحكومة والداي، وحتى لا يشكل تهديدا للحكم المركزي، فقد تم إضعاف هذا الباي وإنقاص من صلاحياته بواسطة إحداث باي مفوض⁽¹⁾ من الداي بجانب الباي يكون بديل له، متأهب في أية لحظة، ويكون عين الداي بالبايليك بالإضافة إلى وجود الباش آغا بصلاحياته الواسعة.

إن هذه الوضعية التي يعيشها باي التيطري جعلت "حمدان خوجة" يصف هذا الباي بأنه «أضعف وأفقر من أمين بني ميزاب»⁽²⁾، فبايليك التيطري وضعت لها قيود أكثر من غيرها من البايليكات، حتى لا تستطيع القيام بأي عمل عسكري محتمل ضد الحكومة إذا تهيأت لها الظروف لذلك.

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. موظفوا الأيالة الجزائرية. مرجع سابق. ص 195.
(2) خوجة، حمدان،. المرآة- لمحة تاريخية و إحصائية عن دولة الجزائر. تقديم وتحقيق العربي زبيري. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 98 .

الفصل الثاني

المؤسسات الإدارية المحلية للدولة

أثناء مقاومة الأمير عبد القادر

إن السبب المباشر للاحتلال الفرنسي للجزائر، والمتمثل في حادثة المروحة كما يزعم أغلب المؤرخين الفرنسيين، لم يكن في الحقيقة إلا المبرر الظاهري لأسباب أعمق من هذا سنتناولها ضمن أربعة مباحث كما يلي: يدرس الأول الاحتلال وظهور المقاومة الشعبية، ويعالج الثاني التنظيم الإقليمي والإدارة المحلية، ونعرض في الثالث التنظيم الإداري للولاية، أما المبحث الرابع فيوضح خصائص مؤسسات الدولة.

المبحث الأول

الاحتلال وظهور المقاومة الشعبية

إن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يكن بين عشية وضحاها، بل سبقته عدة محاولات للتجسس ومعرفة الواقع الجزائري بكل أبعاده، كما أن الظروف الداخلية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، هيأت للاحتلال وساعدته على ذلك. هذه النقاط سنتناولها ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول الاحتلال وأسبابه

1 - الأسباب الداخلية والخارجية الفرنسية: نظرا للأوضاع المضطربة التي كانت تعيشها الحكومة الفرنسية في هذه المرحلة (1769-1821)، خاصة بعد هزيمة نابوليون الأول في معركة واترلوا، عملت هذه الحكومة على إشغال المعارضة وكبح جماح أعضائها المتطرفين ونفيهم للخارج حفاظا على الملكية. وقد وجدت فرنسا في احتلال الجزائر الفرصة المناسبة لتضليل هذه المعارضة عن المشاكل الحقيقية التي تعيشها، وامتصاص الغضب الجماهيري المتنامي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحكومة الفرنسية أرادت أن تجعل من الجزائر بعد احتلالها قاعدة للسيطرة على القارة السمراء⁽¹⁾ واستغلال خيراتها وموادها الأولية سيما بعد الضعف والوهن الذي عرفته القوة العسكرية البحرية، إثر تدمير معظم قطعها في معركة نافارين سنة 1827، مما فسح المجال للاحتلال العسكري وسهل مهمته.

لقد كان للثورة الصناعية في أوروبا الأثر الحاسم كما هو معلوم في تغيير علاقات ونمط الإنتاج السائدين في هذه البلدان حيث ظهر وانتعش وتطور نظام اقتصادي تسوده علاقات الملكية الخاصة الرأسمالية، التي اتجهت في إنجلترا إلى الصناعة أكثر من غيرها لأن

(1) Gautrot, Gustave. *La Conquête d'Alger*. Paris, 1929, P 29-30.

الشروط الطبيعية لا تشجع على الاستثمار في القطاع الفلاحي، مما أدى إلى ظهور الرأسمالية الصناعية التي كانت ثورة حقيقية في علاقات العمل والصناعة. أما في فرنسا فقد كان الميل فيها إلى النشاط الزراعي لكونها تتوفر على شروط طبيعية ملائمة للفلاحة من خصوبة في الأرض ومعدل أمطار مرتفع ومناخ مناسب. وقد صاحب هذا التطور المادي في البنية التحتية بالمفهوم الاشتراكي، تطور آخر على مستوى البنية الفوقية، هو ظهور وسيادة فكر الطبيعيين أو الفيزيوقراطيين، الذين يمجدون الزراعة كقطاع منتج وحيد في إطار الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية، فكانت هذه الشروط المادية وسيادة الفكر الفيزيوقراطي هي النواة الأولى لبروز نظام الرأسمالية الزراعية⁽²⁾.

إذن، مع مطلع القرن التاسع عشر راحت الصناعة تتوسع في البلدان الأوروبية وخاصة في إنجلترا التي نمت فيها صناعة رأسمالية كبيرة أدت إلى غزو الأسواق الخارجية واحتلال بلدانها قصد استغلال مواردها الأولية في الصناعة، بينما كان الرأسماليون الفرنسيون قد تطلعوا إلى اختيار أفضل البلدان التي تقدم لهم أحسن الشروط الطبيعية، وقد وجدوها في الجزائر⁽²⁾، فهي بلد قريب جغرافيا من فرنسا وله مساحة فلاحية كبيرة وقدرة على الإنتاج المتنوع لمختلف المنتجات الزراعية. كما صاحب هذا التطور المادي الصناعي الرأسمالي، بروز فكر

(1) م.ب حسن بهلول. الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر و مبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال. الجزائر، المؤسسة الوطنية للطباعة، 1984، ص 09

(2) Prince Bourbo. *La Dernière Conquête Du Roi- Alger 1830*. Paris, 1930, 2 Volumes, P 21

يدعو الدولة إلى «تشجيع الصادرات والحد من الواردات»⁽¹⁾ والعمل على تكوين جيش قوي يرعب ويتدخل في البلدان التي تتعرض فيها مصالح الدولة التجارية للخطر.

2 - الأسباب الاقتصادية للاحتلال: يمكن اختصار الأسباب الاقتصادية للاحتلال في عاملين:

- عامل هيكل مرتبط بطبيعة الهيكل الاقتصادي الجزائري.
- عامل تجاري.

أ- العامل الهيكلي: ونقصد به طبيعة الهيكل الجزائري، الذي كان سائدا آنذاك وبالتحديد سيادة العلاقات الإنتاجية قبل الرأسمالية المهيمنة على الاقتصاد الوطني الذي كان موجها إلى إشباع الحاجات الاستهلاكية الضرورية ولم يكن اقتصاد تتحكم فيه ميكانزمات السوق وفي إطار التبادل النقدي، لأن المبادلات كانت تتم بشكل عيني أكثر منها بشكل نقدي، هذا الوضع جعل «النقود لا تقوم بدورها الإيجابي في إحداث الرواج التجاري وتطوير الإنتاج السلعي»⁽²⁾.

كما انه نتيجة لهذا الاختلال الهيكلي في الاقتصاد الوطني لم تكن هناك صلة وروابط كبيرة بين المدينة والريف لضعف شبكة المواصلات بين المدينة والريف، ولقلة الأمن أيضا مع العلم بأن رواج التجارة مرتبط بهذين العنصرين، لأن المدينة تمثل أهم قطب تجاري لتسويق المنتجات الزراعية الفائضة، ولاقتناء المصنوعات المختلفة

(1) الدكتور حيدر، فؤاد. المظاهر التاريخية للتخلف الاقتصادي و الاجتماعي، التنمية والتخلف في العالم العربي، بيروت: درا الفكر العربي، 1990، ص 49 و 50

(2) الأستاذ بهلول، حسن. مرجع سابق. ص 18

للفلاحة والاستهلاك الريفي. هذه الحالة جعلت المدن جامدة لا تؤدي الدور المطلوب منها في تطوير الإنتاج الزراعي. فالطلب على المنتجات الفلاحية أو الصناعية كان محدودا من الناحية الكمية ومحدودا في مجالها الجغرافي، ويبقى محصورا في نطاقات محلية ضيقة. هذه الإختلالات كانت من معوقات قيام تقسيم اجتماعي واسع للعمل، رغم الإمكانيات المادية والبشرية خصوصا بعد هجرة وعودة الأندلسيين للبلاد وتوفرهم على خبرة ويد عاملة ماهرة «كما حالت دون تطور علاقات الملكية الخاصة ودون تطور العلاقات السلعية والنقدية، ومنعت بالتالي قيام النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي متطور وكقوة اقتصادية واجتماعية صاعدة»⁽¹⁾ إذن، فهذا الوضع الذي كان عليه الاقتصاد الوطني، من علاقات إنتاجية ما قبل رأسمالية وتنظيمات ضعيفة، جعلت الهيكل الاقتصادي الجزائري، لا يصمد في مواجهة الاحتلال العسكري الفرنسي الذي يعبر في الواقع عن غزو اقتصادي رأسمالي وتعبير هذه المواجهة في الواقع عن «تعامل بين نظامين اقتصاديين مختلفين، نظام قبل رأسمالي متخلف خاضع لقانون الإشباع المباشر، ممثلا في الهيكل الاقتصادي الجزائري، ونظام رأسمالي متطور يحكمه قانون الربح ممثلا في الهيكل الاقتصادي الفرنسي»⁽²⁾.

ب - العامل التجاري: هذا السبب يعود إلى مرحلة ما قبل الاحتلال، أي إلى بدايات القرن السادس عشر حيث أقام التجار الفرنسيون علاقات مع الجزائريين وخاصة مع الطبقة العثمانية الحاكمة فيما بعد.

(1) الأستاذ بهلول، حسن. مرجع سابق. ص 18

(2) الأستاذ بهلول، حسن. مرجع سابق. ص 19

وقد تحصل التجار الفرنسيون على امتيازات تجارية كبيرة، امتدت إلى درجة احتكار التجارة الخارجية للجزائر. وفي هذا الصدد تحصل التاجر الفرنسي الكبير طوماس لانث على إتفاق مع الداى يعطيه الحق في احتكار التجارة البحرية لبابليك قسنطينة (أي كامل الشرق الجزائري) مقابل ضريبة يدفعها للحكومة، ويتمثل هذا الاحتكار في نقل جميع الواردات والصادرات، ثم طور هؤلاء التجار علاقاتهم مع حكومة الداى، فحصلوا على ترخيص إبتداء من القرن السابع عشر لإقامة مصاريف وبنوك متعددة المعاملات على طول مدن الساحل الشرقي للبلاد، وهو ما أدى فيما بعد إلى إقامة المؤسسة المالية الفرنسية المعروفة بالشركة الإفريقية، وكان نشاط هؤلاء التجار مزدوجا « فهو من جهة نشاط تجاري يتمكنون بواسطته من الحصول على الخيرات الوطنية بأقل الشروط، لأن طبيعة الهيكل الاقتصادي الجزائري تحكمه علاقات عينية، وضعف دراية رجاله بالأموار النقدية وقلة اهتمامهم بالحسابات الاقتصادية ومن جهة أخرى فقد لعب هؤلاء التجار الفرنسيون دورا سياسيا خطيرا على الأمن الوطني»⁽¹⁾ باعتبارهم جواسيس على واقع الاقتصاد الوطني وقدرة احتماله على المواجهة المحتملة.

إذن فهؤلاء التجار قد مارسوا « نشاط جوسسة على مدى الأهمية الاقتصادية للجزائر بالنسبة للنظام الرأسمالي الفرنسي، ومدى قوتها العسكرية في التصدي للهجوم العسكري المحتمل. وقد كان وجود شبكة هؤلاء التجار الفرنسيين إذن في الجزائر، واحتكارهم

(1) الأستاذ بملول، حسن، مرجع سابق. ص 19

للتجارة الخارجية واحتكارهم للجهاز المصرفي الجزائري كلها عبارة عن احتلال اقتصادي مسبق وتمهيد للاحتلال العسكري اللاحق»⁽¹⁾.

هكذا تعرفت فرنسا قبل الإقدام على احتلال الجزائر، على أهم المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للجزائر. فمن الاقتصاد كانت بلادنا تقدم لفرنسا مثال البلد الفلاحي الذي يطمح إليه سواء من حيث موارده الطبيعية أو من حيث سهولة إعادة تنظيم الزراعة وفق قواعد العلاقات الإنتاجية الرأسمالية، ذلك أن وجود علاقات ملكية جماعية واسعة في الهيكل الاقتصادي، سيسهل عملية مصادرتها وتوزيعها على العمرين المتقدمين من فرنسا، ومما يشجع على ذلك كون أخصب الأراضي وهي أرض البايليك (12%) وهي بحكم الاحتلال ستتحول مباشرة من ملكية الإدارة الحاكمة المهزومة إلى ملكية الإدارة الحاكمة الجديدة. ومن الناحية الاجتماعية، أدركت ضعف الطبقة الاجتماعية الحاكمة وانفصالها عن الشعب نسبيا وبالتالي عدم قدرتها على المقاومة العسكرية المتكافئة، وعدم قدرتها على تجنيد المقاومة الشعبية البديلة.

المطلب الثاني

انحياز المقاومة الرسمية وظهور المقاومة الشعبية

1 - انحياز المقاومة الرسمية: قررت حكومة الملك العاشر في سنة 1830، التدخل العسكري في الجزائر، بعد التخطيط والتصميم الذي سبق هذا التدخل بسنوات. فتم إرسال قوة عسكرية ضخمة على متن 600 باخرة حربية، «وبلغ عدد الجيش الفرنسي المكلف باحتلال

(1) الأستاذ بهلول، حسن، مرجع سابق. ص 20

الجزائر 37 618 مقاتل وأكثر من 100 مدفع و 4546 حصانا وبغلا
لحمل الأعتدة وتغذية الجند»⁽¹⁾. وتقدم الجيش الفرنسي باتجاه
العاصمة، فاشتبك مع الجيش الجزائري بقيادة إبراهيم آغا بقوة مؤلفة
من 50 ألف رجل بـ سطاوالي، لكن نقص التنظيم وقلة التسليح
جعلت من الدفاع الوطني عديم الفعالية، فواصل الجيش الفرنسي زحفه
باتجاه العاصمة بقيادة الجنرال بورمون، فتم استبدال الآغا إبراهيم
بـ مصطفى بومزراق باي التيطري، الذي أصبح قائدا جديدا
للقوات الجزائرية، لكنه لم يستطع وقف زحف القوات الفرنسية
ونحسر التراب بجوار حصن الإمبراطور، ودخلت القوات الفرنسية
العاصمة مقر الحكومة يوم 5 جويلية 1830. بعد خمسة أيام من هذا
التاريخ غادر الداوي مع معظم الحاميات التركية الجزائر. وبمغادرته
البلاد انهارت جل المؤسسات الرسمية العثمانية التي دامت قرابة ثلاثة
قرون.

ولم تستطع الجيوش الرسمية للباياليكات التنسيق فيما بينها أو
الاستمرار في مقاومة الاحتلال كل جيش على حده، وخاصة بعد أن
استسلم مصطفى بومزراق باي التيطري للإحتلال الفرنسي وخضع
لسلطة الجنرال بورمون فثبت بتاريخ 15 أوت 1830 بايا على التيطري
بعد إعلانه الولاء لسلطات الاحتلال، ثم انتفض مرة أخرى بعد ذلك.

(1) الدكتور حرب، أديب. التاريخ العسكري و الإداري للأمير عبد القادر الجزائري،
1808-1847. الجزء الأول، الطبعة الأولى. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر
والتوزيع، ص42

ونفس السلوك أتخذه حسن باي، باي وهران، واستسلم للجيش الفرنسي واضعاً نفسه تحت تصرفه، بتاريخ 11 أوت 1830. أما في قسنطينة عاصمة البايليك الشرقي، فإن الأمر إختلف، فقد استمرت المقاومة ورفض أحمد باي الاستسلام لقوات الاحتلال وقد إلتف حوله السكان ولكن مع الأسف، هذه المقاومة لم تعمم وتشمل كل أنحاء الوطن. وبهذا انهارت كل مؤسسات الدولة، ولم تصمد في مقاومة الاحتلال العسكري الفرنسي.

2 - ظهور المقاومة الشعبية بقيادة الأمير عبد القادر: بعد فشل المقاومة الرسمية في وقف زحف الاحتلال الأجنبي، صمم الشعب على التصدي للعدوان، رغم فقدانه لقيادة وطنية واحدة لتجنيد الشعب للدفاع عن بلاده وكيانه. فحاول أعيان تلمسان الاستنجاد بسلطان المغرب مولاي عبد الرحمان الذي أرسل في 7 نوفمبر 1830، قوة عسكرية تتشكل من 500 فارس «وكلف الشريف الجراري حاكم وجدة بمساعدته في تدبير شؤون تلمسان»⁽¹⁾.

واعترف الجميع بالحكم الجديد باستثناء الكراغلة والدوائر، فبدل أن يساعده المعارضون ولو مؤقتاً على تثبيت الأمن وفرض النظام، رفضوا الخضوع له وبدأوا بإثارة الاضطرابات، وبعد إنذار من قائد قوات الاحتلال تراجعت قوات السلطان وانسحبت يوم 8 أوت 1831، ليعمل على الحكم بطريقة غير مباشرة، بواسطة تعيين خلفاء له في مناطق مختلفة من الجزائر كـ معسكر ومليانة. وقد بعث برسل

(1) العربي، إسماعيل. المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر . الطبعة الثانية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1982، ص29

إلى مدينة الجزائر لجمع النصار واستمالة الأعراش والقبائل⁽¹⁾. وقد استعملت فرنسا كل الوسائل الحربية والديبلوماسية ليتخلى المغرب نهائيا عن أطماعه ويمتنع عن مساعدة الجزائريين وفي حكم الجهة الغربية من البلاد ليقصر نشاط السلطان على المساعدة المادية والمعنوية للمقاومة لاحقا.

ومن جهة اخرى وملئ الفراغ الذي أحدثه استسلام باي وهران، حاول الجنرال كلوزال قائد القوات الفرنسية أن يجنب قواته خسائر كبيرة وليجابه النفوذ المغربي، فقرر الدخول في مفاوضات مع باي تونس بواسطة قنصل فرنسا بتونس، انتهت باتفاق بتاريخ 4 فبراير 1831 بمقتضاه يتم تعيين باي تونس بايا على وهران⁽²⁾ في مقابل ضريبة سنوية يدفعها لقوات الاحتلال، فاستلمت قوة عسكرية تونسية وهران، ولظروف مختلفة لم يدم وجود هذه القوات طويلا بوهران انسحبت بعدها ورجعت إلى تونس.

وبانسحاب القوات المغربية، واستسلام بايات وهران وال تيظري وجلاء الحامية التونسية عن وهران، انحصرت المواجهة بين قوات الاحتلال والشعب الجزائري. «فقدت القوات الاحتلال كانت تعاني من نقص في عدد رجالها وخصوصا من عدم وجود سياسة واضحة تعمل في إطارها، اما الجانب العربي فقد كان يملك موارد ورجالا ومعرفة بطبيعة الأراضي ولكنه ينقصه التنظيم والتدريب ويسود صفوفه الانقسام بين القبائل والتنافس عن الزعامة، وهي عوامل أضاعت على

(1) العربي، إسماعيل. مرجع سابق. ص 32 .

(2) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق. ص 36، 37.

المقاومة الجزائرية فرصة ذهبية لطرد الغزاة وإقامة نواة للإدارة تحل محل الإدارة التركية المنهارة وهذا الدور، دور المنظم و الموحد للصفوف هو الذي سيقوم به الأمير عبد القادر بن محي الدين في مقاومة الاحتلال»⁽¹⁾.

ينحدر الأمير عبد القادر من أسرة شريفة، تقيم بمدينة القيطنة (حوالي 20 كلم غرب معسكر) اشتهرت بالعلم والورع والتقوى، وكانت الحكم في المنازعات الفردية والجماعية العويصة لكامل المنطقة الغربية للبلاد.

ولقد ولد الأمير عبد القادر في أوائل سنة 1808 وفي سن مبكرة حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ العلوم اللغوية والدينية، كما تدرب على ركوب الخيل. وفي مدرسة أرزيو الشهيرة تلقى معارف الحساب والجغرافيا والتاريخ على يدي الشيخ أحمد بن الطاهر ولما بلغ الرابعة عشرة من العمر أرسله والده إلى مدينة وهران لإتمام تعليمه هناك. وفي أواخر سنة 1826، أصطحبه أباه إلى البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج، فزار العديد من البلدان العربية منها: تونس، القاهرة، سوريا والعراق. واطلع على أحوالها ومنجزاتها مما زادته سعة في الأفق واطلع على أمهات الكتب لابن خلدون وأرسطو وغيرها. ولما اختل الأمن العام وتوقفت المعاملات التجارية وركد النشاط الزراعي، عقد العلماء والأشراف والأعيان العزم على اختيار ومبايعة أمير لحكم البلاد وقائد عسكري لمجاهة الاحتلال الفرنسي، وبعد مداولة وتشاور وقع

(1) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق. ص 37

اختيارهم على محي الدين لما اشتهر عنه من الفضل والتقوى. ولما عرضوا عليه هذه الرغبة والطلب رفض الإمارة ولكنه قبل الجهاد.

ومنذ 17 أبريل 1832 قام محي الدين بقيادة الحرب والمعارك ضد قوات الاحتلال بجيش بلغ تعداده في أول الأمر 1500 مقاتل، وبعد شهر أي في يوم 16 ماي 1832 حشد جيش يقدر بـ 12 ألف مقاتل⁽¹⁾، وقاد معارك أبلى فيها البلاء الحسن لكن نظرا لأن هذه المعارك لم تقض على القوات الفرنسية بالإضافة إلى تدهور الأمن، اجتمع الأعيان والأشراف مرة أخرى وطلبوا من محي الدين قبول الإمارة بجانب قيادة المعارك وبعد تفكير طويل، إقترح محي الدين ولده عبد القادر للإمارة فقبل العلماء والأعيان والزعماء هذا العرض وهللوا لتتويج عبد القادر أميرا للبلاد وقائدا عسكريا لقيادة الكفاح المسلح.

وتمت مراسيم البيعة بتاريخ 27 نوفمبر 1832. ووقع العلماء والأشراف والأعيان على صك البيعة. ولما تمت البيعة كلف الأمير مجلس العلماء بأن يكاتبوا رؤساء القبائل في مختلف أنحاء البلاد بأمر البيعة وما وقع عليه الاتفاق ويدعوهم للحضور لأداء بيعتهم كما أداها غيرهم «فلبت الوفود النداء وانعقد مجلس اشتركت فيه الجماهير بجانب العلماء والأشراف والرؤساء وجرت فيه البيعة الثانية في قصر الإمارة»⁽²⁾.

وقد حررت وثيقة أخرى لهذه البيعة قرئت على الشعب وتولى كتابتها العالم الشهير محمود بن حوّا المجاهري، ومما جاء في هذه الوثيقة

(1) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق. ص 40

(2) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق. ص 42 .

« لما انقضت الحكومة الجزائرية من سائر المغرب الأوسط واستولى العدو على مدينة الجزائر ومدينة وهران وطمحت نفسه العاتية إلى الاستيلاء على السهول والجبال والفيافي والتلال وصار الناس في هرج ومرج وحيص وبيص... قام من وفقه الله الهداية من رؤساء القبائل وكبرائها وصناديدها وزعمائها، فتفاوضوا في تنصيب إمام يبايعونه على الكتاب والسنة فلم يجدوا لذلك المنصب الجليل إلا ذا النسب الطاهر والكمال الباهر ابن مولانا السيد محي الدين، فبايعوه على كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم»⁽¹⁾. وقد تم التوقيع على هذه الوثيقة في 13 رمضان 1248 الموافق لـ 4 فبراير 1833.

وبذلك تم اختيار عبد القادر بن محي الدين كرئيس للدولة الجزائرية وكقائد للمقاومة المسلحة، وبذلك يبدأ عصر جديد، عصر الدولة الشعبية العصرية، فهي تعتبر « بحق أول حكومة وطنية تمثيلية شعبية للجزائر منذ أربعة قرون»⁽²⁾.

(1) محمد بن الأمير عبد القادر. تحفة الزائر في تاريخ الجزائر و الأمير عبد القادر.

بيروت: دار الكتاب، ص 62.

(2) سعد الله، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر

والتوزيع، 1983، ص 04.

المطلب الثالث مرجعية الدولة

إن المقصود بمرجعية الدولة، تلك الأسس والثوابت والقيم التي تستند عليها الدولة ومؤسساتها أثناء تشييدها والقيام بمأموريتها، سواء في علاقاتها مع بعضها أو مع الغير، وبتعبير آخر مبادئ شرعية الدولة التي تقوم عليها. ويمكن إجمالها في:

1 - المرجعية الإسلامية: لقد كانت الدولة الجزائرية برئاسة الأمير عبد القادر، تعمل في إطار المبادئ الإسلامية، ليس بحكم أن الأمير عبد القادر ينحدر « من بيت جزائري عريق في العلم والسؤدد والصلاح ومن أكبر عشائر سهل غريس وأشدّها بأساً وأعظمها سلطاناً»⁽¹⁾ وليس بحكم تكوينه الموسوعي وثقافته العربية الإسلامية الواسعة فحسب، وإنما لأن الجزائر كانت دولة إسلامية بحكم التاريخ والجغرافيا والثقافة وبحكم تكوينه السياسي المبكر، وفي هذا الصدد يقول المؤرخ الفرنسي أوغستان برنار «لقد ظهر الأمير بعد أن أسند إليه الأمر على الرغم من أنه ابن الزوايا والطرقية، وله حنكة سياسية وبراعة عسكرية فائقة، وكان يتمتع بصفات تدل أنه خلق ليحكم، وقليل منه في المسلمين من كان يدرك معنى الدولة إدراكاً تاماً كما كان يدركه هو بكل تفصيلاته وجزئياته من النظام والإدارة وجباية الضرائب وتنظيم

(1) بن محمد الجيلالي، عبد الرحمان. تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 60.

الجيش وكان أجل وأبرز أعدائنا» (2) . وانطلاقاً من هذا الواقع، فقد تأثرت الدولة في مؤسساتها وألقابها بالدول الإسلامية المعاصرة من خلال الاحتكاك المباشر للأمير بعدد من الدول العربية أثناء رحلته إلى الحج ومكوثه مدة من الزمن بهذه الدول قبل أن يعتلي سدة الحكم ومن خلال التاريخ حيث تأثر بالأنظمة الإسلامية للدول السابقة. وفي هذا يقول أحد الكتاب «تأثر الأمير عبد القادر إلى حد بعيد بالنظام الإسلامي في جميع المؤسسات الدستورية. ففي هذه المرحلة كانت ألقاب إسلامية، كالأمير والخليفة والقاضي والديوان مع ما تحمله من دلالات وألغاز والمتبع لسلوك الأمير يجد عنده الخاصية التي انقطعت منذ عهد الخلفاء وهي الحرص على أن لا يصدر منه أي تصرف سياسي أو اجتماعي إلا ويكون مطابقاً لقوانين الدين في القرآن والسنة أو اجتهاد الفقهاء» (*).

2 - المرجعية الشعبية: تتسم دولة الأمير عبد القادر بمرجعيتها الشعبية وحرصها على الارتباط الوثيق بالشعب، وانبثاقها من الإرادة الشعبية الأصيلة، فريست الدولة تم اختياره من طرف نخبة الأمة، في أول الأمر أي من طرف العلماء والأعيان والأشراف بواسطة ما يعرف بالبيعة الأولى، التي انعقدت بمركز الإمارة بـ معسكر بتاريخ 3 رجب 1248 الموافق لـ 27 نوفمبر 1832، ولم يكتف الأمير بهذا الاختيار، بل أراد أن يمهر هذا التتويج بطابع الشرعية الشعبية، فأمر بإذاعة وإرسال صك البيعة إلى كافة أنحاء الوطن للتأييد والموافقة «استدعاء العامة من سائر

(1) الدكتور حقي، إحسان. الجزائر العربية. بيروت: مطبعة دار الغرب، ص 75.
(*) الدكتور أوصديق، فوزي. "الدستور دولة الأمير عبد القادر". مجلة أشغال الملتقى الثقافي الوطني. جمعية مؤسسة الأمير عبد القادر بتيارت، 1996، ص 57

الأطراف لحضور البيعة العامة، وجاءت الوفود في اليوم الموعد واكتظت رحاب المدينة وأحوازاها بالجمع الغفير من الجماهير التي جاءت للمبايعة العامة حتى كادت أن تضيق بهم الأرض بما رحبت فبايعه الناس مدعين طايعين وحرر بذلك عقد هذه البيعة الثانية»⁽¹⁾.

إذن، فاختيار ومبايعة وانتخاب الأمير كرئيس للدولة وقائد للمقاومة، كان بإرادة شعبية صريحة وعامة لا غبار عليها، ولم يصل إلى قمة هرم الدولة عن طريق الوراثة. «وبذلك أصبحت دولة الأمير عبد القادر هي الدولة الشرعية الإسلامية الوحيدة في ذلك العصر بالجزائر حيث أن انبعاثها كان عن إرادة شعبية وبيعة شرعية وقوانين ديمقراطية حقيقية في عصر كانت فيه الدول الإسلامية الأخرى تقوم على أساس الوراثة»⁽²⁾. ويضيف أحد الكتاب المختصين الذين كتبوا حول التنظيم الدستوري في هذه الدولة وبالخصوص طريقة انتخاب رئيس الدولة وبيعته ما يلي: «في الحقيقة يمكن مقارنتها مع فكرة العقد الاجتماعي على أساس أن العقد الذي تم في عهد الأمير، عقد تاريخي، بينما فكرة العقد الاجتماعي لروسو كانت تبريرا ميتافيزيقيا-غيبيا، لا نضيب له من الواقع لجأ الحكام إليه لمحاربة سلطة الحكام الفردية»⁽³⁾. ونعتقد بأن المرجعية الشعبية، هي أساس الحكم في الديمقراطيات الحديثة، وهي في أساسها، مرجعية قانونية لأنها تكون راسخة في دساتير الدول.

(1) الأستاذ بن محمد الجيلالي، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص 67

(2) الأستاذ بن محمد الجيلالي، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص 66

(3) الدكتور أوصديق، فوزي. مرجع سابق. ص 66.

المطلب الرابع السلطة المركزية

قبل التطرق للإدارة المحلية للدولة الجزائرية أثناء مقاومة الأمير عبد القادر، يجد ربنا إلقاء نظرة ولو مختصرة عن الإدارة المركزية، لأن هناك علاقة وثيقة بين الإدارتين ولا يمكن فهم أحدهما دون الأخرى.

يتمثل الحكم المركزي في هذه المرحلة في المؤسسات التالية :

- الأمير كرئيس الدولة.

- الحكومة.

- مجلس الشورى.

- القضاء.

1 - الأمير كرئيس للدولة: لقد تم تعيين الأمير عبد القادر في أول الأمر من طرف نخبة الأمة (البيعة الأولى) ثم بعد ذلك تمت تزكيته من طرف العامة (البيعة الثانية) . فهو إذن «عقد تاريخي تم فيه الإتفاق بين إرادات إنسانية حرة، وأفكار واعية ناضجة، من أجل تحقيق رسالة سامية»⁽¹⁾ .

صلاحيات الأمير:

- تعيين وعزل الولاة (الخلفاء).

- ترأس الديوان الأميري (مجلس الحكومة).

- حق اعتماد سفراء الدول، وتعيين سفراء بلاده.

(1) الدكتور أوصديق، فوزي. مرجع سابق. ص 64 .

- سلطة إصدار اللوائح.
- القائد العام للجيش.
- القاضي الأول بالبلاد وله سلطة إصدار العفو.

2 - تشكيلة الحكومة: يترأس الأمير مجلس الوزراء لأن اجتماع الحكومة يترأسه الخوجة الأكبر الذي هو بمثابة رئيس الحكومة حالياً، والذي يستمد سلطته من الأمير، ويعمل بتفويض منه، وكانت الوزارة تسمى بالنظارة، وقد شكلت الحكومة طبقاً لمعايير عصرية أي على أساس التخصص الفني وتقسيم العمل وتشمل الحكومة الوزارات التالية:

- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة المالية.
- وزارة الحربية.
- وزارة الخزينة الخاصة.
- وزارة الأعشار وصنوف الزكاة.
- وزارة الأوقاف.

كما تتبع الحكومة أجهزة مركزية فنية متخصصة يمكن إجمالها في الهيئات التالية :

- كتابة الديوان الأميري (الأمانة العامة لمجلس الحكومة).
- الحجابة (مصلحة البروتوكول وحراسة الشخصيات الحكومية).
- صناعة وصيانة وتخزين الأسلحة (المسالخ).

- الملبوس الأميري (صناعة الألبسة العسكرية والرسمية).

- ديوان الموسيقى.

- وغيرها من الأجهزة الفنية المتخصصة.

3 - السلطة التشريعية (المجلس الاستشاري): يتكون المجلس الاستشاري من 11 عضو. ويشترط في عضوية المجلس، أن يكون المترشح إليه من أكفاء علماء وفقهاء البلاد، ويتم تعيينهم أو بالأحرى اختيارهم كنواب للدولة والأمة « من ذوي العلم والفضل، فكانت صورة حقيقة و مرآة صادقة تعكس آمال الشعب الجزائري ومصالحه السامية، وبذلك صح وصف نوعية وشكل الهيكل أساسا بأنه كان ديمقراطيا استشاريا شعبيا »⁽¹⁾.

وما تجب الإشارة إليه، هو أن تسمية المجلس بالاستشاري لا تعني كما هو جار به العمل في الوقت الحالي. إن قراراته إستشارية وهي على سبيل الاستئناس لاغير، بل في الحقيقة إنها قرارات ملزمة للجميع، لأن أعضاء المجلس كانوا يشكلون ما يسمى بأهل الحل والعقد. والتصويت فيه يكون بالأغلبية كأصل عام إلا أنه في حالة دراسة القضايا الهامة بحضور الأمير، يتم التصويت على أساس الإجماع، وأما إختصاصاته فهي تمس:

- فرض الضرائب وأعباء الحرب.

- مسائل الحرب والسلام والهدنة مع العدو.

- المصادقة على المعاهدات (أول معاهدة تمت المصادقة عليها هي معاهدة التافنة).

(1) الدكتور أو صديق، فوزي . مرجع سابق. ص 81

وقد خصص لأعضاء المجلس رواتب محترمة وقارة، كبقية إدارات الدول الأخرى. وللمجلس إدارة تسمى ديوان المجلس تعنى بتسيير العمل الإداري لهذا المجلس، كتسجيل مداولات الأعضاء وتدخلاتهم وقراراتهم، بحيث تدون هذه المناقشات والقرارات في سجل خاص أعد لهذا الغرض وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب « ونظم هذا المجلس سجلا خاصا احتوى كافة القضايا التي عرضت عليه وديوانا عهد إلى مصطفى بن احمد التهامي بضبط قرارات أعضائه وتسجيلها»⁽¹⁾. فهذا المجلس عرف تنظيما دقيقا، حيث كانت له إدارة تحضر أعماله، وسجلات مرقمة تدون فيها مداولاته وأعماله.

4 - السلطة القضائية: اهتم الأمير بالقضاء والقضاة من حيث التكوين والاستقلالية والراتب الهام الذي يقيهم شر التروات والأهواء، كما كانوا بالإضافة إلى الراتب يتقاضون مقابل محدد على العقود المدنية، وقد وضعت شروط صارمة في اختيار القضاة. ويتم تعيين القضاة من طرف الأمير وفي حالات استثنائية يعطى تفويض للخليفة لتعيين قضاة الولاية «وإذا كان القاضي يعين من طرف الأمير فهذا لا يعني أنه يمثله بل كان رمزا لتنفيذ شرع الله بالقسطاس المستقيم. فالسلطة القضائية كانت فعلا مستقلة عن السلطة التنفيذية»⁽²⁾. وفي هذا الصدد كان الأمير يردد دائما «أن الأتراك ينفذون أحكامهم على

(1) الدكتور حرب، أديب. مرجع سابق. ص 45.

(2) الدكتور فوزي ، أوصديق. مرجع سابق. ص 90

أساس الهوى وحب الانتقام، فإنني لا أسمح بتنفيذ حكم إلا بما يرضي
شرع الله «(*)».

والقضاء ليس واحدا بل عدة أنواع وهي :

- القضاء العادي (زواج ، طلاق، إرث، سرقات،... إلخ).
- القضاء السياسي (الخيانة العظمى، التجسس لصالح العدو،
التعامل مع العدو بدون ترخيص).

- القضاء العسكري (إصدار قانون عسكري يحتوي على 24
مادة تتراوح من الغرامة إلى السجن والإعدام في حالة الهروب من
المعركة أو في حالة الخيانة العظمى). وكان لكل قاض مساعدان إثنان
وكاتب، وتسجل وتدون الأحكام القضائية في سجلات أعدت لهذا
الغرض وتستمد الأحكام القضائية من مبادئ الشريعة واجتهاد الفقهاء
وقوانين الدولة السارية المفعول.

المبحث الثاني

التنظيم الإقليمي والإدارة المحلية للدولة

إن تنظيم الدولة الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر، لم يقتصر
على المستوى المركزي بل امتد إلى المؤسسات المحلية بحيث نظمت على
غرار الهيئات المركزية وبنفس القواعد والمعايير الوطنية، وتم تفويض

(*) محمد بن عبد القادر الجزائري. تحفة الزائر في تاريخ الجزائر و الأمير عبد القادر.
الجزء الأول، شرح و تعليق الدكتور ممدوح حقي. بيروت: دار اليقظة العربية ،
1964، ص 309 .

خلفاء الأمير بالولايات بسلطات كبيرة، بحيث توسعت معها اللامركزية إلى مدى بعيد، الأمر الذي أثار نقاشا واسعا حول طبيعة الحكم المحلي، هل هو نوع من اللامركزية؟ أو هل هو حكم فيديرالي؟ سنتناول كل ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول طبيعة التنظيم الإقليمي

لقد كانت سلطة فرض التنظيم الإقليمي للبلاد من اختصاص مجلس الوزراء برئاسة الأمير عبد القادر. وقبل أن تصدر في شكل فرمان يوقع من طرف الأمير يعرض أمر إنشاء مقاطعة (ولاية جديدة) على مجلس الشورى للبت فيه والتداول حوله.

والمقاطعة كانت تدعى ولاية والموظف على رأس الولاية يدعى الخليفة وفي هذا الصدد يقول الأمير عبد القادر «لذلك أمرت إقامة (مطامير) ومخازن للحبوب تحت الأرض في كل ولاية (خلافة)»⁽¹⁾ كما أن رئيس مجلس الشورى العالي وهو السيد الحاج مصطفى بن أحمد التهامي «الفقيه والأديب وصاحب الثقافة الموسوعية»⁽²⁾ قد استعمل كلمة ولاية وولاية في مذكراته حيث يقول: «لا يسمع المار بها إلا دوي القراءة في كل وقت مع تدوين العلم بأكثر أنواعه وكانت فيه

(1) العسيلي، بسام. الأمير عبد القادر الجزائري. بيروت: دار النفائس ، 1986، ص 55 .

(2) الدكتور بوعزيز، يحيى. الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري. الشركة الوطنية

للنشر و التوزيع. 1983، ص 11

نحو السبع مجالس للتدريس، وكان بناه قائدا من ولاية وهران متقربا به إلى الله»⁽¹⁾.

وقد اختلفت نظرة المؤرخين والباحثين حول طبيعة التنظيم الإقليمي أو اللامركزية للدولة تحت قيادة الأمير فمنهم من يعتبر أن الدولة في هذه المرحلة كانت تقوم على أساس فديرالي، وهذا نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها خلفاء الأمير فيما يتعلق بتسيير وإدارة ولاياتهم، ونظرا لأن في كل ولاية، ولدى كل خليفة مجلس تشريعي (مجلس الشورى المحلي) بالإضافة إلى الاستقلالية التي يتمتع بها القضاء والقضاة في الأحكام، وقد ذهب في هذا الاتجاه عدة كتاب، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عمار بوحوش: «وقد قام التنظيم السياسي لدولة الأمير عبد القادر على أسس فيديرالية يتمثل في وجود 8 مقاطعات إدارية يرأس كل مقاطعة خليفة للأمير...»⁽²⁾ ويضيف كاتب آخر، ليؤكد أن الجزائر كانت دولة فيديرالية فيقول: «ولم تمض أكثر من سنوات قليلة (أي في سنة 1837) حتى أصبحت الجزائر عبارة عن دولة اتحادية (فيدرالية) تضم ثمانية مقاطعات، على رأس كل مقاطعة خليفة مهمته الرئيسية العمل على احترام الأجهزة الاجتماعية التقليدية، وتحقيق الوحدة الضرورية لمواصلة الحرب»⁽³⁾. بينما يرى بعض الكتاب الآخرون أن طبيعة التنظيم الإقليمي واللامركزية التي

(1) تحقيق و تقديم وتعليق الدكتور يحيى بوعزيز الحاج مصطفى بن التهامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995، ص 49.

(2) الدكتور بوحوش، عمار. التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 109.

(3) الأستاذ العسيلي، بسام. مرجع سابق. ص 40.

كانت سائدة في هذه الفترة هي اللامركزية الواسعة. ومن هذا المنظور يرى أحد الكتاب «إن ازدواجية السلطة التشريعية دفعت ببعض المؤرخين إلى القول بأن الدولة الجزائرية كانت فيدرالية، فالأجدر حسب اعتقادنا القول بأن الأمير قد عرف نظاما لا مركزيا جد متطور من حيث التسيير الإداري..» (*) ومهما يكن من أمر فإنه إذا نظر الشخص من زاوية أن كل ولاية تحت حكم الخليفة، كانت تتمتع بمؤسسات محلية للتسيير والإدارة والشرطة والجيش بالإضافة إلى وجود مجلس تشريعي محلي، فإن كل مقومات الدولة الفيدرالية قد توفرت، وإذا نظرنا إليها من زاوية الرقابة الشديدة التي كانت تمارس على السلطات المحلية (خليفة مجلس شوري، جيش) فإنه يمكن القول بأنها لا مركزية واسعة الصلاحيات نظرا لظروف الحرب التي كانت تعيشها الدولة، أي لامركزية متأقلمة مع حالة الحرب السائدة آنذاك، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ إسماعيل العربي عندما يقول: «كانت سلطة الولاية والعمال واسعة وحكمهم غير خاضع للرقابة، فإذا كانت طريقتهم في تحصيل الزكاة وجباية الضرائب صارمة وغير محدودة فإن الوازع الديني كان قويا في المسؤولين كما كانت يقظة الأمير الذي هو المرجع الأخير والحكم النهائي، يمنع كل عبث ويضرب بيد من حديد على كل ما تشتم منه رائحة الفساد واستغلال النفوذ، ثم إن الأمير الذي يقتدي به خلفاؤه وحاشيته كان مثالا للتراثة والتقشف والاستعداد للتضحية بالنفس والنفيس»⁽¹⁾. فطبقا لهذا الرأي، فإن التنظيم الإقليمي في هذه

(*) الدكتور فوزي، أوصديق. مرجع سابق. ص 80 .

(1) الأستاذ العربي، إسماعيل. المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1982، 218 .

المرحلة كان عبارة عن لا مركزية بصلاحيات واسعة مع ضوابط قانونية ومعنوية حتى لا تحيد عن أهدافها ومراميها التي من أجلها وجد هذا التنظيم للدولة التي هي في حالة حرب وبناء وتجنيد للشعب.

المطلب الثاني

التقسيم الإقليمي للبلاد

قسمت البلاد إقليميا إلى ثمانية ولايات هي :

1. معسكر.
2. تلمسان.
3. مليانة.
4. التيطري وحاضرتها المدية.
5. سوق حمزة (البويرة).
6. الصحراء الغربية ومقر الولاية بها الأغواط.
7. الزيبان وحاضرتها بسكرة.
8. مجانة ومقر الولاية بها سطيف.

لقد استحدثت في أول الأمر، ولايتي معسكر وتلمسان سنة 1833، وبالضبط بين أواخر 1832 وبداية 1833. وفي شهر أوت سنة 1838⁽¹⁾، تم إنشاء ولاية مليانة وبتاريخ 15 جوان 1839 تم استحداث بقية الولايات الأخرى، وهي الولايات التالية: التيطري، البويرة،

(1) الدكتور حرب، أديب. التاريخ العسكري و الإداري للأمير عبد القادر الجزائري. الجزء الثاني. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1982، ص 51 .

الأغواط، بسكرة وسطيف. وزودت ثلاث ولايات منها بمرفأ وميناء خاص⁽¹⁾ يخدمها لتصدير المواد الفلاحية واستيراد الأسلحة والمواد الأولية للصناعة والتسليح. فتلتمان لها ميناء رشكون، ولمعسكر مرفأ أرزيو وملتيانة مرسى شرشال.

فكل ولاية تتكون من مجموعة من الدوائر أو الأغاليك وعلى رأس كل دائرة آغا وهي تماثل حاليا الدائرة الإدارية سواء في المحتوى أو الشكل وهو الاسم. والدائرة تتكون من عدد من القبائل وعلى رأس كل قبيلة قائد، يتولى شؤونها العامة والقبيلة نفسها تنقسم إلى عدة خلایا وبطون تخضع كل منها لسلطة شيخ⁽²⁾.

ويلاحظ أن هذه التقسيمات الإقليمية الفرعية ما هي إلا تقسيمات مستمدة من الواقع الاجتماعي السائد وترجمة له، حتى يكتب لها النجاح والفعالية والدوام. ومن جهة أخرى فقد استفادت هذه التنظيمات الاجتماعية الإدارية من التجربة السابقة على عهد الدولة الجزائرية أثناء المقاومة الجزائرية بقيادة الأمير عبد القادر.

المبحث الثالث

التنظيم الإداري للولاية

كان التنظيم الإداري أثناء قيام الدولة الجزائرية برئاسة الأمير عبد القادر، رئيس الدولة وقائد المقاومة مستوحى من التنظيم المركزي للحكومة آنذاك: بحيث يعتبر صورة مصغرة عن الإدارة المركزية مع

(1) الدكتور بوعزيز، يحي. مرجع سابق. ص 86.

(2) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق، ص 220.

اختلاف الصلاحيات والمهام، فنجد على رأس الهرم مسؤولا بالإدارة الإقليمية يدعى الخليفة. فمن هو الخليفة وما هي اختصاصاته؟.

المطلب الأول

الخليفة (شروط وإجراءات التعيين، الاختصاصات)

1 - الخليفة: هو أعلى مؤسسة بالإدارة الإقليمية المحلية، بحيث يعتبر ممثل الدولة بالولاية وخليفة الأمير بها، فهو أعلى موظف محلي والرئيس السامي لكل القطاعات. فهو أعلى رئيس إداري والقائد العام للقوات المسلحة بالإقليم، وهذا نظرا لأن الدولة في حالة حرب. كما أنه الرئيس الأعلى لجهاز الشرطة. ومن الناحية العضوية يعد الرئيس الشرفي للسلطة القضائية ولكن من ناحية الممارسة وتطبيق القوانين، فإن القاضي لا يخضع إلا للقانون وأحكام الشريعة، وتبقى الصلاحية الوحيدة للخليفة من حيث القضاء هي سلطته في تطبيق الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء. إذن، فالخليفة كان ممثلا للحكومة المركزية. وخليفة الأمير بالولاية على إتصال وثيق به. وفي هذا الصدد يقول الأمير عبد القادر نفسه في مذكراته في علاقته بالخلفاء ما يلي: « كانت أوامري تصل إلى الخلفاء وفيهم تترل في تسلسل مضبوط، ثم ترفع تقارير المشايخ بنفس التسلسل إلى أن تصل إليّ، لقد كان هدي في طرد المحتلين من أرض آبائنا وكنت دوما أتحاشى الجوادة (الأجواد) وأستعين بالعلماء وأهل الدين في تسيير الحكم وقد أثبتت طوال المعركة بأنني كنت على صواب... كما أنني أبعدت بطريقة مطلقة ودون أي استثناء الممثلين السابقين للحكومة التركية، لأنهم كانوا دنيئين وكان

بودي أن يقارن الناس بسرعة بين الذين يمتلكهم العجب، وتغريهم زينة الحياة الدنيا، وبين أنا الذي لم يكن لي إلا هدف واحد وهو انتصار المسلمين، وأدركت بأنني لن أوفق إلى منع القادة الذين عينتهم من أن يقترفوا اختلاسا أو أستطيع معاقبتهم في حال ما إذا إقترفوا شيئا من ذلك، إلا إذا وفرت لهم مرتبا يكفيهم مؤونة العيش ولذا خصصت للخليفة (110) دورو شهريا وصاعا من القمح يوميا حتى يتمكنوا من النفقة على ضيوفهم الكثيرين والذين يستقبلونهم بحكم مركزهم ومسؤوليتهم. ولحماية الرعية مما قد يلحقهم من مظالم من طرف رؤسائهم فقد أقسم (حلف) الخلفاء والأغوات على صحيح البخاري بأن لا يعدلوا عن الحق وان يكونوا صادقين في خدمة مواطنيهم، كنت أسهر بنفسي على جميع أعماله»⁽¹⁾. وما يجب التنبيه إليه هو أنه نظرا لحالة الحرب السائدة بالجزائر آنذاك فقد كان الخليفة المسؤول عن التنمية والنظام والأمن وأثناء المعارك مع العدو يتحول إلى القائد العام العسكري في غياب الأمير طبعاً، وفي هذا يقول أحد الكتاب: «ولما شعر الأمير بعزم العدو على مهاجمة مليانة أمر قومه بإخلائها والجلاء عنها محافظة على حياة الرعية واستعد هو وجنوده للقتال وأمر ذلك خليفته بن علال فبرز الجميع لاعتراض الحملة الفرنسية وصدتها عن المدينة..»⁽²⁾.

وكان الخليفة شخصية محترمة ومهابة من طرف الجميع ، ليس فقط بحكم المنصب الذي يشغله، وليس للاعتبارات المعنوية الصارمة التي كان رئيس الدولة قد فرضها على شاغلي هذا المنصب حيث كان يتم

(1) الأمير عبد القادر، سلسلة الفن والثقافة، وزارة الإعلام والثقافة. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1974، ص 35-36 .

(2) الأستاذ بن محمد الجيلالي، عبد الرحمان،. مرجع سابق. ص 173 .

تعيين جميع الموظفين السامين للدولة على أسس ومعايير قاسية من كفاءة وشجاعة وقدرة عسكرية. فكل خلفائه تم إصطفائهم من المدارس والزوايا ولهم تكوين علمي إلى جانب الشعبية التي يتمتعون بها في مقاطعتهم نتيجة إخلاصهم وتربيتهم النبيلة وخدمتهم للمجتمع. ومن الأمثلة على هؤلاء الخلفاء خليفة مليانة «السيد محمد بن علال المنتمي إلى العائلة الشريفة لسيدي مبارك بالقلعة، فكان رجلا غيورا على وطنه عزيزا بأصوله، ثابتا في مواقفه و واجباته مما دفع بالأعداء قبل الأصدقاء أن يعترفوا له بهذه الخصال. فقد شيعت جنازته بمراسيم عسكرية من طرف العدو الفرنسي، وهذا لا يعني أنه كان تميزا في انتقاء الوظائف العليا للدولة، بل استعان بجميع من يكتسب مؤهلات»⁽¹⁾. فهذه الهبة والوقار التي تلازم هؤلاء الخلفاء تعود أيضا بالإضافة إلى ما سبق، إلى القواعد الصارمة والفعالة للبروتوكول التي عرفتها الولايات والخلفاء، وربما هذا الولع بالبروتوكول يرجع إلى التعاون الوثيق بين الدولة الجزائرية والدولة الإنجليزية العريقة في هذا المجال، فالأوقات الرسمية لعمل الخلفاء كانت تبتدئ على الساعة التاسعة صباحا وتنتهي على الساعة الواحدة زوالا. وفي المساء يبدأ عمل الخليفة على الساعة الثانية والنصف وينتهي على الساعة الخامسة. هذا في الأوقات العادية وللظروف الاستثنائية أحكامها. وفي هذا يقول أحد الخدم الأجانب والمعاصر لهذه الفترة ما يلي: «وعندما ينتهي الخليفة من استقبالاته والفصل في قضايا رعاياه يمضي لتناول طعامه ويقبل أو يغفو غفوة عند الظهر. وفي حوالي الثانية أو الثالثة يحضر

(1) الدكتور فوزي ، أوصديق. مرجع سابق. ص 86 .

الخليفة مرة أخرى، فيتم كل شيء كما حدث في الفترة الصباحية وفي المساء يذهب إلى دار نسائه ويبقى هناك إلى صبيحة اليوم الموالي»⁽¹⁾.

كما كانت كل ولاية وخليفة تتمتع بفرقة شرفية للموسيقى ولها إدارة تديرها، فعندما يحضر الخليفة إلى مقر الولاية أو دار الخلافة، أو يخرج منها تقدم على شرفه الأنغام الموسيقية وفي هذا يقول أحد شاهدي عيان: «وينعم الخليفة بهذه الوليمة السمعية ثلاث مرات في اليوم، صباحا بعد طلوع الشمس وعصرا ومساء بعد مغيب الشمس، والموسيقيون يرافقونه في حملاته فوق مطاياهم»⁽²⁾. والفرقة الموسيقية الولاية، المكلفة بتقديم التحية الشرفية للخليفة «تتكون من تسعة أشخاص، ثلاثة منهم يعزفون على آلة النفخ، وثلاثة يضربون على الطبول الصغيرة، وثلاثة على الطبول الكبيرة»⁽³⁾. وأثناء الزيارات الرسمية للخليفة فإن برنامج الزيارة يسير طبقا لإجراءات بروتوكولية وتشريفية معينة ومضبوطة وليست كما يتبادر إلى الذهن بأنها ليست منظمة. يقول شاهد عيان «بدأنا جولتنا ذات صباح، وكان الخليفة يمتطي صهوة جواد جميل أشهب وإلى جانبه رئيس القبيلة، يحمل المظلة الشمسية، التي هي رمز السلطة العليا وأمامه ستة من حملة الأسلحة، يحمل أحدهم السيف الفضي، بينما يحمل الآخرون ستة بنادق مغربية طويلة وخلفه أعلامه وموسيقيوه وخدمه ويليهم حوالي مائتي فارس يرتدون ألبسة مزركشة»⁽⁴⁾ وأثناء الزيارات الرسمية فإن خيمة الخليفة

(1) يوهان كارل، بيرنت. مرجع سابق. ص 44.

(2) يوهان كارل، بيرنت. مرجع سابق. ص 45.

(3) يوهان كارل، بيرنت. مرجع سابق ص 44.

(4) بيرنت، يوهان كارل. مرجع سابق. ص 45.

لا بد أن تتميزو تختلف عن باقي الخيم الأخرى للوفد الرسمي، فخيمة الخليفة يتم إعدادها من طرف الحرفيين، بحيث «تكون خيمة كبيرة من الكتان الأبيض ويزينوها من الداخل بأقمشة بيضاء وحمراء وصفراء. وتحتل مركز الصدارة بما نصب أمامها من إعلام»⁽¹⁾. وبالإضافة إلى الوفد الرسمي الذي يصطحب الخليفة مع قوة الشرطة الملازمة له، فإن الخليفة يصحب معه قوة عسكرية يستعين بها على تنفيذ أوامره في الحالات المستعجلة إذا دعا الأمر إلى ذلك، لأن البلاد في حالة حرب.

فالخليفة يعتبر الرئيس الإداري الأعلى بالإقليم في حالة السلم، كما يعتبر القائد الأعلى للجيش في حالة الحرب يقود المعارك. وقد سجل خلفاء الأمير مواقف مشرفة في هذا المضمار حسبما أورده أحد رفاق الأمير عبد القادر حيث يقول: «وفي 21 من ربيع الثاني، غزا الخليفة السيد محمد بن علال جهة الجزائر فنال نوالا حسنا، ووقعت غزوة خليفة تلمسان لجهة مسرقين وكان بها يوسف العليج يجري بين الطائفتين معركة كبيرة ومقتلة عظيمة»⁽²⁾.

أ - شروط تعيين الخليفة: أشترط رئيس الدولة، وقائد المقاومة الأمير عبد القادر، شروطا صارمة لاختيار وتعيين ولاته يمكن إجمالها وترتيبها حسب أهميتها في الآتي:

- التكوين الجيد والثقافة الواسعة.

(1) بيرنت، يوهان كارل. مرجع سابق. ص 44 و 45 .
(2) الحاج بن التهامي، مصطفى. سيرة الأمير عبد القادر وجهاده. تحقيق و تقديم وتعليق، الدكتور يحي بوعزيز. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص 143 .

- أن يكون الوالي من الذين سجلوا مواقف مشرفة في الكفاح المسلح ضد الاحتلال.

- التميز بالصرامة والعدل.

- من صفاته حسن السيرة والسلوك والعدل بين الناس.

- أن يكون مسموع الجانب وله تأثير في الناس.

وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب «إن الخصائص التي كان يحرص الأمير على توافرها في العامل، هي أن يكون مشهورا بمعرفة أحكام الشريعة، وان يكون ممن سجل مواقف في النضال المسلح، وذلك بالإضافة إلى صفات الحزم والفضل وحسن السيرة وقوة التأثير في القبائل التي ينتمي إليها»⁽¹⁾. وما تجب الإشارة إليه أن الأمير قد استبعد الموظفين السامين الذين عملوا في الإدارات السابقة نظرا للسمعة السيئة المعروفة لدى المواطن واستبقى الأعوان التقنيين المتخصصين، وهذا ما ذهب إليه مؤرخ آخر عندما يقول : «وقد أقصى الأمير جميع العمال الذين كانوا في عهد الدولة الجزائرية التركية واختار لحكم البلاد ذوي العفة والتراهة الذين اشتهروا بالحزم والعزم والعلم والصلاح وحسن السياسة»⁽²⁾.

ب - إجراءات تعيين الخليفة: إن الخليفة يعتبر من الموظفين السامين ومن الإطارات العليا بالدولة. فمن حيث الترتيب البروتوكولي يأتي بعد أعضاء المجلس التشريعي (مجلس الشورى) وبعد أعضاء الحكومة. والخليفة يعين بفرمان أي مرسوم يوقعه الأمير بعد أن يصاغ ويحرر من

(1) الدكتور العربي، إسماعيل. مرجع سابق. ص 221.

(2) الدكتور بوعزيز، يحيى. مرجع سابق. ص 87.

طرف الديوان. ويجري تعيين الخليفة بالديوان الأميري، بحضور كبار الشخصيات بالدولة وتكون مراسيم حفل التعيين بالصورة التالية:

يقدم القائم بالتشريفات التابع للديوان الأميري، لمحة عن سيرة الخليفة المترشح وعن مؤهلاته أمام الحضور. بعد ذلك يتناول الأمير الكلمة ليعطي توجيهاته للجميع والظروف التي تعيشها الدولة والمجهودات التي يتعين على كل واحد القيام بها، ثم يعلن عن تعيين الخليفة في مهامه الجديدة. بعدها يقدم صك التعيين لرئيس الدولة لتوقيعه في عدة نسخ، تقدم إحداها للخليفة المعين من طرف القائم بالتشريفات. بعدها يقوم الخليفة المعني بالوقوف للقسم على صحيح البخاري⁽¹⁾ على الولاء والعدل وحسن السيرة ليقدم في الأخير اللباس الرسمي الذي يتكون من بذلة وبرنوس وكذلك الأختام الرسمية للولاية والخليفة. ويؤكد هنا كاتب آخر فيقول: «ويثبت اختيار المندوبين بمراسيم ينظمها أمين سر الديوان ويختتمها الأمير بخاتم الإمارة»⁽²⁾.

وفي العادة تكون الأختام الرسمية، مستديرة الشكل، نقش في أحد جوانبها الوثائق بالقوي المتين ناصر الدين عبد القادر بن محي الدين وكلمات أخرى وفي الجانب الآخر الولاية المعنية واسم الخليفة المعين. وحول هذه الإجراءات يقول الدكتور عمار بوحوش: «وفي العادة يتعين على جميع المسؤولين في دولة الأمير عبد القادر، أن يقوموا بأداء القسم في حفل ترسيمهم وذلك قبل استلام مهامهم وبعد تعهدهم بأن لا يجيدوا عن الحق في خدمتهم يقوم الأمير بتسليمهم برنوسا من

(1) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق. ص 221 .

(2) الدكتور حرب، أديب. مرجع سابق. ص 53 .

الصفوف يختلف لونه باختلاف رتبهم لكي يرتدوه، ثم يعطيهم خاتما خاصا يحمل اسم الخليفة والموظف ولقبه، وبعد انتهاء مهام الموظف أو عزله يعاد ذلك الخاتم إلى إدارة الإمارة»⁽¹⁾. وفي نفس السياق يضيف أحد المؤرخين واصفا هذه الإجراءات بقوله: «وتعين الولاة يتم بموجب مراسيم خاصة يقوم بتحريرها كاتب الديوان و يختم عليها الأمير بخاتم الإمارة وهو خاتم كبير مستدير الشكل منقوش في دائرته»⁽²⁾. ويرتكز مضمون القسم على الحلف بالولاء للدولة والأمير ويلتزم بالعدل بين الناس أثناء أداء مهامه الرسمية وبحسن السيرة والخلق الكريم وأن يكون قدوة للناس.

ج - اختصاصات الخليفة: كانت الاختصاصات الكبيرة محددة على سبيل الحصر، ومضبوطة بصورة دقيقة وهذا التحديد والضبط مستمد من تعليمات وتوجيهات رئيس الدولة المختلفة. ومن التعليمات المقدمة من طرف الأمير أثناء تنصيب الولاة، ومن المراسلات العديدة الواردة من الحكومة بمناسبة حدث ما، وهذه التعليمات تسير بطريقة تسلسلية حسب ترتيب الموظفين والهيئات والمؤسسات. «وكانت الأوامر توجه من عاصمة الإمارة إلى الخلفاء فالأعوان فالقياد فالمشايخ، وكانوا سعاة البريد واسطة النقل فيذهبون على خيولهم التي تتبدل عند كل قبيلة في حال تعبها لإيصال الأوامر إلى أصحاب الخلافة»⁽³⁾.

ويمكن حصر اختصاصات الخلفاء حسب أهميتها بالترتيب التالي:

-
- (1) الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق. ص 110
 - (2) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق. ص 221.
 - (3) الدكتور حرب، أديب. الجزء الثاني. مرجع سابق. ص 53.

- المحافظة على الأمن والنظام بإقليم الولاية.
- التجنيد العمومي لتزويد جيش الدولة بالأفراد.
- الاعتناء بالتعليم والتمدرس.
- تحصيل الضرائب وجمع الزكاة.
- الإشراف على الأجهزة الأمنية بالولاية (جيش الولاية، جهاز الشرطة).
- تنفيذ وتطبيق الأحكام القضائية.
- الإعتناء بالهياكل والمنشآت بإقليم الولاية (الثكنات، المساح، المدارس،.. إلخ).
- دفع مرتبات الموظفين والمعلمين ومنح الطلبة.

ويؤكد هذا أحد المؤرخين الضالعين في الموضوع فيقول: «كان الخليفة هو المسؤول أمام الأمير على جميع المسائل التي تتعلق بالمحافظة على الأمن والتجنيد وجمع الزكاة وتحصيل الضرائب في ولايته»⁽¹⁾. ثم يقوم الخليفة برحلات إلى مختلف مناطق ولايته لتفقد شؤون الرعية والإطلاع على الأملاك والمنشآت.

المطلب الثاني

الديوان

وهو الإدارة الملحقة مباشرة بالخليفة والمرتبطة بشخصه والموضوعة تحت أوامره دون وسيط. وهي تتكون من المصالح التالية :

- رئيس الديوان.
- أمين السر.

(1) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق. ص 218.

- الحجابة.

- إدارة الإعاشة.

أ - رئيس الديوان: هو الموظف المسؤول أمام الخليفة، والمكلف بالإشراف على المصالح الموضوعة تحت سلطته، وهو يختار من طرف الخليفة ويعين بقرار إداري يسمى الظهير⁽¹⁾ يوقعه الخليفة، ويختار من بين الشخصيات الثقافية والتي تتوفر على قدر كبير من العلم والكفاءة، التي تسمح له بتسيير إدارة الولاية بحضور الخليفة أو في حالة غيابه، لأن رئيس الديوان لا يغادر مقر الولاية أثناء الخرجات التفقدية للخليفة بإقليم ولايته، أو أثناء قيادة الخليفة للمعارك مع العدو.

ونادرا ما يكون رئيس الديوان من ضباط الجند بل غالبا ما يختار من أهل العلم والمقدرة والتجربة، لأن طبيعة المهام التي يتقلدها تتطلب الكفاءة المهنية وهذا معناه أن وظيفة الرئيس الإداري للهاكل والأعوان، تقتضي أن يكون أفضلهم .

ب - أمين السر: وهو الموظف التابع لرئيس الديوان الموضوع تحت سلطته الرئاسية. ويتكلف بالبريد الصادر والوارد للولاية، والمأمور بصياغة وتحرير الرسائل والخطابات والتقارير الخاصة بالخليفة. ويختار أمين السر من طرف الخليفة ويكون أقدر وأكفأ الموظفين⁽²⁾ قراءة وكتابة وثقافة وأدبا، ذلك أن صياغة وتحرير التقارير والرسائل كانت تتطلب براعة ثقافية وأدبية عالية.

ويمكن تلخيص مأمورية أمين السر في المحاور التالية:

(1) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق، ص 221 .

(2) الدكتور فوزي، أو صديق. مرجع سابق، ص 73

- الإشراف على البريد الصادر والوارد.
- تحرير الرسائل الرسمية للخليفة.
- إعداد وصياغة التقارير حتى يطلع عليها الخليفة مباشرة أو بواسطة رئيس الديوان.
- المحافظة على الوثائق الهامة للخليفة وترتيبها.

ج - الحجابة: وهي المصلحة أو الإدارة المكلفة بالإشراف على تنظيم وترتيب الزيارات والمقابلات التي يريد المواطنون والرعية وحتى الأعوان والموظفون العاديون القيام بها للخليفة لأسباب مختلفة. ونظام الحجابة مستمد من نظام الدول الإسلامية السابقة، «وتتمثل مهمة الحاجب في حجب الإمام عن رعاياه، والعمل كأذن الباب»⁽¹⁾ ويضيف الكاتب جودت عبد الكريم يوسف «ولا شك أن الحاجب كان يتمتع بمكانة مرموقة، ومسؤولية على درجة كبيرة من الأهمية فهو وسيط بين الإمام (المسؤول) والرعية، وهي مسؤولية حساسة»⁽²⁾. ونظرا لقربه من الخليفة والتصاقه به فقد يستطيع التأثير عليه، أو على الأقل يحظى منه بمواقف تخدم مصلحته أو رؤياه. وإدارة الحجابة تشمل على جانبين :

- جانب تشريفي أي تنظيم علاقة الخليفة بالمواطنين بأسلوب يراعي جانب الهيبة والوقار.

(1) جودت عبد الكريم يوسف. مرجع سابق. ص 273 .

(2) جودت عبد الكريم يوسف. مرجع سابق. ص 273 .

- جانب أمني وهو المحافظة على سلامة وأمن الخليفة، ويقود هذه المصلحة في العادة ضابط من ضباط جيش الولاية النظامي أو من ضباط شرطة الولاية المقتدرين.

وقد استفادت الدولة في هذا الموضوع من التعاون التقني الإنجليزي.

د - إدارة الإعاشة: وهي المصلحة التابعة للديوان والمكلفة بتزويد مطعم الخليفة بالمواد الغذائية اللازمة لتغذية الخليفة وأسرته وأعوانه وموظفيه. كما أن هذه المصلحة هي التي تتكفل بضيوف الخليفة من حيث الغذاء والسكن. وقد وصف أحد الأوروبين نظام الخليفة بالراقي والهام، حيث يقول: «وكننا نستلم طعامنا من مطعم الخليفة من طرف طباخي الخليفة الماهرين. ففي الصباح، نتناول فطور الصباح الذي يتكون من الحليب والزبدة والقهوة المحبوبة من طرف العربي. وفي الغذاء والعشاء يضعون الخبز الطازج مع صحون من الشربة أو اللبن أو العسل، أو الطعام (الكسكس) المطبوخ باللحم، وكان يذبح يوميا كبش أو كبشان، كما تقدم بالإضافة إلى هذا أكالات أخرى تتكون من الفواكه واللبن والعسل»⁽¹⁾. ويدخل في اختصاص مصلحة الإعاشة أيضا تزويد أعوان الديوان، من خدم وطباخين وعسس، بالألبسة النظامية، ثم يضيف نفس الكاتب قائلا «فقد تسلمنا ألبسة عربية كانت عبارة عن قميص من الكتان وسروال واسع كثير الثنايا يصل

(1) بيرنت ، يوهان كارل. مرجع سابق. ص 42 .

حتى الركبة، وهو مصنوع بدوره من الكتان المصبوغ باللون الأحمر،
وحذاء أصفر من جلد الغنم وشاشية حمراء وعمامة بيضاء»⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن هذه المصلحة كانت منظمة
بطريقة سليمة واضحة الاختصاصات من حيث تزويد وتخزين المواد
الغذائية اللازمة لمطبخ الخليفة، وكذلك الألبسة النظامية لأعوان
الديوان. كما أنها تتكفل بإقامة الضيوف والمسافرين، فكل ولاية تتوفر
على فندق أو دار المسافرين حيث تم إنشاء «دار المسافرين في
حاضرته أقام عليها ناظرا من أمنائه يترل الناس فيها على حسب
منازلهم وتقدم لهم الأطعمة والأشربة حسبما تقتضيه مراكزهم»⁽²⁾.

ومن المصالح التي تتبع الإدارة، مصلحة الفراشة التي تتكفل
بتأثيث مكاتب الولاية وتأثيث إقامة الخليفة وإقامة الموظفين الكبار
للولاية، كإقامة قائد الشرطة وقائد جيش الولاية والخزناجي وإحضار
وصيانة الأفرشة اللازمة لدار الضيافة والإقامات الرسمية. وكذلك نجد
مصلحة الإسطبل، وهي التي تعني بخيول الحرب، وحيوانات نقل
الأسلحة والعتاد والأعلاف اللازمة لهذه الخيول ومطايا النقل. وهناك
مصلحة أخرى تتبع هذه الإدارة وهي حمل الشمسية ولواء الخليفة.

(1) بيرنت ، يوهان كارل. مرجع سابق. ص 42 و 43.

(2) الدكتور بوعزسز، يحي. الأمير عبد القادر، رائد الكفاح الجزائري. الجزائر: الشركة
الوطنية للنشر و التوزيع ، 1983، ص 94

المطلب الثالث الأجهزة المالية

وفي هذا الموضوع نتناول ما يلي:

- الهياكل المختصة.
- أنواع الضرائب المفروضة.
- أسس وأصول النظام الجبائي.

1- بيت المال: من المصالح الحيوية والهامة بالولاية أثناء الدولة الجزائرية برئاسة الأمير عبد القادر مصلحة بيت المال، والتي يرأسها موظف سام يعين بظهير من طرف الخليفة من

بين أحسن الموظفين وأقدرهم، نظرا لأن قيام الدولة واستمرارها مرهون بمدى تدفق موارد الجباية واستمراريتها. ويلقب هذا الموظف بالخزناجي، كما كان سائدا في الأنظمة السابقة ويساعده في أداء مهامه معاون خزناجي يستخلفه في حالة غيابه وثلاثة مساعدين، واحد مكلف بضبط مصادر المداخيل والجباية وكذلك بيانات أوجه الإنفاق، والآخر مكلف بمسك سجلات مصادر الدخل وأوجه الإنفاق، وتسليم وصول السلع والمبالغ المقدمة والثالث مكلف بالائتمان على موجودات الخزينة، التي كانت محل عناية خاصة، ليس من حيث التسيير فقط بل بالأشكال الهندسية الجميلة لأن بيت المال كانت تبنى لها بنايات بمواصفات هندسية عصرية تتوخى الحصانة

والأمن وفي هذا يقول أحد معاصري الأمير «إن مولانا أمير المؤمنين بنى حصونا لخزائن بيت المال وعمّر على كل حصن بلدة»⁽¹⁾.

وهناك عدد من الأعوان يتبعون مصلحة بيت المال يتخصص كل واحد منهم بنوع معين من الجباية، فلجباية الزكاة والعشور عون سيرها، وكذلك الأمر بالنسبة لكل ضريبة. وفي هذا الصدد يقول أحد المؤرخين «يتولى استخلاص التركات وحفظ ما يعود لبيت المال منها موظف يعرف بقائد الطريق الذي يقوم بنفس المهام التي كان يتولاها بيت المال في العهد العثماني»⁽²⁾، كما يقوم الخزناجي بتكليف الأعوان الإقليميين بوضع قائمة المواطنين المعنيين بدفع الضريبة «فشيوخ القبائل يساعدون في وضع قوائم المساهمين في دفع ضريبي العشور والزكاة، بينما القياد يطلب منهم ضبط تلك القوائم نهائيا إعتقادا على تقدير مساحة الأرض ونوعية المحصول وكميته وتقديمها للأغوات للاحتفاظ بها وتكليف مساعديه بتسلمها»⁽³⁾. كما يكلف المحتسبون بجباية ضرائب رسوم الأسواق العمومية وحقوق الجمارك.

2 - الضريبة وأنواعها: يمكن إجمال أنواع الضرائب السائدة خلال هذه الفترة فيما يلي:

أ- رسوم الأسواق وحقوق الجمارك، وموضوع هذه الضريبة، السلع والبضائع المحلية التي تباع بالأسواق وكذلك السلع الأجنبية التي دخلت

(1) بن رويلة، قدور . وشاح الكتاب وزينة الجيش المحمدي الغالب. تقديم وتحقيق محمد بن عبد الكريم. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1968، ص 74.

(2) الأستاذ سعيدوني، الدكتور ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجبابة، الفترة الحديثة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001، ص 383، 384.

(3) الأستاذ الدكتور سعيدوني، ناصر الدين سعيدوني. مرجع سابق. ص 380.

الأسواق الوطنية بترخيص من الحكومة، أما السلع غير المرخصة فتصادر وهذا بغرض محاصرة التعامل مع العدو، وقد أولت حكومة الأمير والخلفاء بالولايات عناية خاصة لهذه القضية.

ب - عوائد احتكار تصدير المواد الأولية، وهي ضريبة تنحدر من العهد العثماني، وتتمثل في منع الفلاحين وملاك الأراضي ومربي المواشي من بيع إنتاجهم مباشرة إلى الأجانب بدون ترخيص من الحكومة بسبب ظروف الحرب، بل تباع هذه المواد في المراكز التي حددتها السلطة المركزية وبأسعار مضبوطة مسبقاً.

ج - ضريبة المعاونة أو المعاونة، وهي ضريبة جاءت بسبب تزايد أعباء الحرب، وهذا ابتداءً من سنة 1839، بعد فتوى طلبتها السلطة من علماء الجزائر والمغرب.

د - ضريبة العشور والزكاة، وهي جباية شرعية معروفة في الفقه الإسلامي، وتؤخذ الأولى على محاصيل الحبوب، وتستخلص الزكاة من ناتج الحيوانات والأغنام والأموال.

أما سياسة تحديد أولويات الإنفاق وأوجه صرفها فقد كانت من اختصاص وزارات المالية والأعشار وصنوف الزكاة، بعد أن يصادق عليها مجلس الشورى. ويمكن حصر أولويات الإنفاق في المجالات التالية:

- رواتب الجيش النظامي (10.000) فرد.
- إعانات الجيش الاحتياطي (60.000) رجل.
- شراء العتاد الحربي واقتناء السلاح.

- إقامة المسالح «ومنها مصنع تاقدامت ينتج ثماني بنادق يومياً»⁽¹⁾.

- مرتبات الموظفين والأعوان العموميين.

- إقامة المنشآت والبنية التحتية (مدارس - عيون وسواقي - ثكنات - إلخ ...).

- رواتب الأساتذة والمربين، ويلاحظ هنا أنه رغم اهتمام الأمير بالعلم والتكوين، فإن رواتب المعلمين جاءت الأخيرة، والسبب أن هناك مؤسسة ضخمة تكلفت بهذا القطاع وهي مؤسسة الأوقاف المستقلة عن الدولة حيث تشير كل الحقائق «أن رعاية المؤسسات الدينية والثقافية والإنفاق على سلك العلماء والفقهاء والمدرسين كان من اختصاص خزانة الأوقاف التي لها استقلال مالي عن الخزانة العامة»⁽²⁾.

إن مؤسسة الأوقاف بقيت صامدة، تؤدي دورها كاملاً، في الإنفاق على العلم وبناء المدارس وإيجاد مصادر للمياه وصيانة الموجود منها، بل وجدت تشجيعاً ورعاية فائقة من طرف حكومة الأمير عبد القادر باعتبارها مؤسسة مستمدة من الشرع وفي خدمة الشعب، إلى أن تم القضاء عليها من طرف الاستعمار والاستيلاء على أملاكها من طرف المعمرين، لأن الأوقاف كانت أحد الصروح الاقتصادية الصامدة لوقف الزحف الاستعماري، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين في الموضوع: «إن الأوقاف تحد من السياسة الاستعمارية وتتنافى مع

(1) الأستاذ العسلي، بسام. مرجع سابق. ص 47.

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية ووقف و الجباية.

مرجع سابق، ص 386

المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي بالجزائر»⁽¹⁾.

3 - أسس ومبادئ النظام الضريبي: إن معرفة فلسفة وطبيعة النظام الضريبي لأي دولة هي التي تحدد بالتالي طبيعة هذه الدولة وتوجهها، لذا ارتأينا إلقاء نظرة مختصرة عن الموضوع. فالجباية في هذه الفترة كانت تخضع لفلسفة ومبادئ يمكن إجمالها في الأسس التالية:

أ - التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في فرض الضرائب والمغارم، وتطبيق القوانين التي لا تتعارض مع الشرع في الموضوع، ومصادقة مجلس الشورى على فرض أي من الضرائب وفي هذا الإطار فقد ألغى مجلس الشورى الضرائب المخالفة للشرع التي كانت سائدة في السابق، كضريبي الزمة والعوائد. وفي هذا يقول الأمير «كان يهدم ما كانت الحكومة الجزائرية (السابقة) أسسته من المغارم والضرائب والعوائد، فطار بذلك ذكره»⁽²⁾، ويعلق الجنرال بيجو على التزام الأمير عبد القادر بمبادئ الشرع في فرض الضرائب بقوله: «لقد كان عبد القادر ماهرا محنكا في ذلك، إذ أنه أثار الحماس الديني لمناصريه»⁽³⁾.

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية ووقف و الجباية. مرجع سابق، ص 285 .

(2) محمد بن عبد القادر الجزائري. تحفة الزائر في تاريخ الجزائر و الأمير عبد القادر. الطبعة الثانية، الجزء الأول. بيروت: دار اليقظة العربية، 1964، ص 166 .

(3) R.Germain . La Politique Indigène De Bugeau. Paris: La Rose, 1955,P:

ب - الالتزام بمبادئ العدل والمساواة بين المواطنين في فرض وتحصيل الضرائب، فأبطل الامتيازات الضريبية لجماعة الكراغلة وقبائل المخزن، وألغى أعمال السخرة والمصادرة والتغريم.

ج - الأخذ بإجراءات تتصف بالبساطة والكفاءة والذكاء والمرونة والحزم في آن واحد⁽¹⁾ فكان يتساهل في كيفية الدفع، فلا يشترط أن تسدد الضريبة نقدا، كما جرت العادة في السابق، بل يقبل بتسديدها عينا إذا تعذر دفعها نقدا. ولكن كانت الضريبة تسدد في وقتها ولو أدى الأمر إلى اتخاذ إجراءات صارمة وراذعة. «كانت الإدارة تبدي الحزم والتصلب في حمل الناس على المستحق عليهم لبيت المال، وتتساهل فيما يتعلق بوسائل الدفع»⁽²⁾.

د - تخصيص إنفاق عوائد الضريبة، على المصلحة العامة دون سواها وبشكل مضبوط ومقنن. فرجال الدولة وأعضاء الحكومة وكل الموظفين لا تطال أيديهم الأموال العمومية، ما عدا أجورهم ومخصصاتهم الرسمية، وقد أعطى الأمير القدوة بنفسه، فالهدايا التي تقدم لشخصه تدخل بيت المال، بل أنه قد تبرع بجواهر وحلي أسرته سنة 1839 لدعم المجهود الحربي، وفي هذا يقول «إن أمير المؤمنين سيدنا الحاج عبد القادر، في غاية الزهد والورع والعفاف، فمن تعففه - نصره الله - أن لا يدخل بطنه الشريف ولا بيته الطاهر المنيف شيء من متاع

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. مرجع سابق، ص 376.

(2) الدكتور العربي، اسماعيل. مرجع سابق، ص 219.

بيت المال، قل أو جل، ومن زهده أن الهدية التي يحضى بها، لا يعبأ بها، وإنما كان يصرفها في مصاريفها بيت المال»⁽¹⁾.

المطلب الرابع الأجهزة الأمنية

1 - شرطة الولاية (الخليفيك): أنشئ جهاز للشرطة بكل ولاية يتبع الخليفة، ويترأسه ضابط يسمى قائد الشرطة، من ضباط الجيش المشهود لهم بالكفاءة والتجربة والمقدرة. واختصاصات شرطة الولاية محددة تتمثل في المحافظة على النظام العام والأمن العمومي، ومحاربة السرقات والجرائم. وضمن هذا الجهاز، تخصص قسم من الشرطة في محاربة جرائم الأخلاق العامة كالعهر والقمار .

واختصاصات الشرطة ليست هي نفس اختصاصات جيش الولاية. وكان لكفاءة الشرطة دور كبير في تحقيق نتائج باهرة، وفي هذا يقول الأمير نفسه: «...وكانت يقظة الشرطة قد جعلت الناس آمنين مطمئنين، فقد استطعت أن أصل إلى عهد أصبحت فيه سرقة الخيول بالليل غير معروفة، وأصبحت المرأة تستطيع الخروج دون أن تخاف المهانة»⁽²⁾. وفي هذا المضمار يعلق أحد الكتاب على عمل الشرطة فيقول: «إستتب الأمن في أرجاء دولته بفضل نشاط الشرطة

(1) بن رويلة، قدور. مرجع سابق، ص 74 .

(2) الأستاذ العسلي، بسام. مرجع سابق، ص 59 .

وتنفيذ أحكام القضاء بسرعة، وهكذا أصبح خروج النساء والفتيات ليلاً مأمونا وسرقة المواشي معدومة والأخذ بالثأر غير وارد إطلاقاً»⁽¹⁾ . وتخضع الشرطة في تسييرها وإدارتها لنفس المبادئ التي يخضع لها الجيش من حيث الرتب والطاعة والعقوبة والتدريب. وتتميز بلباس خاص يختلف عن لباس الجيش.

وفي الحقيقة إن مهام الشرطة لم تقتصر على الأمن والأخلاق العموميين، بل تتعداه إلى تكليف الشرطة بمهام خاصة، كشرطة المياه، فقد «أقام الأمير قوة خاصة من الشرطة لمنع تلوث المياه أو تبيدها»⁽²⁾ .

إن كفاءة وصرامة جهاز الشرطة بالولايات كانت محل تقدير وتنويه من جل المؤرخين، وفي هذا الإطار يقول أحد الكتاب المختصين في هذه المرحلة «شهدت المملكة بفضل نشاط سلطة الشرطة وتنفيذ الأحكام بصرامة، حالة من الأمن الداخلي لم يعرف لها البلد مثيلاً في عهد الأتراك، حين كانت السرقة والتراعات المسلحة بين الأفراد والقبائل، والاعتداء على الممتلكات أمورا شائعة في مختلف المناطق»⁽³⁾ .

ولقد كان عمل الشرطة الخاصة بكل ولاية على درجة عالية من الفعالية والانضباط، فقد تم القضاء على الجريمة وعودة الأمن والطمأنينة إلى جميع ربوع البلاد. وفي هذا الصدد يصف الأمير عبد القادر في مذكراته هذا الواقع بما يلي: «لقد أصبحت الطرق آمنة تماماً

(1) الدكتور حرب، أديب. مرجع سابق، ص 72 .

(2) الأستاذ العسلي، بسام. مرجع سابق، ص 67 .

(3) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق، ص 222.

بفضل يقظة خلفائي وأعواني وقادتي، وبفضل المسؤولية التي حملتها على كل الجرائم والسرقات التي تقع في مناطقها وكانت يقظة الشرطة قد جعلت الناس آمنين مطمئنين فقد استطعت أن أصل إلى عهد أصبحت فيه سرقة الخيول بالليل غير معروفة وأصبحت المرأة تستطيع الخروج وحدها دون أن تخاف المهانة وعندما يعلق الناس على هذه النتيجة الكبيرة ويطلبون السبب، كان العرب يجيبون: إن مصائد السلطان منصوبة وليس هناك حاجة لنصب مصائدنا الخاصة»⁽¹⁾.

وقد وصف أحد الألمان الذي عاصروا الأمير عبد القادر وعاش مدة في كنف دولته حالة الأمن هذه فيقول: «لذلك كان من السهل أن تقوم في مثل هذه التجمعات نزاعات بين القبائل المختلفة، تراق فيها الدماء، أو تكون سببا في قيام حروب قبلية طويلة الأمد، ولم يحدث هذا في المنطقة التي كنت أقيم فيها، لأن الأمير عبد القادر كان قد وضع حدا للتراعات بين القبائل»⁽²⁾. إن استتباب الأمن في جميع مناطق البلاد، كان بفضل جهاز الشرطة الذي كان على درجة عالية من المهارة والفعالية.

2- الجيش النظامي للولاية: يتكون الجيش النظامي أثناء مقاومة الأمير عبد القادر، من ثلاث⁽³⁾ وحدات وهي:
- المشاة أو العسكر.

(1) الأستاذ العسيلي، بسام. الأمير عبد القادر الجزائري، بيروت: دار النفائس. الطبعة الثالثة، ص 59.

(2) بيرنت، يوهان كارل. الأمير عبد القادر. ترجمة و تقديم الدكتور أبو العيد دودو، الجزائر: دار هومة، 1997، ص 46.

(3) الدكتور حرب، أديب. مرجع سابق، ص 103.

- الخيالة أو الفرسان.

- الطبجية أو المدفعية.

- سلاح المشاة (العسكر): يتكون من الوحدات التالية: الصف أو الخباء وعددها ثلاثة وثلاثون فردا، ويقودهم رئيس الصف ونائبه وهي تماثل الفصيلة حاليا. ثم تليها وحدة أكبر منها هي وحدة المائة وتشكل من ثلاثة وحدات صغرى، وتعادل الكتيبة حاليا، ثم تلي هذه الوحدة، وحدة أخرى أكبر منها تسمى المحلة. وتشكل من 10 وحدات، ويقوم ضابط سام يسمى الآغا أو رئيس العسكر المحمدي بقيادة هذه الوحدة الأكبر.

- سلاح الخيالة (الفرسان): وهو تنظيم يرتكز على تشكيل وحدات قتالية أساسية مكونة من خمسين فارسا تحت قيادة ضابط يسمى سياف الخيالة.

- سلاح الطبجية (المدفعية): الوحدة القتالية الأساسية في هذا السلاح ترتكز على المدفع الواحد الذي يقوم على خدمته إثنا عشر جنديا تحت قيادة رئيس المدفع أو باش طبجي. وكان لدى الأمير نوعان من المدافع، مدافع الميدان ومدافع الحصار.

وهناك مصالح أخرى تابعة للجيش لا مجال لذكرها هنا، وتمثل في مصالح الإمداد والإعاشة والتسليح والموسيقى العسكرية. ويتشكل جيش الولاية النظامي من⁽¹⁾:

(1) الدكتور قنان، جمال، "الجيش النظامي للأمير عبد القادر". مجلة الذاكرة. المتحف الوطني للمجاهد، 1994، العدد الأول، ص 79

ألف فرد من المشاة و250 فارس من الخيالة وثلاثين طبجيا وقطعتين إلى ثلاثة قطع من المدافع. وبالإضافة إلى هذا الجيش العامل أو المحترف، هناك الجيش الاحتياطي الذي يدعو إلى التعبئة العامة عندما يتطلب الأمر ذلك. ويعتبر جيش الولاية النظامي جيش احتياطي ومساعد للجيش المركزي عند الحاجة.

وللجيش ألبسة خاصة تختلف باختلاف الجيش والرتبة، والترقية في الجيش تخضع لقواعد دقيقة، وقد خص الانضباط والطاعة بقوانين صارمة، كانت موضوع قانون صادر وموقع من طرف الأمير « يبين لهذا الجيش نظاما يتعلق بمأكله وملبسه ورواتبه ومدة التعليم وشروط الترقية فيه ونيل الأوسمة »⁽¹⁾. ويشمل هذا القانون على فصلين⁽²⁾ :

- فصل خاص بأجهزة القضاء العسكري وصلاتها.
- فصل خاص بالعقوبات والجرائم العسكرية.

المطلب الخامس

مجلس الشورى الولائي

على غرار مجلس الشورى الوطني، فقد تم استحداث مجلس شورى خاص في كل ولاية، يتكون من أحد عشر عضوا كما هو جار الحال على المستوى المركزي. وقد كان أعضاء هذا المجلس من الرجال المشهود لهم بالعلم والكفاءة والمقدرة حيث «حاول الأمير عبد القادر

(1) الدكتور بوعزيز، يحيى. مرجع سابق، ص 96 .

(2) الدكتور حرب، أديب. مرجع سابق، ص 123 .

تجسيد مبدأ ازدواجية السلطة التشريعية، بإرساء مجالس استشارية على مستوى المقاطعات تابعة لوصاية المجلس الأعلى الأميري»⁽¹⁾.

أما اختصاصات مجلس الشورى، فتتمثل في الدراسة والمصادقة على شرعية الضرائب المفروضة والنظر في الشكاوي حول هذه الضرائب ودراسة الأحداث الهامة والخطيرة التي تحل بالولاية، ولا تكون مداولات هذا المجلس نافذة إلا بعد المصادقة والنظر فيها من طرف مجلس الشورى الوطني، ويترأس هذا المجلس أفضل الأعضاء علما أو أحد القضاة إذا كان عضوا بالمجلس. وإذا حضر مداولات هذا المجلس الخليفة، فإنه يترأس الاجتماع شرفيا. وهناك إدارة وأعوان تابعة لهذه المجلس، لخدمته من الناحية الإدارية. وتدون اجتماعات المجلس ومداولاته في سجلات وصكوك يوقعونها بعد كل مداولة واجتماع من طرف كل الأعضاء بغض النظر عن آرائهم ومواقفهم، ويضيف نفس الكاتب: «وعلى المستوى القاعدي، أي المقاطعات فكانت توجد مجالس شورية، سميت بدار الشورى لمناقشة النوازل والأحداث المهمة التي تحدث بين أفراد الشعب أو في حياة الأمة أو تتعلق بمصالح الدولة»⁽²⁾.

1 - القضاء بالولاية (الخليفك): لقد أولى الأمير عناية فائقة للسلطة القضائية، واهتم بالقضاة من حيث التكوين والكفاءة والتراهة. وضمن الاستقلالية للقضاة، على الرغم من التبعية في التعيين. وفي هذا الموضوع يقول أحد الكتاب: «يمكن اعتبار دولة الأمير طبقت أحدث

(1) الدكتور أوصديق، عمر. مرجع سابق، ص 80.

(2) الدكتور وصدیق، عمر. مرجع سابق، ص 81.

النظريات في هذا الميدان والقائلة بالفصل الوظيفي والاتصال العضوي، أي فصل في الاختصاص على الرغم من اتصال وتجميع الوظيفة التنفيذية والقضائية في يد واحدة»⁽¹⁾. وكان المرجع القانوني هو أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي بالخصوص، وكان القاضي يعين لمدة سنة قابلة للتجديد عدة سنوات.

وإذا كان القضاة على المستوى المركزي يعينون من طرف الأمير، فإن الخليفة على المستوى المحلي هو الذي يعين القضاة المحليين، وبعد تعيينه فإنه يتمتع باستقلالية كبيرة في عمله، ولا يخضع للقانون، وخصصت لهؤلاء القضاة رواتب شهرية وإضافات وعلاوات مالية تقيهم الحاجة وتحميهم من المؤثرات السلبية.

2 - أنواع القضاء: وقد كان يوجد أثناء هذه الفترة ثلاثة أنواع من القضاء التي هي:

- القضاء العادي.

- القضاء العسكري.

- القضاء السياسي.

- **القضاء العادي:** وهو القضاء المختص في الشؤون المدنية والحكم في النزاعات والخصومات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات. ويمكن حصر أهم هذه الاختصاصات في الزواج والطلاق الوصايا المبيعات الإرث وتوثيق العقود والسرقات. ويساعد القاضي في أداء مأموريته مساعداً إثنان، أحدهما يقوم مقام المفتي من حيث تكييف الأحكام

(1) الدكتور وصديق، عمر. مرجع سابق، ص 90 .

القضائية قبل أن تصدر مع الأحكام الشرعية، والثاني مكلف باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية.

- **القضاء العسكري:** وهو القضاء المكلف بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري. وإصدار الأحكام المناسبة لذلك، والمرجعية القانونية لهذا القضاء هي أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون العسكري الصادر من طرف حكومة الأمير وبالمناسبة فقد «أصدر الأمير قانونا ينظم الوظيفة العسكرية، وهذا القانون يحتوي على أربع وعشرين مادة»⁽¹⁾. وكانت العقوبات الصادرة تتراوح من الإعدام في حالة الخيانة العظمى إلى السجن كالهروب من الجيش ثم عقوبات أقل إلخ...

- **القضاء السياسي:** ويفصل في القضايا والجرائم السياسية الكبيرة⁽²⁾ والتي تتمثل في الجرائم التالية:

- التجسس لصالح العدو.

- التعاون مع العدو.

- رفض وحدة الدولة.

- التمرد.

- المؤامرات ضد أمن الدولة.

وهذه الجرائم ليست من اختصاص قضاة معينين، بل هي من اختصاص الخليفة شخصيا أو الآغا أو القائد، وفي بعض الحالات الخطيرة جدا على أمن الدولة، ترفع القضية إلى الأمير نفسه، ولكن

(1) الدكتور عمر أوصديق، مرجع سابق، ص 92.

(2) الدكتور عمر أوصديق، مرجع سابق، ص 92.

أثناء النظر في هذه الجرائم فإن القضاة والمفتي يكونوا كمستشارين لهؤلاء المسؤولين والقادة.

المبحث الرابع

خصائص مؤسسات الدولة

إن السؤال الذي يفرض نفسه هنا، هل كان لمؤسسات الدولة الجزائرية، أثناء مقاومة الأمير عبد القادر، خصائص و مميزات تنفرد بها عن غيرها من مؤسسات الدول السابقة؟ وهل كانت الدولة تبسط سيادتها على كامل التراب الوطني؟ وهل هي إدارة في خدمة جميع أفراد الشعب ولصالحه؟ ذلك ما سوف نتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول

مدى شمولية الإدارة المحلية

ماذا يمكننا أن نستخلص من هذا الفصل أو الباب؟ هل الإدارة العامة والإدارة المحلية بالخصوص كانت تعم كامل التراب الوطني؟ أم يقتصر تأطير الإدارة وبالتالي الدولة على الناحية الغربية للبلاد فقط؟

وبتعبير أكثر وضوحاً: هل السلطة الجزائرية برئاسة الأمير عبد القادر كانت تشمل كامل التراب الوطني أم يقتصر حكم الأمير على الناحية الغربية للبلاد؟

من خلال التنظيم الإقليمي والسياسي والعسكري للدولة في هذه المرحلة يتبين أن سلطة الدولة شملت أغلب مناطق البلاد، فبايليك

الشرق إلتحقت معظم مدنه وحواضره بالدولة الجزائرية الفتية، فبسكرة أصبحت ولاية تتبعها باتنة وعدة مدن أخرى، فسطيف ومسيلة أصبحت ولاية تسمى مجانة «فالأمر عبد القادر، الذي استطاع بفضل سعيه الدائم لتوحيد الجزائريين تحت لوائه، أن ييسط نفوذه على مناطق شاسعة من الشرق الجزائري مكونا بها ثلاث ولايات على رأسها حكام يدينون له بالولاء»⁽¹⁾. وكذلك الصحراء، فقد أصبحت كلها أقاليم تابعة للحكومة المركزية. وفي هذا يقول الأمير عبد القادر «لم يعد في الصحراء سوى أربعة مراكز لم تصلها بعد سلطتي، وهي ميزاب وورقلة وتقرت ووادي سوف»⁽²⁾.

إذن، فسلطة الدولة إمتدت إلى معظم أنحاء الوطن، من غرب البلاد إلى جنوبها، إلى ضواحي العاصمة، من متيجة والساحل إلى جبال جرجرة والبويرة وبجاية إلى سطيف وبسكرة وباتنة والمسيلة. ولم تبق إلا قسنطينة ومدن أقصى الشرق تحارب العدو ولم تستسلم لمدة من الزمن، ولم يخامر الأمير شكاً بأن قسنطينة مدينة ليست له، بل اعتبرها مدينة مؤجل استلامها إلى حين، نظراً لظروف الحرب الخاصة، وفي هذا يقول الأمير «أجبنا الكافر بأن المسلمين شيء واحد، وأنا لم نهمل قسنطينة، ولكن الكافر رفض فانقطع السلم وأعلنت الحرب»⁽³⁾.

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق . بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2000، ص 117 .

(2) الأستاذ العسلي، بسام. مرجع سابق، ص 60 .

(3) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق . بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2000، ص 114 .

. إذن، فاستلام قسنطينة من طرف السلطات كولاية من ولايات الدولة، ظلت تؤرق الأمير طوال أيام حكمه.

المطلب الثاني

مؤسسات أساسها العلم والجدارة

كان للكفاءة والعلم والثقافة الدور الحاسم في تعيين الموظفين السامين وفي ترقيةهم في كل أجهزة وهيكل الدولة المختلفة في هذه المرحلة. بل يمكن القول أنه لأول مرة في تاريخ الدول الجزائرية السابقة واللاحقة -على الأقل إلى حد الآن- نجد هذا الاهتمام البالغ بالعلم والعلماء والثقافة والكفاءة من طرف رئاسة الدولة ومختلف القيادات العليا، فتحقيق العلم أصبح من أولويات برنامج الحكومة والإدارات، يظهر هذا في المحاور التالية:

- تشجيع العلماء والمثقفين و ترقيةهم في مختلف الأجهزة.
- إعطاء أهمية للتمدرس.
- إقتناء المخطوطات والمحافظة عليها وترقية أي جندي أو ضابط يعثر على مخطوط.
- العفو على المجرمين المثقفين، ويبدو أن هذه العمل غير مسبوق عالميا.

وفي هذا يقول الأمير: «وظهر لي أن العلم هام جدا فعملت على تشجيعه حتى أنني عفوت أكثر من مرة عن أناس مجرمين محكوم عليهم بالموت لمجرد أنهم طلبة، ومعروف أن المرء في بلادنا يحتاج إلى وقت طويل حتى يصل إلى مرتبة عالية من التحصيل في العلم لذلك لم تكن لدي الشجاعة لإضاعة ثمار احتاجت إلى سنوات من الجهد في

يوم واحد، أن الساكن في كوخ قد يقطع نخلة لا تريحه ولكن كم سنة يجب عليه أن ينتظر قبل أن يصبح بإمكانه تذوق ثمار نخلة أخرى يفرسها»⁽¹⁾. ونفس الاهتمام والعناية أولاهما رئيس الدولة في جمع المخطوطات والمحافظة عليها لأنها تمثل ضمير الأمة وهوية الدولة. وفي هذا الصدد يقول الأمير عبد القادر: «ولكي أساعد الطلبة على دراستهم بذلت أقصى جهد ممكن للمحافظة على الكتب والمخطوطات من الضياع وكان هناك أكثر من سبب يدفعني إلى بذل هذه الجهود، ذلك أنه بالنسبة إلينا يلزم المرء عدة شهور لكتابة نسخة واحدة، ومن أجل ذلك أعطيت أوامري المشددة في جميع المدن والقبائل لبذل أقصى عناية لمعاقبة كل من يتلف أو يفسد مخطوطا، ولما كان جنودي يعرفون مدى اهتمامي بهذا الموضوع فقد كانوا يحرصون على إحضار كل ما تقع عليه أيديهم من مخطوطات أثناء الغزوات وكانوا يقومون بذلك بعناية فائقة، ولكي أشجع غيرهم وحماستهم في هذا المجال كنت دائما أعطيهم جوائز كبيرة، وشيئا فشيئا جمعت مجموعة كبيرة من هذه المخطوطات ووضعتها في أماكن أمنية في الزوايا والمساجد وأوكلتها إلى الطلبة الذين كانوا موضع ثقتي»⁽²⁾.

ومن خصال الأمير في هذا الموضوع ذكر كاتب آخر «كان الأمير يعني عناية خاصة بجمع الكتب في مختلف العلوم والمحافظة عليها، وقد كان في نيته إنشاء مكتبة عمومية كبيرة في تقدمات حيث كان يحتفظ هو شخصيا بعدد مهم من المخطوطات التي استولى عليها

(1) الأستاذ العسيلي، بسام. مرجع سابق، ص 57، 58 .

(2) الأستاذ العسيلي، بسام. مرجع سابق، ص 58 .

الفرنسيون حين سقطت الزمالة، وكان هذا الضياع ماثرا لأسف الأمير وحرزته في غضون السنوات التالية»⁽¹⁾. إن الأمير عبد القادر المثقف والعالم، جعلت منه عند استلامه لمهامه كرئيس للدولة، يهتم بمحو الأمية والتمدرس وجمع الكتب، بل يجعل منها برنامج عمل لجميع مؤسسات الدولة المركزية منها والمحلية. ويتابع هذه المهام بعناية فائقة منه، وما حرزته على ضياع الكتب والمخطوطات بالمكتبة العامة بتقدمات إلا دليل على هذا الاهتمام.

المطلب الثالث

مؤسسات للحرب وتحقيق الأمن

إن بناء وتشبيد المؤسسات الإدارية والسياسية المختلفة للدولة الوطنية أثناء مقاومة الأمير عبد القادر، كان يهدف إلى تحقيق هدفين اثنين:

فعلى الصعيد العسكري، كانت إستراتيجية الأمير تقوم على العمل والاستعداد لمنع قوات الاحتلال من التوغل في داخل البلاد انطلاقا من المدن التي يحتلوها على الشواطئ وفي المرحلة الثانية العمل لطردهم من البلاد نهائيا.

أما على الصعيد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، فإن البلاد كانت في وضعية لا تحسد عليها. فالصعوبات التي واجهت حكومة الأمير، في التنمية الاجتماعية والقضاء على التزايدات القبلية واستتباب الأمن أمور، لا تقل صعوبة عن مواجهة العدو. وفي هذا الموضوع يصور

(1) الأستاذ العربي، إسماعيل. مرجع سابق، ص 222.

الشيخ محي الدين والد الأمير، الحالة التي كانت عليها البلاد والشعب فيقول مخاطبا الأعيان والأشراف: «منذ عدة شهور وأنا أحاول كما تعلمون المحافظة على النظام وسط الفوضى العارمة التي تسود الآن، ولكن قاصيات الجهود التي بذلتها لم تفلح في إنقاذ أكثر من عدد قليل من الضعاف والمشردين وحمائتهم من أيدي أناس قساة غلاظ. إن طغيان الأتراك قد كبح طاقاتنا وأوهنها، ولكن إذا استمرت الأمور على ما هي عليه الآن فإنها ستحطم كل شدتنا تحطيمًا، فالأواصر بين الناس تنحل، ورفع الجار يده في وجه جاره وأرضى شعبنا العنان لغرايزه الرذيلة، بعد أن أصبح يستهتر كل يوم بقوانين الله والإنسان، ومع هذه الحالة فإن النكبات التي تهدد الأمة من الخارج لا تقل وعورة عن ذلك الذي ينهشنا من الداخل فهل نستنجد بالفرنسيين؟ إن ذلك عار. وإن الاستسلام لهم خيانة لواجبنا نحو إلهنا وبلادنا وعقيدتنا، فما بالكم بالاستنجد بهم؟ ولكن الفرنسيين أمة محاربة كثيرة العدد واضحة الغنى. وماذا لدينا نحن من قوة نصدهم بها، أن القبائل على خلاف مع بعضها والدهماء رمت عنها كل قناع فالبعض أغنى نفسه بالنهب والبعض لا يجد قوت يومه، إن الملك الفرنسي قويا ولا يمكن أن يقاربه إلا ملك مثله، على رأس دولة محكمة النظام يملك خزانة ضخمة ويقود جيش تام الطاعة»⁽¹⁾. وقد وصف هذه الحالة الأليمة التي وجدت حكومة الأمير نفسها تجاهها بجانب مكافحة العدو بالإقليم الغربي من البلاد «خرج الباي حسن إذن من إقليمه و تركه في حالة من الفوضى يواجه العدو بدون قيادة ولا إدارة ولا جيش،

(1) الأستاذ العسيلي، بسام. مرجع سابق، ص 27

وكان نظام الحكم القائم يجعل الناس متحللين من كل التزام إذا سقط النظام، فلا ولاء لدستور ولا ضرائب لخزينة ولا طاعة لقائد. وهكذا شعرت المدن بالخطر من التعدي على الحرمات ونهب الأسواق والمنازل والخوف في الطرقات، أما أهل المدن فقد فكروا في حل ديني وسياسي يضمن الأمن والاستقرار، وذلك بالدخول في طاعة حاكم مسلم يمنحونه البيعة التي كانت في أعناقهم للباي حسن»⁽¹⁾. ويضيف نفس الكاتب، واصفا الشروط التي تهيأت للأمير عبد القادر لرئاسة الدولة والبلاد فيقول «إن الأمير عندئذ لم يعد قائد المقاومة الوطنية في الغرب والوسط فقط، ولكنه أصبح عند جماهير الشعب وعند مثقفي المدن علما على دولة جديدة طالما حلم بها الجزائريون دولة منهم وإيهم، دولة تتخذ من الجهاد والوطنية وسيلة ومن الاستقلال والحرية غاية»⁽²⁾. فلأول مرة يشعر الجزائري أن هذه الدولة، لا تحكمه بالقوة والقمع، بل أنها منه وفي خدمته، لتحرير بلاده من الاستعمار ومن الحاجة والفوضى التي كانت سائدة نتيجة انقضاء وانحلال مؤسسات الدولة السابقة عن الاحتلال.

المطلب الرابع

مؤسسات التنمية الاجتماعية

وما تجب الإشارة إليه في الأخير، أن المؤسسات الإدارية، أثناء مقاومة الأمير عبد القادر، كانت موجهة للشعب وفي خدمته ويبدو هذا جليا من خلال الحقائق التالية:

(1) الدكتور سعد الله، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية، 1830-1900. الجزء

الأول. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992، ص 168

(2) الدكتور سعد الله، أبو القاسم. مرجع سابق، ص 176.

1 - أنها مؤسسة تعمل في إطار الشريعة الإسلامية والقوانين التي سنتها الحكومة آنذاك

وليست إدارات تعمل وفقا لإرادات قياداتها وهوى حكامها.

2 - أنها مؤسسات تعمل طبقا للمقتضيات الوطنية السائدة، فقوانين هذه الإدارات مستمدة من أحكام الشريعة وتسييرها وإدارتها كانت باللغة الوطنية والرسمية وهي العربية «كان يسير كل شيء بالعربية، ويتفاوض ويتكاتب مع العدو الفرنسي بها في كل مراسلاته، ويستعمل التاريخ الهجري في كل ما يتعامل به في التسيير الإداري والثقافي والسياسي والحربي»⁽¹⁾.

3 - لأول مرة في تاريخ الدول المتعاقبة على المغرب الأوسط، يؤخذ بمبدأ الجدارة والتحصيل العلمي في تقلد المناصب العامة في الإدارة والجيش، وتصبح الترقية مرتبطة بالكفاءة بجوانب عوامل أخرى بطبيعة الحال. وفي هذا يقول الأمير عبد القادر: «لا تسألوا أبدا ما هو أصل الإنسان وفصله، بل إسألوا حياته وأعماله وشجاعته ومزاياه وعندئذ تدركون من يكون»⁽²⁾. إن المؤسسات السياسية والإدارية المحلية للدولة الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر أصبحت لأول مرة تسيير طبقا لمعايير الجدارة والكفاءة وهي موجهة لخدمة الشعب ولصالحه.

(1) الأستاذ عزوي، محمد الطاهر. مقارنة بين الأمير عبد القادر و الثورة التحريرية الكبرى، الأمير عبد القادر، مؤسس الدولة الجزائرية الأولى. تيارت: الملتقى الثقافي الوطني، 1996، مؤسسة الأمير عبد القادر، ص 104 .

(2) الأمير عبد القادر. سلسلة فن و ثقافة. الجزائر: وزارة الإعلام و الثقافة، 1974، ص 10 .

الباب الثاني

الوضع القانوني للمؤسسات الإدارية المحلية في العهدين ، الكولونيالي والثورة التحريرية

وقد قسم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:
الفصل الأول: المؤسسات الإدارية المحلية في العهد الكولونيالي
الفصل الثاني: المؤسسات المحلية للثورة التحريرية

الفصل الأول

المؤسسات الإدارية المحلية

في العهد الكولونيالي

لقد فكرت مليا حول الصبغة التي يجب أن تعطى لهذه المؤسسات والإدارات المتواجدة ماديا بالجزائر، ولا أقول الموجودة شرعيا بالجزائر، في الفترة الممتدة من 1830-1962، أي منذ الاحتلال الفرنسي لبلادنا، فهل يمكن اعتبارها فرنسية فعلا؟ إن تشريح واقع هذه المؤسسات والإدارة، يؤدي بنا إلى القول أنها ليست فرنسية إلا في اللغة المستعملة والإرادة السامية للدولة الفرنسية في الإبقاء على هذا النظام ضمن النطاق الفرنسي. ذلك أن المؤسسات في فرنسا، تسير في دولة ذات سيادة تعمل طبقا لقواعد الشرعية والمساواة أمام القانون، موجهة لخدمة المواطن، واحترام حقوق الإنسان⁽¹⁾. انطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية ذاتها.

كما أنه من الواضح أن هذه الإدارات والمؤسسات ليست جزائرية أيضا، لأنها وليدة احتلال أجنبي واستعمار استيطاني، وبالتالي وجدت في هذه الظروف لقهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية والبطش والاعتقالات الفردية والجماعية طوال الحقبة الاستعمارية⁽²⁾ كما يجيء ذلك لاحقا بالأرقام،

(1) A.Heymann. *Les Libertés Publiques Et La Guerre D'Algérie.*

Paris:L.G.I.J,1972, P:72

(2) الدكتور سعد الله، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900. الجزء

الأول. بيروت:مكتبة دار الغرب الإسلامي، 1992، ص228-229

وهذا بالإضافة إلى أنها إدارات ليست من الجزائر سواء في نصوصها القانونية أو في لغتها أو في محتواها البشري.

فطبقا لما سبق قوله، يمكن القول أن هذه الإدارات والمؤسسات المتواجدة بالبلاد طوال هذه الفترة ليست بالفرنسية وليست بالجزائرية، ولا يمكن أن تكون إلا إدارات ومؤسسات كولونiale، فحتى مصطلح إدارات استعمارية لا يؤدي المعنى، لأنه أصبح أعم من الأول، وأخذ محتوى عاطفي وسيكولوجي معين. ولهذا الأسباب مختصرة استقر الرأي على وصف إدارة هذه الحقبة بالكولونiale، بدلا من الاصطلاح الشائع بالإدارة الاستعمارية.

المبحث الأول

وضع الإدارة المركزية الكولونiale

سوف نتناول في هذا المبحث، بنية الإدارة المركزية. وقبل ذلك، نتعرض للأساس القانوني والتشريعي، وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول

الأساس الدستوري والقانوني للمؤسسات الإدارية

إن بداية الإدماج القانوني والتنظيمي للجزائر ضمن « الوطن الأم » أي الاندماج في فرنسا، هو ما جاء به دستور 04 نوفمبر 1848 في مادته (109)، حيث ينص: «إن إقليم الجزائر والمستعمرات، تعتبر أقاليم فرنسية، إلى حين صدور قانون خاص يضعها ضمن نظام هذا

الدستور» ويضيف نفس الدستور بأن الجزائر «جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي»⁽¹⁾، ثم صدرت بعد هذه المواد الأولى والأساسية، ترسانة من النصوص القانونية التي تخص الجزائر (أوامر ملكية - مراسيم - أوامر حكومية - مناشير). وحتى قبل هذا الدستور، صدرت مجموعة من القوانين أيضا أهمها، الأمر الملكي المؤرخ في 22 جويلية 1834 المدعو «ميثاق الجزائر»⁽²⁾، والذي يمكن اعتباره اللبنة الأولى لميلاد الإدارة بالجزائر في هذه المرحلة، والذي ينص في مادته الأولى «إن القيادة العليا والإدارة السامية للأملاك الفرنسية في إفريقيا الشمالية (حكم العاصمة سابقا) تخول لحاكم عام يمارس سلطاته تحت إدارة وأوامر وزارتنا للحربية». ثم توالى النصوص القانونية المتعلقة بالجزائر، طبقا لتطور وضع الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى تبعا للأحداث الجارية بباريس. فصدر القانون المؤرخ في 19 ديسمبر 1902 المتضمن إعطاء الشخصية المدنية والاستقلال المالي للجزائر بتعبير هذا النص. وهناك مجموعة أخرى من القوانين نتعرض إليها لاحقا عندما نتناول فصل الإدارة المركزية والمحلية.

المطلب الثاني

بنية الإدارة المركزية

لكي يتسنى الإمام بتطور الإدارة المحلية في هذه المرحلة، فإن الأمر يقتضي الإطلاع بإيجاز عن واقع الإدارة والمؤسسات المركزية،

(1) Docteur Benakzouh, Châabane. La Déconcentration En Algérie, Du Centralisme Au Décentralisme. Alger: O.P.U, 1984, P:13

(2) J.Lambert. Manuel De Législation Algérienne. Alger, 1952.

لأن هناك علاقة وثيقة بين هذين المستويين من الهياكل والتنظيمات الإدارية من حيث التفاعل وآليات ممارسة السلطة بينهما. بحيث يتعدى في حالات عديدة معرفة وفهم سير الإدارة المحلية، دون الإطلاع على تنظيم الجهاز الإداري المركزي. غير أن ما يجب قوله هنا، أن الإدارة المركزية والمؤسسات الحكومية لم تستقر على نمط واحد من حيث السلطة والتسيير ولا من حيث المدة الزمنية التي تستغرقها، وهذا يعود لعاملين اثنين:

- العامل الأول: أنها تتأثر بالأحداث والتحويلات التي تصيب نظام الحكم في فرنسا⁽¹⁾، كسقوط الملكية في فرنسا مثلاً.

- العامل الثاني: أنها تتأثر بالمقاومة الجزائرية وردود الفعل إزاءها.

وعلى أية حال، فقد أنشئت أول مؤسسة حكم في البلاد بعد الاحتلال العسكري، وهو منصب الحاكم العام للجزائر بمقتضى الأمر الملكي المؤرخ في 22 جويلية 1834 وقد أعطيت صلاحيات واسعة إن لم نقل سلطات مطلقة عسكرية ومدنية للحاكم العام لدرجة أنه شبه بنائب ملك (vice roi)⁽²⁾.

إن منصب وصلاحيات الحاكم العام لم تستقر على حال واحد، من الناحيتين التنظيمية والقانونية، تحت ضغط الأحداث المرتبطة بتوسع العمليات العسكرية وبردود فعل الجزائريين نحوها، غير أنه بغرض تفعيل سياسة إدماج الجزائر(بالوطن الأم)، المنتهجة من طرف

(1) Vatin ,J.C.L'Algérie Politique: Histoire Et Société. Paris: F.N.S.P/A, Colin,1974, P:117

(2) Lambert ,J. OP, Cit, P 159

سلطات 1848، تم التفكير عدة مرات في إلغاء منصب الحاكم العام، حتى يتسنى ربط الإدارات القطاعية بالجزائر بالإدارات المركزية المماثلة بفرنسا⁽¹⁾، وبهذا تدمج الإدارات المتواجدة بالجزائر بفرنسا نهائيا. وفعلا تم هذا الإلغاء بعد إنشاء وزارة الجزائر طبقا للمرسوم المؤرخ في 31 أوت 1858، لتحل محل مؤسسة الحاكم العام. غير أن هذا الهيكل لم يعمر طويلا حتى عاد للظهور من جديد منصب الحاكم العام. ولكن بأحكام جديدة حيث أصبح يتبع الإمبراطور مباشرة⁽²⁾، طبقا للمرسوم المؤرخ في 10 ديسمبر 1860، كما أنه تم إحداث منصبين جديدين يعملان تحت سلطة الحاكم العام وهما:

- المدير العام للشؤون المدنية، الذي كلف بمحافظي العمالات ونائب الحاكم العام.

- الضابط العام: ويتكلف بالتسيير الإداري للأقاليم العسكرية.

وبجانب الحاكم العام تم استحداث هيئتين استشاريتين هما:

- المجلس الاستشاري المتكون من موظفين سامين.

- المجلس الأعلى المتشكل من موظفين سامين ومن (06) من الأعضاء المعينين من المناطق اثنان عن كل منطقة.

وبعد الصدام المسلح الذي وقع بين قوات الاحتلال والشعب بعد انتفاضة أولاد سيدي الشيخ، صدر مرسوم بتاريخ 07 جويلية 1864، ليدخل تغيرا على مؤسسة الحاكم العام من حيث الوصاية

(1) Docteur Benakzouh ,châabane.OP,CIT, P: 04

(2) Girault,,A. **Principe De Colonialisation Et De Législation Coloniale.**
Paris: SIREY, 1933, 4 Vol, P: 145

التي يخضع لها، فيصبح تابعا للسلطات العسكرية العليا بدلا من خضوعه للإمبراطور مباشرة.

وبعد سقوط الإمبراطورية في فرنسا، تم إلغاء منصب الحاكم العام واستبداله بالحاكم العام المدني، بمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 مارس 1871. ولكن بتجريده وتحويل معظم صلاحياته في المناطق المدنية إلى الوزارات المماثلة في باريس.

وبمقتضى هذا المرسوم تحول منصب الحاكم العام، إلى منصب رمزي وشرفي ومكلف⁽¹⁾. وتحت إلهام وضغط المعمرين بالجزائر بادر مجلس الأمة الفرنسي إلى تكوين لجنة برئاسة جول فيري (Jules Ferry) سنة 1872، للنظر في كيفية إدارة وتسيير المستعمرة. وبعد التقرير الذي أعده هذا الأخير رجعت الحكومة الفرنسية إلى صيغة ومؤسسة الحاكم العام ولكن بتعديل جديد وهو أن يكون ممثل لحكومة الجمهورية وبصلاحيات واسعة وأكثر من السابق⁽²⁾، بعدما أعطيت الجزائر الشخصية المدنية والاستقلال المالي حسب نص قانون 19 ديسمبر 1902.

وطبقا لهذا النص، وبعد التعديل، أصبحت مؤسسة الحاكم العام هي السلطة العليا في الجزائر⁽³⁾، وتمتع بصلاحيات مطلقة:

(1) Ageron ,R. « Jules Ferry Et La Question Algerienne », (Revue D'Histoire Moderne Et Contemporaine), Avril- Juin, 1963, P:127

(2) Lampue ,P. « Le Statut De L'Algérie », (Revue De L'Union Française), 1947,p :477

(3) Docteur Benakzouh ,Chaâbane.OP, CIT, P:06

- يمارس الحاكم العام السلطة الرئاسية على كل الموظفين بالجزائر (التعيين، الترقية، العزل).
- يمارس مهام الضبط الإداري.
- إعلان حالة الحصار.
- يعين محافظي العمالات والقادة العسكريين في المناطق العسكرية.

وبقي الوضع على هذا الحال، إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954. فبعد الزخم الذي مارسته الثورة، صدر قانون 16 مارس 1956 المعدل والمتمم بقانون 15 نوفمبر 1957، بمقتضاه ظهر منصب الوزير المقيم بدلا من الحاكم العام، يساعده إثنان من كتاب الدولة، واحد مكلف بالشؤون المدنية والآخر مكلف بالشؤون العسكرية. وبعد ضغط الثورة وتطور الأحداث⁽¹⁾، أي ابتداء من سنة 1958، ظهر منصب جديد بدلا من الأول وهو منصب المندوب العام، قائد القوات في الجزائر، ليحل محل منصب الوزير المقيم. وشغله الجنرال صالان (Général Salan) وبهذه الترتيبات القانونية والتنظيمية أي مرسوم 09 جوان 1958 أصبح هذا الأخير مسؤولا على كل الشؤون العسكرية والمدنية يساعده في أداء مهامه ثلاثة مساعدين وهم:

- نائب يخلفه في حالة حصول مانع له أو غياب.
 - مدير ديوان مكلف بالقضايا السياسية.
 - أمين عام يسير القضايا الإدارية والاقتصادية.
- وتتمثل مهام وصلاحيات المندوب العام قائد القوات في الآتي:

(1) B.Droz/E.Lever.OP,CIT,P:93

1- الدفاع والأمن⁽¹⁾: وخاصة بعد صدور مرسوم 16 مارس 1956، المتضمن حالة الحصار، فالمادة الخامسة من هذا القانون حولته سلطات استثنائية وغير محدودة، فحسب منطوق هذه المادة يتمتع المندوب العام قائد القوات «صلاحيات واسعة لاتخاذ كل الإجراءات الاستثنائية، التي تقتضيها الظروف بغرض استعادة النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وسلامة الإقليم».

2- صلاحيات كمثل للدولة: بعد حل الجمعية الجزائرية التي كانت تتمتع بصلاحيات سياسية محدودة، آلت تلك الصلاحيات السياسية إلى المندوب العام قائد القوات، باعتباره السلطة المركزية الوحيدة بالجزائر وأصبح بالتالي الحاكم المطلق للصلاحيات لدرجة أنه لقب بالحاكم الدكتاتور⁽²⁾.

3 - مسؤول عن إدارة وتسيير المرافق العامة بالجزائر باستثناء التربية والعدل: إن ما يلفت الانتباه هنا، أنه في إطار الاهتمام الفرنسي بالصحراء الجزائرية⁽³⁾ ونظرا لكونها تحتوي على الثروات البترولية الإستراتيجية وحدودها المترامية مع أربع دول، بدأت فرنسا سنة 1957 تكثف من محاولاتها المعروفة لفصل الصحراء عن الجزائر. وانطلاقا من هذا المنظور صدر مرسوم مؤرخ في 13 جوان 1957، يتضمن إنشاء وزارة الصحراء بصلاحيات خصوصية تتمثل في ممارسة

(1) Docteur Benakzouh ,Chaâbane.OP,CITt,P:159

(2) B.droz/E.Lever.Histoire De La Guerre D'Algérie,1954-1962.Paris:SIREY, 1982,P:79

(3) Docteur Benakzouh ,Chaâbane. Op,Cit,P:49

السلطة الرئاسية على محافظي عمالات الجنوب، والموظفون أصبحوا يتبعون هذه الوزارة.

إذن، بإنشاء هذه الوزارة يدخل في إطار الإستراتيجية المحمومة من طرف الاستعمار لفصل الصحراء عن بقية البلاد حيث «عرفت الصحراء الجزائرية الكبرى هوسا أوروبيا (فرنسا) لم ولن تشهد له مثيلا في كل تاريخها السابق واللاحق»⁽¹⁾. ويمكن تلخيص ما سبق من المؤسسات المركزية في الآتي:

أول مؤسسة هي الحاكم العام، ثم وزارة الجزائر، ثم العودة إلى منصب الحاكم العام ثم مؤسسة الحاكم العام المدني، ثم الرجوع من جديد إلى منصب الحاكم العام، ثم الوزير المقيم وأخيرا المندوب العام قائد القوات.

(1) الدكتور عدواني، محمد الطاهر. "المشاريع الإستعمارية في الصحراء والمقاومة الوطنية". مجلة الباحث، المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي. العدد الرابع، نوفمبر 1986، ص 83.

المطلب الثالث

لإدارات المركزية شبه التشريعية

1- المندوبيات المالية (**les délégations financières**) : أنشئت هذه الهيئات بمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 أوت 1898⁽¹⁾، وحلت طبقا للأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1945 وعدّل في نمط تعيين أعضائها تبعا للمرسوم المؤرخ في 20 ديسمبر 1922، كما تمّ الرفع من عدد أعضاء الأهالي من 21 إلى 24 عضوا بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 جوان 1937. ليصبح العدد الإجمالي لأعضاء هذه الهيئة 72 عضوا منهم 42 عضو من الأوروبيين والكولون يصلون إلى عضوية هذه الهيئة بواسطة الانتخاب المباشر لمدة ست سنوات، أما الأعضاء المسلمين فخمسة عشر منهم ينتخبون من طرف المجالس البلدية، وستة أعضاء يتم تعيينهم من طرف الحاكم العام، ثمّ أصبح جميع الأعضاء المسلمين ينتخبون. وتشكل المندوبيات المالية من ثلاثة لجان، تعمل كل لجنة على حدة، ثمّ يجتمع جميع الأعضاء في جلسة عامة للتصويت على الميزانية العامة للجزائر⁽²⁾ وعلى اقتراح وعاء الضريبة.

أما اختصاصات المندوبيات المالية فهي استشارية وقد تدعمت هذه الاختصاصات نوعا ما، بصدور قانون 19 ديسمبر 1900، الذي أضفى

(1) Belkheroubi, Abdelmadjid. *La naissance Et La Renaissance De La République Algérienne*. Alger:SNED,1982,P27.

(2) الدكتور محمود إحسان، الندي. *الحوليات الجزائرية، تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة فالاستقلال*. دمشق: العربي للإعلان والنشر والطباعة، 1977.

على الجزائر الشخصية القانونية بتعبير هذا النص وزودها بميزانية خاصة، تحضر من طرف الحاكم العام للجزائر، وترسل إلى وزارة الداخلية الفرنسية والوزارات المكلفة بقطاعات العدل والتربية الوطنية لإدخال التعديلات التي يرونها ضرورية، بعد هذه الإجراءات، يحول مشروع الميزانية إلى هذه المندوبيات المالية للنظر فيها وليس لها إلا سلطة ضعيفة في تعديل بعض بنود النفقات، ولكن لها واسع النظر في إقتراح التعديلات في مجال المداخيل، وتم المصادقة على هذه الميزانية بعد ذلك من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم، ولا تعتبر هذه الميزانية نافذة ونهائية إلى بعد مصادقة البرلمان عليها⁽¹⁾.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا المجال، هو أن هذه المندوبيات المالية، ليس من صلاحياتها النظر في ميزانية إقليم الجنوب، طبقا للقانون المؤرخ في 24 ديسمبر 1902، والذي هو من اختصاصات الحاكم العام وحده بقى هذا الوضع على حالة إلى غاية، حل هذه المندوبيات المالية، وظهور الجمعية الجزائرية .

2- المجلس الجزائري (l'assemblée Algérienne): أنشئ المجلس الجزائري، الذي حل محل المندوبيات المالية، طبقا للمادة السادسة من القانون المؤرخ في 20 سبتمبر 1947، المتضمن القانون الأساسي للجزائر. ويتكون المجلس الجزائري من 120 عضوا، نصفهم من الأوروبيين والنصف الآخر من المسلمين ينتخبون بواسطة النظام الانتخابي^٢ على درجتين لمدة ست سنوات (double collège électoral) تؤخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، ما عدا في حالات قليلة حيث يتطلب الأمر،

(1) Belkheroubi, Abdelmadjid.OP,CIT,P28

التصويت بأغلبية الثلثين. وأما اختصاصاته فهي اختصاصات مالية بالخصوص تتمثل في إقرار الميزانية العامة للجزائر والنظر في الضرائب المحلية⁽¹⁾، وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات المالية، فهذا المجلس له اختصاصات تشريعية، تتمحور حول «تكييف تشريعات الوطن الأم» مع وضع الجزائر، كما يحوز المجلس على اختصاصات تنظيمية تتعلق بالخصوص في تطبيق تدابير الإصلاح التي يحتويها القانون المؤرخ في 20 سبتمبر 1947، المتضمن القانون الأساسي للجزائر.

غير أن مداولات وقرارات المجلس الجزائري ليست قابلة للتنفيذ تلقائيا بمجرد صدورها، بل تخضع للموافقة المسبقة للسلطة التنفيذية، سواء من طرف الحاكم العام أو سلطان الوصايا للقطاعات المعنية. هذا عن الجانب القانوني والنظري، أما من الناحية الواقعية «فإن تنظيم المجلس المذكور كان يحمل في طياته بذور فنائه، نظرا لكونه لا يستند على قاعدة شعبية، وكذلك الاختلال الواضح في المساواة بين تمثيل الجالية الأوروبية من جهة وبين تمثيل الجزائريين من جهة ثانية، يضاف إلى ذلك كله ما كان يخضع له من رقابة من جانب السلطة الوصية، التي تملك في مواجهة تصرفاته كل أنواع السلطات المقررة للرئيس قانونا، الشيء الذي جعل من المجلس في نهاية المطاف، ظلا للسلطة الفرنسية بالجزائر»⁽²⁾. وقد تم حل هذا المجلس سنة 1956.

(1) Belkheroubi, Abdelmadjid.OP,CIT,P 29

(2) الدكتور عمر، سعد الله. الأبعاد السياسية للتنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية. دبلوم الدراسات العليا في القانون العام. معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، جامعة الجزائر.

المبحث الثاني المؤسسات المحلية الخاصة بالكولون

إن المقصود بالمؤسسات المحلية الخاصة بالكولون، هي تلك المؤسسات المحلية الخاصة بتسيير الأوروبيين دون غيرهم من السكان الأهالي الجزائريين، وتمثل هذه المؤسسات في الهيئات التالية: العمالات والبلديات الكاملة الصلاحيات، ومحافظات الشرطة المدنية، وتضاف إليها الهيئات الجهوية للتنسيق. هذا ما تحتويه المطالب التالية .

المطلب الأول الأساس التشريعي والخلفية الإيديولوجية للتنظيم الإقليمي

إن أحكام المادة الثالثة عشر، من الأمر الملكي المؤرخ في 15 أبريل 1845⁽¹⁾ المتضمن تقسيم الجزائر إلى ثلاثة وحدات إقليمية يعتبر النص القانوني الأول لبداية إنشاء وتكوين الإدارة الإقليمية بالجزائر في هذه الفترة، حيث تضمن هذا الأمر تقسيم التراب الوطني الجزائري إلى ثلاثة مقاطعات (Provinces) وهي: الجزائر، قسنطينة، وهران. وكل منطقة من هذه المناطق تضم ثلاثة أنواع من الأقاليم. فعندما يتعلق الأمر بالأقاليم التي يقطنها جزائريون فإنها تصبح أقاليم عربية، وعندما يتعلق الأمر بأقاليم تسكنها أقلية أوروبية وأغلبية

(1) Lambert ,J.Manuel De Législation Algérienne. Alger, 1952

جزائرية فإنها تصبح تسمى أقاليم مختلطة. وعندما يتعلق الأمر بإقليم يقيم به المعمرون الأوروبيون أو (الكولون)، فإنها تصبح أقاليم مدنية.

ثم جاءت المواد 108 و 120 من نفس الأمر، تحدد نوعيات الإدارة الخاصة بكل إقليم. فالأقاليم العربية تخضع للحكم العسكري، والمناطق المختلطة تخضع للحكم العسكري أيضا، بمساعدة لجنة استشارية للدائرة الحضرية «لتعبر عن رغبات وحاجيات السكان الأوروبيين، فيما يتعلق بتدعيم المعمرين»⁽¹⁾.

وهذه اللجنة تتشكل حسب المواد 103 و 107 من نفس الأمر، من الضابط العام رئيسا وعضوية نائب مدير الداخلية وكل المسؤولين العسكريين والمدنيين المتواجدين محليا. أما الأقاليم المدنية فهي تختلف في إدارتها عن تلك المفروضة بالأقاليم العسكرية والمختلطة سواء من حيث التنظيم أو التسيير⁽²⁾. وبصفة عامة فإن «جميع الأقاليم المدنية الموجودة بالمناطق الثلاث وضعت تحت سلطة المدير العام للشؤون المدنية»⁽³⁾. ويضيف نفس الكاتب، الذي يصف حقيقة السلطات المخولة لهذا الموظف فيقول: «في حقيقة الأمر، أن هذا الموظف لا يسيرا لأقاليم وإنما يدير المرافق العمومية المتواجدة ضمنه، وبتعبير آخر يطبق النصوص التشريعية والتنظيمية»⁽⁴⁾. ومما تجدر الإشارة إليه كذلك «أنه لا توجد أية هيئة على رأس كل إقليم مدني بالجهات الثلاث»⁽⁵⁾.

(1) Docteur Benakzouh ,Châabane.OP,CIT,P 17

(2) Docteur Benakzouh ,Châabane.OP, CIT,P 18

(3) Bontems ,Claude.,**Manuel Des Insitutions Algériennes, De La Domination Turque à L'indépendence**,.Tome 1, Paris: Edition CIYAS, 1976,P 242

(4) Bontems ,Claude. OP, CIT,P 242

(5) Bontems ,Claude .OP, CIT P 243

ولكن كل إقليم مدني، قسم إلى دوائر حضرية، على رأس كل دائرة نجد نائب مدير للداخلية وللأشغال العمومية بمساعدة لجنة استشارية للدائرة.

وهناك وثيقة أخرى تحدد طبيعة الإدارة بالجزائر، ودورها لفائدة ودعم المعمرين وهي إعلان الحكومة المؤقتة للثورة بعد سقوط الإمبراطورية سنة 1848، ومما جاء في هذا الإعلان: «أيها المعمرون بالجزائر، إن الحكومة المؤقتة منشغلة بوضعكم الغير الثابت، الذي يخيم على الجزائر، بسبب تخاذل الحكومة السابقة في عدم تنمية أعمال المعمرين، حيث أسركم ورأسمالككم، إن الجمهورية ستدافع عن الجزائر باعتبارها تراب فرنسا، إن مصالحكم المادية والمعنوية ستدرسها وتليها، إن الإدماج المؤقت للمؤسسات الجزائرية، بمؤسسات الوطن الأم هو من انشغالات الحكومة المؤقتة وسيكون موضوع مداولات جديدة بالمجلس الوطن»⁽¹⁾.

وتحت الضغط الممارس من طرف المعمرين، والدعم المقدم من طرف الحكومة المؤقتة تجاه المعمرين «منذ وصولها للسلطة فإن الحكومة المؤقتة، قد خضعت لمطالب المعمرين بالجزائر، حيث تم تعميم أسلوب المؤسسات الفرنسية على كل الأقاليم المدنية»⁽²⁾ وبهذا تمت إزاحة وإزالة المناطق المختلطة، بمقتضى القرار الحكومي المؤرخ في 09 ديسمبر 1848. ولم تبقى إلا أقاليم للمعمرين، وتسير بواسطة السلطات المدنية، ومناطق يسكنها الجزائريون أو الأهالي وتدار بواسطة السلطات

(1) Duvergier. Collections Des Lois Et Décrets, Au 19 Siècles, Proclamation Aux Colons De L'Algérie. 1948, P 68

(2) Bontems, Claude, OP, CIT, P 244

العسكرية. إن هذه الوضعية الخاصة بالتنظيم الإقليمي والإدارة المحلية بالجزائر، ظلت ملازمة للجزائر في ميدان الإدارة المحلية، طوال تاريخها خلال هذه الفترة، مع تغييرات طفيفة لم تؤثر على روح وخلفية التنظيم الإقليمي الكولونيالي ويلخص هذه الحالة أحد أبرز كتاب هذه المرحلة فيقول: «أن هذا الوضع الممتد من 1848 إحتفظ بتقسيم الجزائر إلى ثلاث جهات أو مناطق، وكل منطقة تحتوي على أقاليم مدنية وأخرى عسكرية مع غموض في ترسيم الحدود بينهما، وهو النص القانوني الذي يثبت أول تقسيم إداري، بقي مدة طويلة من الزمن في حالة مجابهة وتصادم من حيث الهياكل والتسيير. وإدارة عسكرية وإدارة مدنية تبعا لنوعية السكان»⁽¹⁾ ، ويضيف أحد الكتاب معلقا حول هذه الوضعية فيقول: « يبدو أن نابوليون الثالث، هو أول من استوعب أن الإدماج هو مطلب الأقلية النافذة للمعمرين، التي تخفي الغابة، يعني الأغلبية الكبيرة للمسلمين، وأن الحل الممكن والوحيد بالنسبة للجزائر يكمن في تقسيمها إلى اثنين»⁽²⁾ . ويضيف «إن أهم مقتضيات هذا النظام، هو فرض هياكل الإدارة الفرنسية بالإقليم الجزائري، ونتائجه ستكون تجريد الجزائريين من أية سلطة ومن الحريات السياسية، وتشجيع توسع المعمرين بواسطة الطرد الجماعي والاستيطان، ونزع الملكيات الجماعية للمسلمين»⁽³⁾ .

وتبعا لما تقدم ذكره يمكن تناول التنظيم الإقليمي والإدارة المحلية في الجزائر، خلال الحقبة الكولونيالية، طبقا للأساس الدستوري السابق

(1) Docteur Benakzouh ,Châabane.OP,CIT,P18

(2) Bontems, Claude.OP,CIT,P 206

(3) Botems,Claude .OP,CIT,P 208

الذكر، وطبقا للنص القانوني⁽¹⁾ الذي أنشأ هذا التنظيم الإقليمي والإدارات والمؤسسات المكلفة بتسييره، حيث نجد مستويين من هذا التنظيم ومؤسساته:

- الأول: التنظيم الإقليمي الخاص بالمعمرين أو الأوروبيين، ويشمل المؤسسات التالية: الأقاليم المدنية، العمالات، البلديات المدنية، وهي تخضع للسلطات المدنية.

- الثاني: وهو التنظيم الإقليمي الخاص بالأهالي أو الجزائريين، ويتعلق الأمر بالأقاليم العربية، والإدارة المكلفة بتسييره وهي المكاتب العربية⁽²⁾ والبلديات الخاصة بالأهالي وتخضع للسلطات العسكرية.

المطلب الثاني الأقاليم المدنية

إن الأقاليم المدنية هي الإطار الجغرافي للمؤسسات المحلية الخاصة بالكولون، ويعود أمر إنشائها في حقيقة الأمر، إلى النصوص القانونية الأولى، والتي هي الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1838 الذي بمقتضاه تم تقسيم التراب الوطني في الشمال إلى نوعين من الأقاليم: أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، ثم جاء بعده النص الأساسي المتمثل في الأمر الملكي المؤرخ في 15 أبريل 1845، المعدل لأمر الأول، المتضمن التنظيم الإقليمي للجزائر، وتحديد نوعية المؤسسات الإدارية

(1) Docteur Benakzouh, Câabane .OP, CIT, P 67

(2) Duvergier. Collection Des Lois Et Décrets Du 19 Siècles. 1848, P:73

المكلفة بتسييره. وبمقتضى هذا الأمر تم تقسيم الجزائر إلى ثلاثة مقاطعات (Provinces) وهي: الجزائر، وهران، عنابة. وفي داخل هذه المقاطعات أنشئت ثلاثة أنواع من الأقاليم طبقا لمعايير إثنية وعنصرية.

فالسكان الجزائريون أو الأهالي كما كانوا يلقبون، خصصت لهم الأقاليم العسكرية. وأنشئت لهم إدارة لتسييرها سميت المكاتب العربية، وتخضع للسلطات العسكرية، بينما المعمرون الأوروبيون⁽¹⁾ خصصت لهم الأقاليم المدنية، ويخضعون للسلطات المدنية، وعندما يتعلق الأمر بالسكان المختلطين، أي عندما تكون أغلبية جزائرية وأقلية أوروبية، فنغدو أمام نوعية جديدة من الأقاليم تسمى الأقاليم المختلطة، غير أنه باستيلاء المعمرين على أرض الجزائريين وتوسعهم عدديا وأفقيا وبغرض تشجيع وتكثيف حركة المعمرين بالجزائر، فقد خطت سلطات باريس خطوات أخرى في هذا الاتجاه، بإلغاء الأقاليم المختلطة وإحاقها بالأقاليم المدنية⁽²⁾، لفائدة المعمرين بطبيعة الحال، بحلول سنة 1848.

وبعد سقوط الإمبراطورية، توجه وفد من المعمرين بالجزائر لمقابلة الحكومة المؤقتة، وقد استجابت لهم وأصدرت إعلان⁽³⁾ لمعمري الجزائر يستجيب لمطالبهم وتمثل أولى هذه المطالب في توسيع الاحتلال لصالح المعمرين، فتم إلغاء الأقاليم المختلطة وألحقت بالأقاليم الأوروبية (المدنية)، وتمثل المطلب الثاني في الالتزام من طرف الحكومة

(1) بعض الكتاب يستعمل المعمرون أو الأقلية الأوروبية، والبعض يستعمل الأقلية الفرنسية، ولأخذ نظرة عن حقيقة الأمر تجدر الإشارة أنه ابتداءا من سنة 1847 كعينة، كانت توجد بالجزائر 109 400 أوروبي منهم 47 274 فرنسي و15 000 كولون (معمري).

(2) Ageron, R. L: Histoire D'Algérie Contemporaine. Paris: P.U.F, Que Sais-Je, N°400, 1974, P:24

(3) Bontems, Claude OP, CIT, P:244

المؤقتة بالإدماج القانوني والتنظيمي للجزائر (بالوطن الأم) وإلحاق المؤسسات بالجزائر، بمثلاتها بفرنسا⁽¹⁾ وكان أول تجسيد بإلحاق المؤسسات بالجزائر بمثلاتها في فرنسا، وبداية الإدماج القانوني والتنظيمي للجزائر، هو القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1848، وكذلك المرسوم المؤرخ في 16 مارس 1849. وبمقتضاها تم تحويل الأقاليم المدنية إلى عمالات، وأصبح بالتالي الإقليم المدني يدعى عمالة (Préfecture)⁽²⁾ « هذا القرار كان هام جدا، فهو يترجم التطوع إلى الإدماج الإداري للجزائر بفرنسا⁽³⁾. وبهذا انقضت مرحلة من التنظيم الإقليمي بالجزائر، أي الانتقال من مرحلة الأقاليم المدنية إلى مرحلة جديدة كما سوف نوضح في المطلب التالي.

المطلب الثالث

العمالات (les préfectures)

إن التنظيم الإقليمي الجديد للجزائر الذي، نشأ طبقا للنص القانوني أي القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1848، والذي بمقتضاه تم تحويل الأقاليم المدنية بالمناطق إلى عمالات. هذه العمالات ستكون تماثل نظيراتها بفرنسا. فالمادة الثانية من القرار المذكور سابقا تنص على

(1) Docteur Benakzhouh, Châbane .OP,CIT,P35

(2) Bontems,Claude .OP,CIT,P:246

(3) Bontems,Claude .OP,CIT,P:246

أن «تنظيم العمالات يعتمد على نفس القواعد المعمول بها في فرنسا» مع فوارق هامة موجودة في الواقع وفي التنظيم⁽¹⁾.

ونتناول تنظيم العمالة، وبالتحديد المصالح المختلفة لها وبالخصوص:

- عامل العمالة.
- الأمين العام للعمالة.
- مجلس العمالة.
- المجلس العام.
- نائب عامل العمالة.
- محافظ الشرطة المدني.

1- عامل العمالة (Le Préfet): يعين محافظ العمالة بمرسوم من رئيس الجمهورية، بتقديم إقتراح من طرف وزير الحربية. وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 ديسمبر 1848.

إن مهام وصلاحيات عامل العمالة للجزائر، هي تلك نفسها المخولة لنظيرها في فرنسا من الناحية النظرية⁽²⁾. ولكن الحقيقة ليست كذلك، ونتعرض لاحقا للاختلافات الجوهرية بين نظام العمالة وصلاحيات عامل العمالة في كل من الجزائر والوطن الأم. وهذه الاختصاصات النظرية يمكن إجمالها في الآتي:

أ- الاختصاصات الإدارية: طبقا للمرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1856 وكذلك المرسوم المعدل للأول والمؤرخ في 27 أكتوبر 1858⁽³⁾،

(1) Lambert ,J. Manuel De Législation Algérienne. Alger, 1952,P:175

(2) Bontems,Claude .OP,CIT,P:246

(3) Lambert, J. OP,CIT,P:182

يستطيع محافظ العمالة، أن يعين الموظفين في المناصب الخاصة بإدارة العمالة، كما له أن يراقب ويصادق على الأعمال البلدية بمعية مجلس المحافظة أو لوحده.

ب - الاختصاصات التنسيقية: إن للمحافظ سلطة التنسيق بين كل الأعمال الإدارية المتواجدة بإقليم العمالة، كما حددها مرسوم 7 جويلية 1864، وكما ضبطها وفسرها المنشور المؤرخ في 20 جانفي 1865، حيث يقوم بتفسير دقيق لصلاحيات التنسيق المخولة لمحافظ العمالة. ومما جاء في هذا المنشور «إن محافظي العمالات في حاجة إلى مركزة أعمال السلطات الإدارية مهما كانت أشكال هذه الأعمال، وإذا كانت المرافق الخاصة تتخندق تحت عنوان استقلاليتها الإدارية، ففي هذه الحالة لا يمكن الوصول إلى إنسجام وتناغم أعمال السلطات وعلى المحافظين إذن التحكم الواقعي والميداني في كل الفروع الإدارية، يجمعون ممثلي هذه المرافق في لقاءات دورية، لتعطي لهم التعليمات حول وحدة وسرعة العمل ويتلقون عرض حال حول وضعيات أعمالهم»⁽¹⁾.

ج- اختصاصات الإعلام: وتتمثل هذه الصلاحيات، في ضرورة إخبار وإطلاع الحاكم العام على كل الأخبار والأحداث التي يقدر أنها ضرورية لسير النظام والأمن العمومي، التي تقع بإقليم العمالة كعرض حال، ويتلقى التعليمات الضرورية حولها من طرف الحاكم العام⁽²⁾ وتضبط اختصاصات المحافظ في هذا الموضوع المادة العاشرة من القرار

(1) Docteur Benakzouh, Châabane. OP, CIT, P:39

(2) Docteur Benakzouh, Châabane. OP, CIT, P:38

السابق الذكر: «إن الحاكم العام، له الصلاحيات الواسعة، في اتخاذ كل التدابير التي تهم المعمرين بالجزائر، في هذا الصدد يعطي التعليمات لمحافظي العمالات، ويتلقى عرض حال حول تنفيذها»⁽¹⁾.

د- الوصاية على محافظي العمالات: وحسب منطوق المادة 12 من القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1848 فإن «محافظ العمالة، المكلف الوحيد بإدارة العمالة»⁽²⁾. أما السلطة الرئاسية الممارسة على محافظ العمالة بالجزائر والوصايا التابع لها، فإنها ليست وزارة الداخلية كما هو جاري به العمل، وإنما يتبع وزارة الحربية، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 12 من القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1848 «وعمقتضى هذه الصفة يرأسل وزارة الحربية مباشرة»⁽³⁾. كما أن محافظ العمالة يتلقى تعليمات الحاكم العام، وتقديم عرض حال لهذا الأخير حول الوضع في عمالته ويمكن تلخيص وضع عامل العمالة في الآتي «إن محافظي عمالات الجزائر، وجدوا أنفسهم رهائن نظام، حيث يكتبون عن كل شيء، ولا يأخذون قرار في أي شيء»⁽⁴⁾. ومن جهة أخرى جرت محاولات لفك ارتباط محافظي العمالات بالسلطات العسكرية، خاصة بعد قرار 6 نوفمبر 1858 حيث أعطيت السلطة لمحافظة العمالة، في المناطق المدنية مع الإبقاء على العلاقة قائمة بالسلطات العسكرية دائما.

(1) Lambert ,J. OP,CIT,P :188

(2) Bontems,Claude .OP,CIt,P:247

(3) Bontems,Claude .OP,CIt,P:247

(4) التقرير المقدم لإمبراطور، المصاحب لمشروع المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1856، المتضمن تعديل صلاحيات المحافظ

2- الأمين العام للعمالة (Le secrétaire général dela)
préfecture: إن الأساس القانوني لهذه الهيئة أو هذا الموظف بالعمالة، يعود إلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1848 حول التنظيم الإقليمي وبالتحديد إلى المادة 26 منه. وفي البداية كان يعين بقرار من وزير الحربية⁽¹⁾. كما أن صلاحيات الأمين العام في هذه الفترة ليست مضبوطة ولا محددة، حيث كان يمثل محافظ العمالة أثناء غيابه أو في حالة حصول مانع له. كما أنه كان يختار من بين أعضاء مجلس المحافظة أو العمالة غير أنه ابتداء من سنة 1858، فإن مهام وصلاحيات الأمين العام تنتقل إلى الوضوح والضبط، وهذا بعد صدور مرسوم 27 أكتوبر 1858 المتضمن التنظيم الإداري الجديد، وبالتحديد في مادته السابعة حيث «يصبح هيئة لتخفيف مهام التسيير الإداري لمحافظة العمالة»^(*) بعد صدور هذه النصوص التنظيمية أصبحت صلاحيات الأمين العام محددة ومضبوطة، يتكلف بالتسيير الإداري المحض للمصالح الإدارية بينما مهام وصلاحيات عامل العامل أوسع وأشمل من العمل الإداري المحض، فهي تتمثل في النظام العام والأمن العمومي والصحة العامة والسكينة العامة داخل إقليم العمالة. ومن هذه الأعمال الإدارية التي تدخل في اختصاص الأمين العام مسك الأرشيف أي ترتيبه وتنظيمه والمحافظة عليه، كما أن العمل التحضيري للمراسلات الإدارية والتقارير أي إعدادها وصياغتها تعتبر من مأمورياته وذلك نظرا لارتباطه الوثيق بقضايا المحافظة الصغيرة والكبيرة منها وحضوره الدائم

(1) Docteur Benakzouh, Châabane .OP, CIT, P:42

(*) Docteur Benakzouh, Châabane. OP, CIT, P:43

بمصلحتها الإدارية المختلفة الذي جعل منه الشخصية التي تحوز على قدر كبير من سلطة العمالة من الناحية العملية دون أن تظهر في النصوص.

يمكن تلخيص هذا الوضع الذي يوجد عليه الأمين العام منذ 1848 «ظهر منصب الأمين العام منذ 1848 مكلف بالأرشفة والمراسلات، يتحصل على سلطة غير مرئية هامة موظف يعمل في الظل وعلى اطلاع جيد ودائم بشؤون العمالة»⁽¹⁾.

وابتداء من سنة 1901، وبالتحديد بعد صدور المرسوم المؤرخ في 11 جانفي 1901، ظهرت هيئة أخرى وموظف آخر مشابه لهذا المنصب، منصب الأمين العام، لسد النقص واستكمال أعمال الأول⁽²⁾، وهذا المنصب الجديد ليس إلا منصب أمين عام ثان، وتغدوا العمالة بعد هذا التاريخ بمنصبين للأمين العام: أمين عام مكلف بالشؤون الإدارية وأمين عام مكلف بشؤون الأهالي والشرطة العامة أو الضبط العام.

والسبب الذي أدى إلى إنشاء هذا المنصب الثاني للأمين العام، بحيث تصبح محافظة واحدة بمنصبين للأمين العام، هو المراقبة المكثفة للجزائريين لفائدة الاحتلال والمعمرين. وهذا بصريح العبارة الواردة في عرض الأسباب المرافقة للمرسوم المذكور سابقا. ومما جاء فيه «يلاحظ في البلديات الكاملة الصلاحيات، أن الأهالي فيها لا يتعرضون للمراقبة كما ينبغي. كما يلاحظ انعدام إدارة ضرورية تهتم بمصالح كمصالح للاحتلال والمعمرين أنفسهم ولهذا الغرض اقترح

(1) Bontems, Claude. OP, CIT, P:251

(2) Docteur Benakzouh, Châabane .OP, CIT, P:42

إنشاء منصب ثان للأمين العام في كل عمالة، يتكلف فقط بالأهالي والشرطة العامة، يختار من بين الموظفين الذي يعرفون اللغة العربية وعادات وتقاليد الأهالي»⁽¹⁾.

إن خلق هذا المنصب، يؤكد القاعدة التي دأب عليها نظام الإحتلال بالجزائر خلال هذه الحقبة، وهو أن أي تنظيم إداري يبنى على خلفية عرقية. « تنظيم إداري تكون على أسس إثنية، إدارة للأوروبيين من جهة، وإدارة للأهالي من جهة أخرى»⁽²⁾.

3- مجلس العمالة (Le conseil de la préfecture): الأساس القانوني الذي كان سبب في إنشاء هذه الهيئة في البداية كان القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1848، ثم جاء القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1848 ليحدد تكوين المجلس، وضبطت إختصاصات وصلاحيات هذا المجلس. بمرسوم مؤرخ في 27 أكتوبر 1858. ويتكون المجلس من أربعة أعضاء في الجزائر وثلاثة أعضاء في بقية العمالات، يعينون من الحاكم العام، وواحد يعين من طرف وزير الحربية وهو العضو الذي يشغل منصب الأمين العام. و في بداية تكوين هذا المجلس كان يقصد به كهيئة تمثل الإدارة المركزية وتخفف من شدة التمركز⁽³⁾ الممارسة من طرف الحاكم العام بحيث تتناول القضايا غير الهامة التي تدخل في سلطة الحاكم العام والمحافظون أو عاملو العمالات مكلفون بتوجيه كل المعلومات الضرورية بصفة دورية ووظيفية لمجلس العمالة، ليكون على

(1) Docteur Benakzouh, Châabane .OP,CIT,P:42

(2) Docteur Benakzouh, Châabane .OP,CIT,P:43

(3) Docteur Benakzouh,Châabane .OP,CIT,P:44

إطلاع بما يجري في إقليم العمالة، ومن هذا المنظور فإن مجلس العمالة يعتبر كهيئة تعمل على التخفيف من الأعباء على الحاكم العام. وهذا المجلس يعطي رأيه في كثير من القضايا بحيث أن هناك مجموعة من القضايا التي يبلغ عددها (46) اختصاص، يلزم المحافظ فيها بطلب رأي المجلس⁽¹⁾ غير أن «ما تجدر الإشارة إليه هو تبعية هذا المجلس لإدارة العمالة لدرجة يعتبر كهيئة من هيئاتها»⁽²⁾.

4 - المجلس العام (Le conseil général): إن تكوين هذه الهيئة، يعود إلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1848 المتضمن إنشاء المجلس العام، ولكن هذه الهيئة لم تر النور ولم تعرف التجسيد العملي مدة طويلة، إلا بعد سنة 1908 وبالتحديد إلا بعد صدور المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 27 أكتوبر 1858 المتضمن التنظيم الإقليمي الجديد الذي مدد في صلاحيات هذا المجلس بحيث تتجاوز الحدود الإقليمية للعمال، وبتعبير آخر فإن صلاحيات المجلس العام تمتد إلى حدود المنطقة أو المقاطعة (Province) ولم تلتزم بحدود العمالة، وبهذا تصبح هذه الصلاحيات تشمل المناطق المدنية (العمال) والمناطق العسكرية (العربية).

أما تشكيلة هذا المجلس كما حددها مرسوم 25 جويلية 1860 فهي 25 عضو بالمجلس العام للجزائر، و22 عضو بكل من وهران وقسنطينة، يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من الإمبراطور لمدة ثلاث سنوات، واشترطت ثلاثة معايير لعضوية هذا المجلس: هي أن يكون

(1) Bontems, Claude .OP,CIt,P 252

(2) Docteur Benakzouh,Châabane .OP,CIT,P:43

المرشحون من الأعيان والملاك العقاريين والمقيمين بالمنطقة، وبما أن مؤسسة العمالة (Préfecture) بما فيها المجلس العام، وضعت أساسا لخدمة العمرين ومن أجلهم فقد تم التخلي عن المعيار الأول (أي أن يكون من الأعيان) لأن العمرين بطبيعة الحال ليسوا من الأعيان، والإبقاء فقط على المعيارين الثانيين، وفي هذا الصدد يلاحظ الحاكم العام ما يلي: «لقد لاحظت أن الأعضاء غير المقيمين بهذا المجلس يمثلون نسبة كبيرة، إن هدف هذه المؤسسة وطبيعة أعمالها تقتضي أن يكون العضو من الملاك العقاريين وعليه تكون الإقامة شرط مهم وضروري، لأن شؤون المنطقة، قد تتطلب إستدعاءات طارئة للأعضاء وإقامة هؤلاء الأعضاء بعيدا عن مقر المنطقة قد يشكل عقبة جديدة في سير عمل المجلس العام»⁽¹⁾

إذن، شرط الإقامة لم يحترم طوال مدة عمل هذا المجلس، والغالبية الساحقة من هؤلاء الأعضاء لا تقيم خارج المنطقة فقط بل تقيم في فرنسا ذاتها أي خارج الجزائر.⁽²⁾ أما فيما يتعلق بصلاحياته، فهي من الناحية النظرية تماثل نظيراتها في فرنسا، لكن في الواقع شيء آخر فهي تعطي رأيا استشاريا فيما يتعلق بمالية العمالة، وليست لها اختصاصات المداولة لا في قضايا الأملاك العقارية للمنطقة، ولا التقاضي باسم ولفائدة المنطقة أيضا ويمكن تلخيص هذه الاختصاصات النظرية الواردة في مشروع المرسوم المقدم إلى الإمبراطور فيما يلي اختصاصات المجلس العام تتمثل «مراقبة تسيير مالية المنطقة كما له أن

(1) De Menerville, M.P. Dictionnaire De La Législation Algérienne 1830-187., P:52

(2) Docteur Benakzouh, Châabane .OP, CIT, P :45

يطلب نشر مداولته، ويعبر عن رغباته للوزارة»⁽¹⁾. وانطلاقا من هذا، فإن المجلس العام لا يعتبر صيغة من صيغ اللامركزية، بل يمكن النظر إليه على أساس أنه مستوى من عدم التمركز الإداري ليس إلا⁽²⁾، على الأقل من وجهة نظر الأهالي.

أما على المحتوى البشري لهذا المجلس، فيتكون من العنصر الأوروبي مع استثناءات قليلة جدا في نهاية القرن الماضي. فبحلول سنة 1859 «كانت المجالس العامة تضم عضوية 20 شخص منهم عضوين من المسلمين وواحد من اليهود»⁽³⁾. ويتم اختيار أعضاء المجلس بواسطة التعيين وليس بالانتخاب، إلا في نهاية العشرية الأولى من القرن الماضي (1908). ولكن أسلوب هذا الانتخاب صيغ بطريقة تخدم العنصر الأوروبي «إن التنظيم الانتخابي صيغ بأسلوب وطريقة لتدعيم وتمثيل العنصر الأوروبي»⁽⁴⁾.

وحسب منطوق تقرير نابوليون «الانتخابات تأتي في حينها والإمبراطور علمته التجارب بالجزائر، في أي وقت ستأتي فيه الانتخابات»⁽⁵⁾. «وهذه اللحظة لم تأت في الأخير بالنسبة للجزائريين إلا بعد نصف قرن، وبأي أسلوب، أي بعد طريقة التعيين ثم اللجوء إلى طريقة الانتخابات على نمطين»⁽⁶⁾. إن الأهالي لم يعرفوا الانتخاب المباشر على المستوى النظري إلا بعد اندلاع الثورة التحريرية ولم يعرفوه في الواقع أبدا.

(1) Bontems, Claude. OP, CIT, P256

(2) Fillipi, J. La Vie Et L'Oeuvre Du Conseil Du Département D'Alger. Alger-1958

(3) Bontems, Claude. OP, CIT, P254

(4) Docteur Benakzouh, Châabane. OP, CIT, P :45

(5) Menerville, M.P. OP, CIT, P :38

(6) Docteur Benakzouh, Châabane. OP, CIT, P :46

5 - الدائرة ونائب عامل العمالة (La sous-prefecture et le sous-prefet): إن الدائرة الإدارية هيئة من هيئات عدم التركيز الإداري، نشأت طبقا للأمر المؤرخ في 15 أبريل 1845. أما نائب عامل العمالة (رئيس الدائرة بمفهومنا الحالي) فقد ظهر منصبه بمقتضى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1848، ثم جاء مرسوم 28 نوفمبر 1849 ليضبط صلاحيات واختصاصات نائب عامل العمالة، ثم تدعمت سلطاته بالقرار المؤرخ في 6 جويلية 1871⁽¹⁾، المتضمن تخويل هذا الأخير صلاحيات جديدة، المتمثلة في اعتباره أمر ثانوي بالصرف، بتفويض من عامل العمالة، وبتعبير موجز فإنه يجب التفريق بين مرحلتين في حياة هذه المؤسسة. قبل سنة 1900، كان هذا الموظف يحوز على صلاحيات تقليدية تماثل تلك الموجودة بفرنسا⁽²⁾ وبالخصوص:

- المصادقة على بعض القرارات البلدية.
- ممارسة صلاحيات أمر ثانوي بالدفع في بعض النفقات.
- تسليم وتوقيع جوازات السفر.
- رخص بيع المشروبات إلخ...

ولكن بعد سنة 1900، وقع تغيير جذري حول دور واختصاصات نائب عامل العمالة، بعد صدور منشور الحاكم العام، المؤرخ في 25 أكتوبر 1900 المتضمن اللامركزية الإدارية وإعادة تنظيم العمالات ونيابة العمالات. وهذه التغييرات الجذرية تتمثل في إعطاء دور فعال لنائب عامل العمالة «للدعم حركة الاستيطان ومراقبة إدارة

(1) Menerville, M.P .OP,CIT,P :9

(2) Menerville,M.P Menerville.OP,CIT,P :40

الأهالي»⁽¹⁾ وتحويل كثير من مهامهم إلى البلديات الكاملة الصلاحيات، وإلى إدارة العمالة نفسها، وكذلك تحويل بعض الصلاحيات إلى البلديات المختلطة. ويبدو أن هذه الأسباب الفنية التي أدت إلى التخفيف من مهام نائب عامل العمالة ليتفرغ لمهمته الجديدة المتمثلة في دعم حركة الاستيطان ومراقبة الأهالي. وبقيت وضعية عامل العمالة على حالها إلى غاية حوادث 08 ماي 1945، أين دخلت تعديلات جديدة على هذه الاختصاصات «إن هذه الوضعية بقيت كما هي دون تغيير، حتى اندلاع حوادث 8 ماي 1945، وابتداء من هذا التاريخ، أعطي نائب عامل العمالة صلاحيات واسعة، خصوصا في المجال الاقتصادي، ذلك أن حركة الاستيطان والمعمرين، اتخذت كثيرا من التدابير، في إطار إستراتيجية إظهار العمل البناء للاستيطان من خلال مخطط العمل البلدي المعلن عنه رسميا سنة 1946 ومن هذه الزاوية استعاد نواب عمال العمالات صلاحياتهم كمنسقين ومستشارين للبلديات»⁽²⁾. مع احتفاظهم بالصلاحيات الأصلية في حفظ النظام والأمن.

المطلب الرابع

البلديات الكاملة الصلاحيات

(La commune de plein exercice)

تشمل المؤسسات المحلية الكولونيلية ما يسمى بالبلديات الكاملة الصلاحيات، وما تجب ملاحظته بداية، أن نشوء وتطور المؤسسات البلدية بالجزائر حكمته عدة عوامل منها التغيرات التي تحدث في فرنسا في قمة الحكم من جهة، ومن جهة أخرى، حكمته

(1) Docteur Benakzouh, Châabane .OP, CIT, P :41

(2) Docteur Benakzouh, Châabane .OP, CIT, P :41

تطور حركة الاستيطان والضغط الممارسة من طرف المعمرين، ورد فعل الجزائريين إزاءها. فهذه البلديات لا تماثل نظيراتها في فرنسا، إلا ابتداء من صدور المرسوم المؤرخ في 27 ديسمبر 1866، كما أن البلديات بالجزائر، لا تمثل وحدة إقليمية متشابهة ومتجانسة، بل تختلف البلديات من حيث النوعية والطبيعة، بحسب نوعية السكان وأصولها. فإذا تعلق الأمر بالسكان الأوروبيين والمعمرين، فإن البلديات الموضوعة لهم هي بلديات كاملة الصلاحيات، كما هو عليه الوضع في فرنسا، وإذا تعلق الأمر بالجزائريين أو الأهالي فإن «البلديات» الموضوعة لهم هي بلديات ذات طبيعة خاصة، ليس لها من البلدية إلا الاسم - كما سيأتي لاحقاً - . كما أن البلديات بالجزائر تمثل وحدات إقليمية لعدم التركيز الإداري، أكثر منها مجموعات لامركزية، بشروطها المعروفة من مجالس منتخبة وذمة مالية واستقلال مالي.

إن تنظيم البلديات الكاملة الصلاحيات أو البلديات الخاصة بالسكان الأوروبيين والمعمرين عرف ثلاثة مراحل في تطوره:

1- اللجان البلدية (Commissions municipales) (1830-1833):

بعد سقوط العاصمة، والاستيلاء على الإدارات الرسمية للدولة من طرف جيش الاحتلال، وتشتت موظفيها، طرحت قضية تسيير مدينة الجزائر⁽¹⁾ في أول الأمر، أمام قيادة هذا الجيش، التي قررت تكوين لجنة بلدية، تتألف من اليهود وبعض أعيان المدينة⁽²⁾، وترأسها أحمد بوضربة الذي هو رجل دين وتاجر عاش مدة بمرسيليا، وليست لها اختصاصات

(1) الأستاذ الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق. ص 134

(2) Bontems, Claude . OP, CIT, P :269

محددة ولم تنشأ وتعمل وفقا لنص قانوني أو تنظيمي، ما عدا أن مصلحة المزوارية التي كانت تابعة للبلدية في العهد العثماني فقد كلف بها ضابط سامي بالجيش الفرنسي، كقائد للشرطة العامة.

2- المجالس البلدية (1834-1847) : طبقا لقرار الحاكم العام المؤرخ في 1 سبتمبر 1834، المتضمن التنظيم البلدي، تمت ترقية خمسة تجمعات سكانية إلى بلديات وهي الجزائر، وهران، عنابة، بجاية، مستغانم. البلديات الثلاثة الأولى، زودت بمجلس بلدي، أما بجاية ومستغانم، فقد تحصلت على وضع محافظة شرطة مدنية (Commissariat Civil)، أما سلطة الوصايا على هذه البلديات فهو المقتصد المدني التابع للسلطات العسكرية. ويتألف المجلس البلدي، من رئيس بلدية ومساعدين فرنسيين ومسلمين ويهود، ومستشارين بلديين من القوميات الثلاث (10 فرنسيين، 6 مسلمين و3 يهود). فكل هؤلاء الأعضاء يعينون من طرف الحاكم العام. وتمثل صلاحيات هذا المجلس في الجالة المدنية والشرطة البلدية وتحضير الميزانية البلدية ومن الناحية النظرية، فإن هذا المجلس يماثل نظيره في فرنسا باستثناء التعيين في الجزائر والانتخاب في فرنسا.

3- اعتماد النظام البلدي بنقائص (1848-1865): إن الأساس القانوني لهذه المرحلة، هو المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 27 ديسمبر 1866، المتضمن التنظيم البلدي «أنه ابتداء من هذه المرحلة، يمكن أن نتكلم فعلا عن بلدية كاملة الصلاحيات»⁽¹⁾، حيث أنه في هذه المرحلة ظهرت هيئتان مختلفتان:

(1) Bontems, Claude .OP,CIT,P 276

- الأولى: تتكون من رئيس البلدية والمساعدين يعينون من طرف الإمبراطور أو عامل العمالة.

- الثانية: هي المجلس البلدي، الذي يتراوح أعضائه من 9 إلى 24 عضو حسب الأهمية العددية للبلديات أي من 2000 ساكن إلى 30 000 ساكن.

4 - مبدأ الانتخابات بالبلديات الكاملة الصلاحيات: جاء قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أوت 1848، المتضمن كيفية تعيين أعضاء المجلس البلدي، لينص على أن «ترسيم أعضاء المجالس البلدية، يتم بواسطة الانتخاب»⁽¹⁾. ولأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح والانتخاب على أن لا تتجاوز نسبة الجزائريين الثلث، كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية، وقد كانت هذه الحقوق المتبورة المعطاة للجزائريين، موضوع احتجاج كبير من طرف الأوروبيين والمعمرين، فتم التخلي عنها حيث عبر عن هذا الحدث أحد المؤرخين فيقول «أنه فشل في سياسية الإدماج»⁽²⁾ وبعد صدور المرسوم المؤرخ في 27 ديسمبر 1866، المتضمن التنظيم البلدي الجديد، الذي نص على أن كل المستشارين البلديين ينتخبون، ما عدا الرئيس والمساعدين يعينون من طرف الإمبراطور أو عامل العمالة، من بين الأعضاء المستشارين أو أي شخص من داخل أو خارج إقليم البلدية. كما أن هذا النص، سمح للجزائريين أو الأهالي وكذلك الأجانب بالانتخاب في قائمة المستشارين البلديين، على أن لا تتجاوز

(1) Menerville.OP,CIT,P :216

(2) Julien,CH.A. Histoire D'Algérie Contemporaine,Paris,:PUF,1964,P:353

النسبة الثلث، ولا يسمح لهم بالانتخاب لمنصب الرئيس أو الأعضاء، ومع هذه النسبة القليلة المتاحة للجزائريين. فأى جزائريين يقصد هذا القانون؟ وأية شروط توضع لتحقيقها؟

إن الشروط المطلوبة في الجزائري لكي ينتخب عضو في المجالس البلدية هو أن يكون من كبار الملاك العقاريين وأن يكون ممن يمارس مهنة أو تجارة أو من الصناعيين بالإضافة إلى هذه الشروط المالية والمادية أن يكون من الحاصلين على ميدالية من الجيش الفرنسي⁽¹⁾ (Etre membre de la légion d'honneur décoré de la médaille militaire) . كما نص هذا المرسوم بوضابية وغموض على أن الأهالي أو الجزائريين المتواجدين بالأقاليم المدنية يسرون من طرف السلطات البلدية، أما الواقع فهو شيء آخر، إن هذا المرسوم فيما يتعلق بالأهالي «هو لا شيء»⁽²⁾ ، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن سلطات المكاتب العربية والسلطات الاستثنائية لعامل العمالة المتعلقة بالشرطة السياسية للأهالي، جعلت الإدارات والهيئات والمؤسسات تتعرض لضغوطات مجحفة بالجزائريين. إن الشروط المجحفة التي وضعت أمام الجزائريين لعضوية المجالس البلدية قد جاءت بالنتائج المبينة ضمن الجدول التالي:

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP, CIT,P 58

(2) Docteur Benakzouh, Chaâbane . OP, CIT,P 58

جدول رقم 01 :

عينة لمشاركة الجزائريين في المجالس البلدية كمستشارين لسنة 1870⁽¹⁾

المشاركين	الفرنسيين	الجزائريين	الأجانب	اليهود
العمالات				
الجزائر :				
ثنية الحد	7	0	1	
القبلة	6	1	1	0
وهران :				
تيارات	6	1	1	1
عين تيموشنت	8	2	1	1
قسنطينة :				
العلمة (سانت أرنو)	9	0	0	0
عنابة (هيليوبوليس)	6	2	1	

أما عن اختصاصات المجالس البلدية، فهي الاختصاصات التقليدية المعروفة، ورئيس البلدية هو الممثل للمصالح المحلية للسكان، والممثل للمصالح العامة للدولة، أي الممثل للسلطة المركزية، وفي هذه الحالة الخاصة بوضع الاحتلال، فيغدو من جهة كممثل لحركة

(1) Bontems, Claude .OP,CIT,P 279

الاستيطان والمعمرين، ومن جهة أخرى الممثل للسلطة المركزية أي للنظام الكولونيالي. وكما عبر على هذه الوضعية أحد الكتاب « إن البلديات الكاملة الصلاحيات، قد تدعمت قانونيا وأصبحت مركز تمثيل مزدوج، للمصالح المحلية وللسلطة المركزية، وفي هذه الحالة الخاصة بالاستيطان، فإن هذه المؤسسة غدت أداة للمحافظة على مصالح الدولة الكولونiale والمجتمع الكولونيالي»⁽¹⁾.

المطلب الخامس محافظات الشرطة المدنية (Commissariats Civils)

تضم المؤسسات المحلية الكولونiale أيضا محافظات الشرطة المدنية، وهي في الحقيقة، مؤسسة وجدت كحلقة وصل بين الإدارات الموجودة بالأقاليم المدنية والأقاليم العسكرية وهي محافظة الشرطة المدنية. إن الأساس القانوني لبداية تكوين هذه الهيئة، هو القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1842 المتضمن تنظيم الإدارة المدنية والبلدية، ثم جاء الأمر المؤرخ في 31 أكتوبر 1838، ثم تلاه قرار الحاكم العام المؤرخ في 17 فيفري 1840 وكذلك القرار المماثل الصادر في 18 ديسمبر 1842، إن هذه النصوص القانونية كانت الأساس القانوني لتكوين هذه الهيئة وتنظيمها، غير أن ما يجب ملاحظته هو أنها لم تعرف التجسيد العملي في الميدان إلا بعد فترة من الوجود القانوني والنظري. وتشكل هذه الهيئات من محافظ شرطة مدني، مسؤول وكاتب ومترجم

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP,CIT,P :59

مخلف، وحارسين من المعمرين، هذين الأخيرين يعينان من طرف وزير الحربية، واختصاصات هذه الهيئة تتمثل في حماية «وإدارة السكان الأوروبيين المتواجدين داخل محيط من الأهالي»^(*)، ومراقبة القبائل والقياد الموجودين في الأقاليم المدنية. أما عن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة فهي غير واضحة المعالم، وتجمع بين عدة صلاحيات متضاربة ومتناقضة. فمحافظة الشرطة وهيئة للقضاء وإدارة، مما يعتبر خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم عليه تنظيم الدول الحديثة.

ويلخص صلاحيات هذا الموظف، أحد الكتاب في العبارة التالية: «إن محافظ الشرطة المدني، هذا الموظف يتصرف كإداري وكقاضي وكضابط للشرطة القضائية، فبصفته كإداري يتصرف في قضايا هي من اختصاص السلطات البلدية، وبصفته كقاضي يتصرف في قضايا هي من اختصاص قاضي الصلح»⁽¹⁾.

إن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة أثارت كثيرا من الجدل والنقاش لدى فقهاء القانون الإداري في فرنسا ذاتها، وفي هذا الإطار يعلق أحد الكتاب الفرنسيين حول هذه المؤسسة فيقول: «إن هذه الهيئة، تشكل مع مكاتب العرب العسكرية، سابقة مخجلة، تبقى متواجدة باستمرار في تاريخ الإدارة الجزائرية»⁽²⁾.

(*) Menerville.OP,CIT,P 11

(1) Docteur Benakzouh,Chaâbane .OP,CIT,P :47

(2) Bontems,Claude OP,CIT,P 261

وبين سنوات 1860 إلى 1869، تواجدت بالجزائر 19 مؤسسة من محافظات الشرطة المدنية، موزعة على مختلف المناطق بالجزائر، وقد بدأت هذه الهياكل في الاختفاء بعد توسع البلديات الخاصة بالأهالي .

المطلب السادس

الهيئات الجهوية للتنسيق ما بين العمالات

طبقا لما تقدم ذكره، فإن إنشاء العمالات بالجزائر لم يخضع للاعتبارات والمعايير الموضوعية المتعلقة بالتنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري، بل خضع لاعتبارات سياسية كولونيالية مصطنعة. فالعمالات بالجزائر لها مساحات شاسعة وتضاريس طبيعية غير متجانسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بعد التنظيم الإقليمي، وإنشاء عمالات جديدة (12 عمالة) بعد سنة 1956، وبغرض تجسيد هذا التنظيم على أرض الواقع ومواجهة النقص الشديد في الإمكانيات المادية والمالية والبشرية للعمالات الجديدة، ولكي تتمكن هذه الأخيرة من أن تصبح وحدات إقليمية عملية ووظيفية ميدانيا، فقد تم اللجوء إلى إنشاء هيئات جهوية⁽¹⁾ تكفل بالتنسيق بين مجموعة من العمالات المتقاربة والمتشابهة جغرافيا وكذلك تزويدها بالإمكانيات المادية والمالية والبشرية الضرورية لانطلاقها وعملها وهذه الهيئات هي:

1- تجمع العمالات (Le regroupement préfectoral): هذه

الهيئة أنشئت طبقا للمرسوم المؤرخ في 28 جوان 1956، وقد كانت

(1) Collot,C. « Tradition et Innovation Dans L'administration Française, L'expérience Algérienne, 1955-1962 », *Revue Historique De Droit Français, Et changer*. Paris: SIREY, P629

المتطلبات الإدارية بعد إنشاء العمالات الجديدة هي السبب في تكوين هذه الهيئة. وقد تم تقسيم العمالات الجديدة إلى ثلاثة تجمعات للعمالات وهي: الجزائر، وهران وقسنطينة⁽¹⁾، ووضع على رأس كل تجمع موظف سام يدعى المفتش العام للإدارة في مهمة غير عادية وزود بصلاحيات واسعة جدا: بحيث يتكلف بتسيير وتوزيع الموظفين والأعوان على العمالات، وتنفيذ ميزانية العمالات الجديدة وكل عمل يهدف إلى إنشاء وتوسيع الوحدات الإستشفائية وتعيين المندوبيات البلدية الخاصة.

وفي الميدان السياسي، يستطيع أن يتخذ التدابير التي يراها ضرورية لحفظ النظام العمومي. وابتداء من سنة 1957، تم إنشاء مجلس جهوي مؤقت، يتكون من 30 عضوا، لمساعدة المفتش العام الإداري، وتمثل مهمة هذا المجلس في المصادقة على الحساب الإداري للعمالات الجديدة. وبعد سنة 1958، تم تعيين موظف سام آخر لهذه الهيئة وهو الأمين العام الجهوي ليعمل تحت سلطة المفتش العام الجهوي.

2- الدائرة الجهوية (La circonscription régionale): أنشئت الدائرة الجهوية، طبقا للمرسوم المؤرخ في 6 جويلية 1959. ويدير هذه الهيئة موظف سام برتبة عامل عمالة مفتش جهوي. وابتداء من سنة 1961، أنشئ مجلس جهوي لمساعدة المفتش الجهوي، بمقتضى المرسوم رقم 61/76 المؤرخ في 20 جانفي 1961. وتتجسد صلاحيات المفتش

(1) Benakzouh, Châabane. OP. CIT. P 115

الجهوي في سلطة تنشيط وتنسيق ومراقبة العمالات⁽¹⁾، وكذلك أعمال المؤسسات والهيئات العمومية، وإدارة المصالح الجهوية للتخطيط والموظفين. وفي إطار ما يسمى بمخطط قسنطينة، فله صلاحية توزيع ومراقبة الإعتمادات الجهوية.

وتتوفر هذه الهيئة على مجموعة من الأعوان والموظفين الجهويين والمستشارين التقنيين في ميادين الفلاحة والطرق. كما تم تزويد هذه الهيئة بمجلس استشاري لم يجتمع إلا مرة واحدة قبل استقلال البلاد.

المطلب السابع خصائص العمالات

بعدما تعرفنا عن العمالة (Préfecture) الموجودة بالجزائر، من حيث أساسها القانوني وتنظيمها الإداري، فإن السؤال الذي يطرح: ما هي خصائص تلك العمالات وما هو المعيار المعتمد في تنظيمها الإقليمي؟.

يمكن الإجابة على ذلك بتحديد وإجراء مقارنة مختصرة بين العمالة الموجودة بفرنسا والعمالة التي وجدت بالجزائر، لنعرف أوجه التطابق والاختلاف وعليه فإن المقارنة تستوجب الملاحظات التالية:

- أنه فيما يتعلق بالتنظيم الإقليمي والإدارة المحلية بالجزائر منذ بداية لاحتلال حتى انطلاق مشروع التنظيم الإداري^(*) إبتداءا من سنوات 1955-1958، كانت الجزائر تتوفر على الخريطة الإقليمية الآتية⁽²⁾:

(1) Benakzouh, Châabane. OP. CIT. P 116

(*) Lever, D. Histoire De La Guerre D'Algérie (1954-1962). Paris: SERRIL, 1982

(2) Vantin, J.C. « L'Algérie Politique », Histoire Et Société, fondation Nationale Des Sciences Politiques, A/Collin, 1974, P: 249

- 03 عمالات (Préfectures) وهي الجزائر، وهران، قسنطينة.
- 20 أقاليم إدارية حضرية (Arrondissements) توجد منها:
- 07 بعمالة الجزائر (الجزائر، مليانة، تيزي وزو، الشلف، المدية، بليدة، سور الغزلان).
- 07 بعمالة قسنطينة (قسنطينة، عنابة، قالمة، سكيكدة، سطيف، بجاية، باتنة).
- 06 بعمالة وهران (وهران، مستغانم، معسكر، تلمسان، بلعباس، تيارت).

تنظيم إداري، ثاني وأخير جرى تحت الضغط الذي مارسته الثورة التحريرية وهي محاولة لإصلاح النظام الكولونيالي، وهذا طبقا للمرسوم رقم 641/56، المؤرخ في 28 جوان 1956، المتضمن رفع عدد العمالات وتوسيع اللامركزية والبداية كانت بإحداث عمالة جديدة وهي عمالة عنابة، طبقا للقانون المؤرخ في 7 أوت 1955، ثم تلاها المرسوم المؤرخ في 11 أوت 1956، المتضمن إحداث ثمانية عمالات جديدة⁽¹⁾، و05 نيابات عمالة ثم تلاه مرسوم 20 ماي 1957، الذي رفع عدد نيابات العمالة من 37 إلى 71. كما صدر مرسوم آخر يتضمن إحداث ثلاثة عمالات جديدة وهي: سعيدة، بجاية وسور الغزلان. وأخيرا مرسوم 03 ديسمبر 1960، المتضمن إحداث ولايتين جديدتين هما: الواحات والساورة، ومع نهاية هذه الحقبة، أي ابتداء من سنة 1961، كانت الخريطة الإقليمية بالجزائر

(1) Lambert, J.OP,CIT,P :192

كما يلي: 15 عمالة وهي : الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، مديّة، الأبنام، تيزي وزو، مستغانم تيارت، تلمسان، باتنة، سطيف، سعيدة، الساورة، الواحات.

ج- 91 أقاليم إدارية حضرية (Arrondissements)، تتوزع على مجموع العمالات، و هذه الهيئات بدأت قليلة في العدد ثم توسعت طبقا للمرسوم المؤرخ في 20 جويلية 1957، كما عرفت تغييرا كبيرا في نوعية اختصاصاتها وصلاحياته بعد الثورة(*).

وحول الشق الثاني من السؤال، فإن المعيار والمواصفات المستعملة في التنظيم الإقليمي، والمعتمدة أيضا في كل تقسيم إداري، هي مواصفات ذات بعد عالمي شامل، فالهيئة الإقليمية تركز على مواصفات معروفة وموحدة دوليا بحيث يكون للعامل الاقتصادي الأسبقية، ثم يأتي بعده التشابه الجغرافي أو الوحدة الجغرافية، وآخر هذه المعايير هو العامل الاجتماعي. وقد كان لتهيئة الإقليم في فرنسا تجربة رائدة في هذا المجال، يسترشد في عمله بالمقاييس الموضوعية التي تؤدي إلى انسجام الوحدات الإقليمية ونموها المضطرد. أما التنظيم الإقليمي الذي طبق بالجزائر، فلم يركز على هذه المقاييس التي اعتمدت بفرنسا، فقد كان هناك فرق شاسع وكبير بين الحجم الجغرافي للوحدات الإقليمية بفرنسا وتلك التي طبقت بالجزائر⁽¹⁾، وهذا قبل 1954، حيث كانت عمالة الجزائر مثلا تقدر مساحتها بـ: 54087 كلم¹ ويتراوح عدد سكانها بـ 1 866 714 نسمة، وعمالة قسنطينة تقدر مساحتها بـ 87557 كلم² ويتراوح عدد سكانها بـ 2 275 125

(*) Docteur Benakzouh, Châabane. OP, CIT, P 99

(1) Docteur Benakzouh, Châabane. OP, CIT, P99

نسمة، وبهذا تصبح عمالة الجزائر تعادل 7 عمالات فرنسية، وعمالة قسنطينة تعادل 10 عمالات فرنسية وعمالة وهران تعادل 9 عمالات فرنسية، هذا من حيث معيار المساحة الجغرافية والكثافة السكانية.

فالعمالة الموجودة بالجزائر، من حيث هذه الزاوية إذن، أي طبقا لمعيار المساحة الجغرافية والكثافة السكانية، لا تشابه العمالة الموجودة بفرنسا، بل تختلف عنها جذريا. وفي هذا الصدد يعلق أحد الكتاب على الأسس المعتمدة في تقسيم العمالات بالجزائر فيقول: «إن العمالات الجزائرية، لا تمثل أية حقيقة واقعية دوائر وهمية... وبمحدود سيئة وهي تضم مناطق لا تشدها أية روابط جغرافية، إن تقسيم الإقليم الجزائري إلى ثلاث عمالات، تخترق المستعمرة من الشمال إلى الجنوب، حالة لم تفرضها لا الوضعية الجغرافية ولا الحاجات الاقتصادية لمختلف المناطق، التقسيم الحالي لثلاث عمالات، هو وضع اصطناعي»⁽¹⁾. وفي نفس الموضوع يضيف كاتب آخر «إن العمالات، قبيل الإصلاح الإداري لسنة 1956 كانت موضوع نقد كبير، سواء من حيث حدودها السيئة أو لمساحتها الشاسعة، فلا يوجد بينها أي انسجام سواء على المستوى الجغرافي أو الاقتصادي»⁽²⁾. وعندما نستعيد المعايير المعمول بها في أي تنظيم إقليمي، وهي المقاييس الاقتصادية أو الجغرافية، تبقى إذن أسس خاصة بالتنظيم الإقليمي بالجزائر في الفترة الكولونiale، وهي أسبقية المعايير الإثنية لفائدة حركة الاستيطان والمعمرين.

(1) Lambert, J. Cours De Législation Algérienne Tunisienne, Et Marocain., Alger, 1949, p 352

(2) Docteur Benakzouh, Châabane. OP, CIT, P 99

المبحث الثالث المؤسسات المحلية الخاصة بالأهالي

سبقت الإشارة إلى أن الجزائر لم تعرف تنظيما إقليميا واحدا ومنسجما، ولم توجد بها إدارة محلية متشابهة وموحدة. بل على أديم أرض واحدة، وجدت عدة وحدات إقليمية مختلفة التنظيم والأهداف والقانون الذي يحكمها والوصايا التي تتبعها. وقد كان الأمر الملكي المؤرخ في 15 أفريل 1845، الأساس القانوني الأول للتنظيم الإقليمي والإدارة المحلية، بمقتضاه تم تقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات (Provinces)⁽¹⁾، وفي داخل كل مقاطعة وجدت ثلاثة أنواع من الأقاليم هي: الأقاليم العربية، الأقاليم الأوروبية، الأقاليم المختلطة.

كما أن المقصود بالمؤسسات المحلية الخاصة بإدارة وتسيير الأهالي⁽²⁾ أو الجزائريين هي: المكاتب العربية وبلديات الأهالي أو البلديات الناقصة الصلاحيات، ثم بعدها تأتي الفروع الإدارية المتخصصة بنوعيتها. وكل هذه المؤسسات والهيئات تقع في الأقاليم العسكرية التي تختلف عن الأقاليم المدنية المخصصة للكولون كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وهذه الأقاليم العسكرية تسمى أيضا الأقاليم العربية.

وسوف نتناول كل هيئة من هذه الهيئات على حدة، وقبل ذلك نتعرض لمفهوم الأقاليم العربية. فما هي هذه الأقاليم؟

(1) Lambert, J. OP, CIT, P 157

(2) المقصود بالأهالي، أفراد الشعب الجزائري

المطلب الأول الأقاليم العربية

إن الأقاليم العربية، هي تلك المناطق التي يقطنها الأهالي. فلقد خصصت لها إدارة لتسييرها سميت المكاتب العربية، والبلديات الناقصة الصلاحيات، ووضعت هذه الإدارات تحت وصاية السلطات العسكرية، بينما الأقاليم الأوروبية، خصصت لها إدارات تتمثل في البلديات الكاملة الصلاحيات والعمالات كما سبقت دراسته، ووضعت تحت حكم السلطات المدنية. وترجم هذه النظرة والخلفية ما جاء في تقرير نابليون جيروم الثالث، المرافق لمشروع المرسوم المؤرخ في 21 سبتمبر 1858 «...الجزائر تقسم إلى ثلاثة مناطق، وكل منطقة تنقسم بدورها إلى أقاليم عسكرية وأخرى مدنية، في الأولى حيث العنصر العربي يكاد يكون الوحيد، فإنها تسير من طرف جنرالات، لأنه عرف السلطة العسكرية، وهذه التي تناسب عادات وتقاليد الأهالي، الثانية أين يسيطر العنصر الأوروبي، حيث تشريعاتنا وتقاليدنا وحضارة أكثر رقيًا، تتماشى والمؤسسات المدنية»⁽¹⁾.

كما أن هذه الوضعية القانونية والمؤسسية، التي كانت تعيشها الجزائر في هذه الفترة، قد لخصتها جريدة القسنطيني في أفريل سنة 1848: «للفرنسي، القانون الفرنسي وللأجانب، القانون الدولي، وللأهالي القانون العسكري»⁽²⁾.

(1) Bontems, Claude. OP, CIT, P:310

(2) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP, CIT, P 07

والواقع أن الأساس القانوني لظهور مفهوم الأقاليم العربية هو الأمر الملكي المؤرخ في 15 أبريل 1845، الذي بمقتضاه تم تقسيم الجزائر إلى ثلاثة مقاطعات هي الجزائر، وهران قسنطينة، وفي داخل كل مقاطعة، يوجد نوعان من الأقاليم حسب نوعية السكان، فإذا كان الأمر يتعلق بالأوروبيين فهي أقاليم أوروبية، تديرها المؤسسات التقليدية المعروفة، العمالات أو البلديات الكاملة الصلاحيات وإذا كانت أقاليم يسكنها الجزائريون، أو الأهالي فهي أقاليم عربية وتديرها إدارات تسمى مكاتب عربية أو البلديات الخاصة بالأهالي، وتتبع السلطات العسكرية. وما يجدر ذكره هنا أيضا، أنه عندما يكون سكان الإقليم مختلطون، أي من العنصرين من الجزائريين ومن الأوروبيين، فإننا نغدو أمام إدارة ثالثة، وهي الأقاليم المختلطة. ومع مرور الوقت وبسبب توسع حركة الاستيطان وضغط المعمرين، فقد تم إلغاء هذه الأقاليم المختلطة، لفائدة المعمرين ودمجت ضمن الأقاليم المدنية، ولم تبق إلا أقاليم عربية وأخرى أوروبية. وضع استمر إلى غاية الإصلاح الإداري بعد انطلاق ثورة التحرير الوطنية سنة 1954، ولكنه إصلاح جاء متأخرا، ولم يعرف التطبيق الميداني.

المطلب الثاني

المكاتب العربية

(Les bureaux arabes)

تعتبر المكاتب العربية أهم مؤسسة في الإدارة المحلية للأهالي، وهي ليست متماثلة على المستويين المركزي والمحلي، بل عرفت تدرج رئاسي هيكلية، نجد على رأسه، الهيئة المركزية للتنسيق لدى الحاكم

العام، ويأتي بعدها في الترتيب مديرية الشؤون الحربية لدى كل هيئة عسكرية بالمقاطعات الثلاث. وضمن الوحدات العسكرية الأقل نجد مستويين من المكاتب العربية: مكاتب عربية من الدرجة الأولى لدى قيادة هذه الوحدة، ومكتب عربي من الدرجة الثانية لدى الوحدة الأقل⁽¹⁾، وبالموازاة مع هذا التنظيم العسكري للمكاتب العربية، توجد مكاتب عربية بالعمالات. فما هو أساسها القانوني؟ وما هي اختصاصاتها؟ .

1 - الأساس القانوني والتنظيمي: ما يجب ملاحظته هنا، أن الوجود الميداني والمادي لمؤسسة المكاتب العربية قد سبق، الوجود القانوني. ثم بعد ذلك صدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، الخاصة بهذه المؤسسة، من حيث التكوين والتنظيم والاختصاصات. كانت القاعدة القانونية والتشريعية لهذه المؤسسة، وأول نص تنظيمي صدر في الموضوع هو القرار المؤرخ في 16 أوت 1841⁽²⁾ المتضمن إنشاء مديرية القضايا العربية، ثم جاء بعده القرار المؤرخ في 1 فيفري 1844 المتضمن تنظيم إدارة الأهالي، تلاه صدور القرار المؤرخ في 1 ماي 1848 المتضمن تحويل مكتب الأعمال الخيرية إلى مصلحة

الإدارة المدنية للأهالي، بعد هذا جاء المرسوم المؤرخ في 19 فيفري 1962، المتضمن للوضعية الخاصة لضباط المكاتب العربية⁽³⁾، وبعد هذه المرحلة تقرر التكوين الرسمي للمكاتب العربية للعمالات، طبقاً للمرسوم الإمبراطوري لنابوليون الثالث، المؤرخ في 8 أوت

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP,CIT,P:22

(2) Menerville. OP,CIT,P:59

(3) Hugonnet,F.V.Souvenir D'un_Chef De Bureau Arabe.Paris: PEVY,1858,P 174

1854 وبعد مدة طويلة، صدرت تعليمة الحاكم العام (ماك ماهون) حول التنظيم النهائي لهذه المؤسسة، وآخر النصوص التنظيمية كانت المنشور المؤرخ في 2 سبتمبر 1888، المتضمن اعتبار الأهالي المقيمين بالأقاليم المدنية كمغترين، واعتبارهم كيد عاملة احتياطية لفائدة المعمرين.

2 - الاختصاصات: تتعدد اختصاصات المكاتب العربية، فهي تقوم بما يلي:

أ- المأموريات السياسية، الاستطلاع والمراقبة: إن المكاتب العربية هي مؤسسات إدارية سياسية مكلفة بإدارة الأهالي أو الجزائريين، عكس الأوروبيين والمعمرين، الذين يسرون بواسطة مؤسسات عادية تتبع السلطات المدنية.

وهناك عدة تعاريف تتعرض لهذه المؤسسة نذكر منها: «هي مؤسسات من اهدافها تأطير وحراسة ومراقبة ومعاقبة»⁽¹⁾ الأهالي، إذا هذه الهيئات هي أدوات في يد القيادة العسكرية، ومحافظي العمالات، لتزويدها بالمعلومات عن الأهالي بغرض إتخاذ القرارات المناسبة حولهم، في إطار توسيع حركة الاستيطان ودعم المعمرين، ثم إرجاع هذه القرارات إلى موظفي هذه الهيئة، وأعوافهم من الأهالي لتنفيذها وتجسيدها في الميدان. وبتعبير آخر هي مؤسسات «يتمحور عملها حول تنظيم المرافق المكلفة بإدارة الأهالي، وكذلك التعليمات السياسية والإدارية المعطاة كقواعد للسلوك المتبع»⁽²⁾.

(1) Docteur Benakzouh ,Chaâbane.OP,CIT,P:19

(2) Menerville. OP,CIT,Tome 1.P59

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن هذه المؤسسات السياسية الإدارية تهدف إلى فهم دقيق للمؤسسات التقليدية للجزائريين من قبائل وزوايا ومساجد وحبوس لاستيعاب آليات عملها وعوامل انسجامها، وعناصر تناقضاتها حتى يتسنى بعد ذلك القضاء على محاولات التمرد والعصيان، وبعد ذلك الاستيلاء على أخصب الأراضي الفلاحية لفائدة المعمرين.

وهناك تعريف آخر يصب في نفس الاتجاه، يوضح هذه الهيئات بأنها: «مؤسسات سياسية إدارية في خدمة المحتل وبالخصوص للقيام بنشر الدعاية والحصول على المعلومات لدى القبائل»⁽¹⁾. ويضيف نفس الكاتب وهذا بغرض «المعرفة الجيدة للمؤسسات والحياة التقليدية ليتسنى بعد ذلك المراقبة الصارمة للسكان الأهالي»⁽²⁾.

وفي وصف لأحد الكتاب المؤرخين يتناولها بتحليل أكثر عندما يقول: إن المكاتب العربية تستعلم حول الأهالي وتساعد القوات العسكرية على «التدخل المحتمل، وتضمن أعمال الشرطة وتنفيذ الأحكام القضائية، وتراقب المداخل الضريبية، وتوجه الأشغال العمومية، وتعاين وضعية الملكية العقارية حتى يتسنى نزع الأراضي الخاصة بالاستيطان.

وتحرس الزراعات، وتقترح تعيين أو عزل الموظفين الأهالي»⁽³⁾.

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP, CIT, P:21

(2) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP, CIT, P:21

(3) Charles-Andre Julien, OP, CIT, P 335

إن الاستطلاع والاستعلام لا يتعلق فقط بموقف الأهالي من الاحتلال، وإنما الحصول على المعلومات المختلفة الطبيعية والمناخية والجغرافية أي كل المعلومات التي تساهم في توسع وتثبيت الاستيطان وتشجيع المعمرين على الاستيلاء على أخصب الأراضي الفلاحية.

وحول طبيعة الاختصاصات التي تدخل في صلاحيات المكاتب العربية يعلق حولها نفس الكاتب «بعد الاستيلاء المظفر والناجح على البلاد من طرف قوات الجيش، يجمع الآن المعلومات الطبوغرافية حول الثروات ومساكن الأهالي، إن هؤلاء الضباط يتحملون اليوم عبئ إدارة الأهالي المنضوين تحت السيادة الفرنسية، بفضل هؤلاء الضباط، فإن الإدارة العسكرية توصلت إلى معرفة مشاعر القبائل»⁽¹⁾.

إن اختصاصات المؤسسة السياسية الإدارية للمكاتب العربية، لا تنحصر في مجال دون الآخر، بل تشمل كل ما يتعلق بالجزائريين سواء كانت هذه المعلومات اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، جغرافية، أو عسكرية «لأن السيطرة على السكان هو الهدف الأول للسياسة»⁽²⁾.

ويلخص أحد ضباط المكاتب العربية، الذين مارسوا هذه المسؤولية: «إن ضباط المكاتب العربية، يجمع كل المعلومات، ومن ضمنها الطبيعة الجغرافية مثال لمساعدة حركة الاستيطان على إحصاء أخصب الأراضي ومنابع المياه، ومعرفة أهمية هذه الغابة أو تلك»^(*).

(1) Menerville.OP,CIT,P:60

(2) Collot ,C. « Les Institutions de l'Algérie durant la période coloniale ». Cours Polycopie, Faculté de Droit. Alger,p:25

(*) Docteur Benakzouh,Chaâbane .OP,CIT,P:27

إن اختصاصات الاستطلاع وجمع المعلومات ومراقبة السكان الأهالي، ليست الوحيدة كمؤسسة المكاتب العربية، بل هناك مجموعة أخرى من الاختصاصات يمكن تبيانها في ما يتبع.

ب - المهام المالية: إن ضباط المكاتب العربية مكلفون بتحديد الوعاء الضريبي للسكان، لأنها الإدارة الوحيدة التي هي على إطلاع على المداخل وبالتالي ضبط المواد التي تخضع للضريبة وبهذا أصبح ضباط المكاتب العربية يستطيعون رفع أو تخفيض أو الإعفاء الضريبي. إن هذا الاختصاص يمس صلب مبدأ السيادة، التي هي من صلاحيات السلطة التشريعية، يؤكد هذه الممارسة أحد ضباط المكاتب العربية عندما يقول: «ضباط المكتب العربي يطلب رفع أو تخفيض أو الإعفاء من الضريبة، ويحضر وينجز كل الوثائق المتعلقة بالموضوع»^(**). ومن المفارقات العجيبة «أن يصبح ضباط المكتب العربي قابض ومراقب للضرائب في نفس الوقت»⁽¹⁾، لأن هناك مبدأ هام في التنظيم الإداري والمالي هو الفصل التام بين صلاحيات التحصيل الضريبي، والمراقبة المالية والضريبة، من جهة ومن جهة أخرى يعتبر تحديد الوعاء الضريبي، عمل من أعمال السيادة وبالتالي من صلاحيات السلطة التشريعية وليست السلطة التنفيذية.

ج - المهام القضائية: إن ضباط المكاتب العربية، يمارس الرقابة على الأحكام القضائية، الصادرة عن قضاة المحاكم الإسلامية. كما «يقرر الوقت المناسب لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المدنية»⁽²⁾ بل

(**) Hugonnet, F.V. OP, CIT, P : 169

(1) Bontems, Claude .OP, CIT, P: 233

(2) Bontems, Claude. OP, CIT, P233

أكثر من هذا فإن ضباط المكاتب العربية يصدرون أحكاما قضائية⁽¹⁾. إن تدخل السلطة العسكرية بإصدارها لأحكام قضائية، من خلال ضباط المكاتب العربية، لا يعتبر اعتداء على السلطات المدنية، بل هو اعتداء صارخ على مبدأ الفصل بين السلطات. ويمكن أن نضيف إلى هذه الاختصاصات السالفة الذكر اختصاصات أخرى، تتعلق بميدان التعليم ونشر المبادئ الأولية للتعليم الفرنسي من خلال بناء بعض المدارس الفرنسية⁽²⁾.

إن اختصاصات المكاتب العربية كانت واسعة وعريضة وبالخصوص غير مراقبة «يتدخلون في اختصاصات القضاء، يفرضون الغرامات، والعقوبات الجسدية»⁽³⁾.

كما أن مؤسسة المكاتب العربية، ليست واحدة بل يوجد نوعين من المكاتب: الأولى، هي تلك الموجودة بالأقاليم العسكرية، والثانية، هي المكاتب العربية بالعمالات أي المكاتب الموجودة بالمناطق المدنية. ولقد أحدثت المكاتب العربية بالعمالات طبقا للمرسوم المؤرخ في 8 أوت 1854.

ويمكن اعتبار المكاتب العربية بالعمالات، هيئات وسيطة بين السلطات البلدية وسلطات العمالة «وكل من السلطات البلدية وضباط المكاتب العربية يلتجئون إلى الوسطاء (الأعوان الأهالي) لإستيقاء المعلومات، وتبليغ قرارات التسخير، وتحصيل الضرائب»⁽⁴⁾.

(1) Hugonnet,F.V .OP,CIT,P231

(2) Bontems,Claude .OP,CIT,P233

(3) Boyer,P. **La Vie Quotidienne à Alger à la veille de l'intervention Française**,.Paris:Hachette, 1963,P123

(4) Docteur Benakzouh,Chaâbane. OP,CIT,P:28

وفي الأخير، يمكن تلخيص صلاحيات ومهام المكاتب العربية من خلال رؤية أحد المؤرخين الجزائريين الذي يقول: «أحدثت المكاتب العربية، بهدف أحكام المراقبة على تحركات الجزائريين، وإخضاعهم نفسيا ومحاصرتهم معنويا وإحباط كل توجه معاد للجيش الفرنسي أو معاكس للإدارة الفرنسية في الجزائر، وهذا ما جعل أسلوب المكاتب العربية في الواقع نوعا من الحكم العسكري المعتمد على الإرهاب والقمع، فهو يتدرج ضمن طرق الإخضاع غير المباشر ويعتبر أحد مناهج الحرب النفسية»⁽¹⁾. ويضيف نفس الكاتب، لقد: «أدت المكاتب العربية الدور المنوط بها والمتمثل في مراقبة السكان والحيلولة دون قيامهم بأي حركة معادية لفرنسا»⁽²⁾، فالمكاتب العربية هي مؤسسات وضعت لتسيير الأهالي، وتتبع السلطات العسكرية. وقد كانت بحق يد وروح الكولون بالجزائر.

المطلب الثالث

بلديات الأهالي أو البلديات الناقصة الصلاحيات

عندما يتعلق الأمر، بالوحدات الإقليمية البلدية التي وضعت لإدارة الأهالي، أثناء الفترة الكولونيلية، فإن تكييفها بالمؤسسات يغدو تكييفا غير سليم، فهي أقرب إلى إدارة محلية، عسكرية أكثر منها مؤسسة بلدية، لأن تعريف البلدية كما هو معلوم عبارة عن وحدة

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين، الجزائر منطلقات وآفاق . مرجع سابق، ص 26

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق . مرجع سابق، ص 26

إقليمية لا مركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بواسطة مجلس تداول منتخب. فهي ليست حتى وحدة إقليمية لعدم التركيز الإداري، تدير من طرف السلطات المدنية القانونية في الدولة، وتعرض لهذه الإدارة الإقليمية من حيث تطورها واختصاصاتها وقبل ذلك الأساس القانوني لهذه الإدارة البلدية.

أ - الأساس القانوني لبلديات الأهالي: أول نص تنظيمي صدر في هذا الشأن، هو قرار Le Maréchal De Bourmont المؤرخ في 6 جويلية 1830 المتضمن إنشاء لجنة لتسيير الأملاك والمصالح والمرافق المدنية بالعاصمة. ومما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي «اعتباراً بأن الاحتلال العسكري لمدينة الجزائر يجب أن يتبع حالاً، بالاستيلاء على الأملاك وعلى الإدارة المدنية للبلاد من طرف السلطات الفرنسية واعتباراً أنه قبل تحديد قواعد التنظيم الإداري والإقليمي والمحلي، يجب دراسة احتياجات وثروات البلاد، والمؤسسات التي يجب تعديلها أو استبدالها، ولهذا تكون لجنة حكومية التي تكلف تحت الرئاسة المباشرة للقائد العام بالسلطة مؤقتاً، لدراسة واقتراح تنظيم إداري لمدينة وإقليم الجزائر»⁽¹⁾. وبعد ستة أشهر، صدر قرار آخر من طرف نفس الشخص بتاريخ 9 جانفي 1831 يتضمن إنشاء لجنة أخرى، تسمى المجلس البلدي للأهالي باختصاصات عامة تدور حول الاحتياجات الضرورية المستعجلة، تمول من صندوق ميزانية الدولة استمرت هذه الوضعية لمدة ثلاثة سنوات بعدها يقع تغيير آخر في ميدان التنظيم الإقليمي والمحلي يتمثل في القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1834 المتضمن

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP, CIT, P55

إدخال هيئة الموظفين البلديين وهم: رئيس البلدية ومساعد فرنسي وآخر مسلم وآخر يهودي، ومستشارين بلديين يختارون من طرف الأعيان.

وهيئة الموظفين البلديين، مست مدن الجزائر، وهران، عنابة، بجاية ومستغانم. وكان رئيس بلدية الجزائر يعين من طرف وزير الحربية، وبقية رؤساء البلديات يعينون من طرف الحاكم العام. وكانت سلطة الوصايا على هؤلاء رؤساء البلديات، تمارس في:

- الجزائر من طرف المقتصد المدني.

- وهران وعنابة من طرف نائب المقتصد المدني .

- بجاية ومستغانم من طرف محافظ الشرطة المدني.

إن سلطة رئيس البلدية ومساعديه كانت محدودة جدا تتمثل في الإشراف على الحالة المدنية⁽¹⁾، كما كان للقانون الفرنسي، المؤرخ في 18 جويلية 1937 المتضمن الصلاحيات البلدية امتدادا بالجزائر، من خلال مادة واحدة التي تؤكد على أن البلديات في المناطق الأوروبية والتي وصلت إلى درجة تسمح لها بترقيتها إلى بلدية، وأبقى على التعيين بدل من الانتخاب، كما سمح للأهالي بأن يكونوا أعضاء على أن لا يتجاوزوا نسبة الربع من مجموع الأعضاء.

وبتاريخ 31 جانفي 1848، صدر الأمر التشريعي، المتضمن تسيير (تحويل) المدن الآتية إلى بلديات هي، الجزائر، البليدة، وهران، مستغانم، عنابة وسكيكدة، بعد ما جاء نص قانوني جديد، يتضمن إنشاء الملكية البلدية وهو القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1848. وبعد هذه

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP, CIT, P56

المرحلة صدر قرار آخر، عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 16 أوت 1848، ينص على أن «كل الأقاليم المدنية بالجزائر تسير كبلديات»⁽¹⁾ وأن أعضاء المجالس البلدية ينتخبون.

وبتاريخ 23 ماي 1863، صدر مرسوم يتضمن إعطاء بعض الصلاحيات للمجالس البلدية، بعدها صدر منشور تنفيذي للحاكم العام، يتضمن كيفية تطبيق المرسوم السابق مؤرخ في 2 ماي 1864، وبعد عامين يصدر مرسوم بتاريخ 27 ديسمبر 1866، يتعلق بالتنظيم البلدي، والذي جاء فيه على أن كل أعضاء المجالس ينتخبون باستثناء الرئيس والمساعدين أو الذين يعينون من طرف الإمبراطور.

وتبعا للقرار المؤرخ في 30 ماي 1868⁽²⁾، ظهرت اللجان البلدية لتسيير البلديات المختلطة، وطبقا للقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1875، تم استعمال تعبير البلديات المختلطة (Commune mixte) بدل من البلديات الدوائر (Circonscription contonale). كما ظهر منصب متصرف البلديات المختلطة.

وبتاريخ 29 جانفي 1942، صدر قرار يتضمن استبدال مصطلح منصب المتصرف الإداري للبلدية المختلطة بمتصرف المصالح المدنية. وبعد خمس سنوات من هذا التاريخ صدر القانون المؤرخ في 20 سبتمبر 1947، المتضمن الجماعات المحلية بالجزائر، بقي هذا الوضع إلى غاية صدور المرسوم المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن تحويل البلديات إلى بلديات كاملة الصلاحيات.

(1) Menerville.OP,CIT,P:216

(2) Menerville. T3,OP,CIT,P:94

ب - تطور البلديات الخاصة بالأهالي: بداية يجب التنبيه، أن البلديات الخاصة بالأهالي ليست كمثيلاتها الكاملة الصلاحيات الخاصة بالأوروبيين سواء من حيث تنظيمها أو اختصاصاتها أو من حيث الوصايا الممارسة عليها. وكان أول تنظيم في هذا الصدد، هو تكوين لجنة بلدية للأهالي طبقا لقرار القائد العام العسكري بتاريخ 9 جانفي 1931 للتكفل بالضروريات الأولية بعد القضاء على الإدارة الرسمية من طرف قوات الاحتلال، وقبل التكلم عن تطور المحاولات الخاصة بالتنظيم البلدي للأهالي، يجدر بنا قبل ذلك ذكر نص قانوني ليس له علاقة مباشرة بالبلديات، ولكن لا يمكن فهم تطور التنظيم البلدي دون التعرض له. وهو قانون مراسيم مجلس الشيوخ المعروف بالسيناتوس كونسلت⁽¹⁾ الصادر بتاريخ 22 ماي 1866 المتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية وحياسة الأرض. وقد جاء هذا المرسوم بهدف توسيع الاستيطان وتشجيع استيلاء المعمرين على الأرض، لأن العقبة الكبيرة التي كانت تحول دون توسع الاستيطان والمعمرين هو التنظيم الاجتماعي التقليدي المتمثل في القبيلة وأراضي العرش الجماعية غير القابلة للتصرف الفردي فيها، ولهذا اقتضت إستراتيجية السلطة الكولونيلية آنذاك تفتيت هذه التنظيمات الاجتماعية التقليدية، وذلك بالتخطيط والعمل على تحويل القبيلة إلى وحدة جغرافية وهي الدوار وتحويل الأراضي الجماعية إلى أراضي فردية ليتسنى بعد ذلك التصرف فيها بالمصادرة أو الرهن أو البيع.

(1) De Saint-Marie,A. » L'application du Sénatus-consulte du 22/04/1863, dans la province d'alger (1863-1870) ». _mémoire de D.E.S D'histoire. Alger 1969

وبالتالي فهذا القانون يرمي إلى جعل التصرف في الأرض إذا كانت ملكية، تصرفا مسموح به قانونا، وتكوين الملكيات الخاصة الفردية في أراضي العرش، وبهذا «فإن القبيلة من الآن فصاعدا سوف تنشط إلى دواوير أين يمكن إدخال وتدعيم الملكية الفردي وبواسطة ظاهرة تحلل المضطرب للنظام العقاري لفائدة الاستيطان، يمكن معالجة مسألة التنظيم البلدي»⁽¹⁾ ومن هذه الزاوية أيضا تم النظر إلى هذا القانون السابق الذكر باعتباره وسيلة للقضاء على المؤسسات الاجتماعية التقليدية، التي تقف حجرة عثرة في طريق توسيع الاستيطان وتشجيع العمرين على الاستقرار في أراضي جديدة و بهذا: إن قانون السيناتيس كونسلت، هو وسيلة لتحلل القبيلة وانهايتها كوحدة اجتماعية⁽²⁾، وتترك مكانها لأفرادها لينصهروا كأشخاص في البلدية الجديدة. وقد جرت عدة محاولات من طرف السلطات الكولونيلية لتنظيم بلديات الأهالي، كانت أولاها:

1 - الدوار - بلدية (Douar-Commune):

تعتبر هذه المحاولة، هي النتيجة العملية والتنظيمية لقانون السيناتوس كونسلت Senatus-consulte، بعد أن فتت القبيلة إلى دواوير جعل من الدوار أولى المحاولات التنظيمية البلدي، فصدر قرار من الحاكم العام بتاريخ 24 نوفمبر 1871، ليحدث بالدوار-البلدية⁽³⁾، مجلس يسمى «الجماعة» عديم التمثيل والصلاحيات. وفي هذا الصدد

(1) De Saint-Marie,A. OP,CIT,P

(2) Yango, X. La Colonisation Des Plaines Du Cheliff,.lger, 1956,T.2,P:285

(3) Menerville,.OP,CIT, T3,P:102

يعلق أحد الكتاب على هذه التجربة «وقد تم التعيين القانوني تحت تعبير الدوار-بلدية، بجماعة التي هي في نفس الوقت هيئة للتمثيل والتنفيذ، ولكن مع الأسف ليس لها أي شبه بمفهوم الجماعة التقليدية»⁽¹⁾.

إن هذه التجربة التنظيمية، على مستوى الأهالي لم تعمر طويلا سواء على مستوى القانون بعد أن تم إلغائه، أم على مستوى الواقع بعد أن تم التخلص عن هذه التجربة، لتفسح المجال لغيرها من التجارب العديدة، التي عرفها السكان الأهالي فيما يخص الإدارة البلدية.

وقد كان الأساس القانوني لهذا المفهوم والتنظيم هو المرسوم الصادر في 23 ماي 1863 المتضمن اعتبار الدوار بمثابة بلدية.

2 - البلدية - الفرع (La Commune-subdivisionnaire) :

«لقد سميت البلدية-الفرع، لأنها تعتبر فرع إداري، للوحدة العسكرية، المتواجدة بمقر الإقليم العسكري»^(*). وهذه البلديات متواجدة بمناطق لم تدخل بعد في اهتمام حركة الاستيطان، فهي تتبع السلطات العسكرية مباشرة. وهذه البلدية تسير من قبل قائد الوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري تساعده هيئتان في هذا التسيير وهما:

- مجلس الفرع البلدي Le conseil subdivisionnaire .

- «الجماعة» في قاعدة الهرم.

فمجلس الفرع البلدي هيئة يرأسها قائد الوحدة العسكرية بالإقليم، وضابط المكتب العربي ككاتب، وقادة الوحدات العسكرية

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP,CIT,P:67

(*) Docteur Benakzouh, Chaâbane . OP,CIT,P:67

الفرعية كأعضاء، ونائب المقتصد العسكري وقائد الهندسة العسكرية وبعض عملاء جيش الاحتلال من الأهالي. ويتداول هذا المجلس في ميزانية هذه البلدية، وطرق تسيير بعض الأملاك، ومداولاته ليست نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف القائد العسكري للإقليم طبقا للمادة 29 من قرار 23 ديسمبر 1868، وعمل ومداولات المجلس، تعتبر ضمن الصلاحيات العسكرية لقائد الوحدة⁽¹⁾، ولا تخرج عن هذا النطاق، فلجنة الصفقات مثلا كل أعضائها من العسكريين.

أما مجلس الجماعة، فهو تنظيم مستمد من الواقع التقليدي الجزائري، ويتشكل من 8-12 عضو حسب حجم القبيلة، يعينون من بين الأعيان⁽²⁾، من طرف القائد العسكري للإقليم، ويترأس هذا المجلس القائد، وصلاحيات هذا المجلس تتمثل في المشاركة مع السلطات العسكرية في تحديد حدود القبيلة، وتكوين الدواوير. والأساس القانوني لهذا التنظيم هو المرسوم المؤرخ في 23 ماي 1863 وقرار الحاكم العام المؤرخ في 20 ماي 1868، فهذا التنظيم البلدي بهيئته هو نتاج لمرسوم 22 ماي 1866 المتضمن السيناتوس كونسلت، وقد تم حل هذه البلديات طبقا للقرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1874.

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP,CIT,P:68

(2) و هنا لا بد من فتح قوس، لنشير أن مفهوم الأعيان ليس له نفس محتوى المفهوم الذي نعرفه اليوم، إن مفهوم الأعيان في المرحلة الكولونيالية، يعني ببساطة أعوان جيش الاحتلال و هذا ليس استنتاج، بل ينص القانون ذاته أي بنص المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 27 ديسمبر 1866، المتضمن القانون البلدي و مما جاء في هذه المادة «... يجب أن يكون عضوا في الجيش المكون من الأجانب و الأهالي la légion d'honneur ، و أن يكون حصل على ميداليات عسكرية في الجيش » فلكي يحصل الجزائري المجند في جيش الاحتلال على ميداليات عسكرية، يجب أن يكون قد أظهر مواقف خارقة في معارك الجيش ، ضد الأهالي الجزائريين و ليس ضد المعمرين بطبيعة الحال.

3 - البلديات المختلطة (Communes mixtes) :

وقد أخذت تسميتها تلك، لأنها تقع في أقاليم عسكرية، وفي مناطق خاضعة لحركة الاستيطان بشكل كبير⁽¹⁾، فهذه المؤسسة استحدثت في الأقاليم العسكرية، ولكنها متواجدة بشكل ثانوي في الأقاليم المدنية. فهي وسيلة إدارية في يد السلطات العسكرية لتسيير الأهالي، وتعرف بأنها «دائرة سياسية وإدارية لها خاصية الشخص المدني»⁽²⁾. وقد وصفها أحد الكتاب بأنها من طرف كاتب آخر «خليط من الوحدات الإدارية القانونية والانتقالية»⁽³⁾ وينظر إليها من زوايا أخرى، بأنها عمل إداري واستثنائي فهي «دائرة من نمط استثنائي، هي خلق تعسفي للحاكم العام بدون وحدة اجتماعية وجغرافية واقتصادية محصورة بين المراكز الأوروبية والدواوير»⁽⁴⁾. وهي بلديات ذات مساحات شاسعة تكبر العمالات الفرنسية في المساحة والسكان وهي تقسيم إداري جامد، يكبر العمالات الفرنسية في أحيان كثيرة وبالتالي فهو تنظيم إقليمي، لم يتبع أي من المعايير التقليدية المتعارف عليها، بل إن الانشغالات العسكرية تعتبر من المقاييس الأولى وتكاد تكون الوحيدة.

بحثنا في الهيئات المكلفة بتسيير البلدية المختلطة فنجد أنها تتكون

ممل يلي:

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane.OP,CIT,P:67

(2) De Peyre,A. Administration des communes mixtes. Alger, 1884,P:12

(3) Collot. OP, CIT, P :90

(4) Viard,P.E. Les centres municipaux dans la commune mixte d'Algérie,Paris:SIREY, 1938,P:18

- المتصرف الإداري، ويعتبر العنصر الفعال في البلدية لأنه الموظف رئيس البلدية الذي يجمع كل الصلاحيات في يده.

- اللجنة البلدية التي تضم: المتصرف الإداري رئيسا، والمساعدين وأعضاء منتخبين لمدة 06 سنوات (مرسوم 26 أفريل 1933) من طرف الفرنسيين، ثم المواطنين من الدرجة الأولى. ونسبة تمثيل الجزائريين هي 1 من المئة (1%).

- عضو مكلف بالحالة المدنية.

- القياد.

- شيوخ الجماعة.

وتكشف دراسة وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان، عن عدة نتائج يبرزها الجدول التالي: جدول رقم 2⁽¹⁾ :

وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان. 1874

السكان					المساحة بالهكتار	عدد البلديات	العمالات
المجموع	الأجانب	المسلمون	اليهود المتجنسون	الفرنسيون			
606430	410	603714	25	2281	2240529	26	الجزائر
328365	5432	316578	378	5977	2460336	19	وهران
654669	1269	649274	136	3990	4049526	32	قسنطينة
1589464	7111	1569566	539	12248	8750391	77	المجموع

(1) DePeyer ,A. OP, CIT, P:10

وهكذا ظل وضع البلديات الخاصة بالأهالي، يراوح مكانه من حيث تنظيمه والوصايا الخاضع لها، أي ارتباطه بالسلطات العسكرية مع تعديلات غير حاسمة جاءت بعد ذلك تتعلق بالهيئة المسيرة، حيث تم تغيير تسمية المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة من متصرف البلديات المختلطة إلى تسميته بالمتصرف الإداري بالمصالح المدنية بالجزائر، طبقا للقرار الصادر من الحاكم العام المؤرخ في 7 جانفي 1942، وهذا حتى يتسنى تزويد البلديات المختلطة بموظفين من قطاعات أو مؤسسات أخرى.

وللإشارة فإن وظيفة المتصرف الإداري، لم تفتح للجزائريين، رغم أن أمر 7 ماي 1944 يبيح ذلك نظريا، ولم يتقلد الجزائريون هذا المنصب إلا بعد اندلاع ثورة التحرير، وبالتحديد بعد سنة 1956، حيث تشير بعض المراجع إلى السماح لستة (06) جزائريين⁽¹⁾، كما جاء تعديل آخر وهو استبدال منصب نائب أهلي بالمجلس البلدي، بموظف المصالح المدنية(قايد)، وهذا طبقا للمرسوم المؤرخ في 6 فيفري 1919، وتم إحصاء 850 قايد بالتوظيف في هذه المناصب في هذه المرحلة «وكان القيادة هم المخبرين للمتصرف الإداري، ويتمثل في دورهم في المراقبة السياسية للأهالي، والمساعدة على تحصيل الضرائب»⁽²⁾.

(1) Collot,C. OP,CIT, P:94

(2) Docteur Benakzouh,Chaâbane .OP,CIT, P:75

4 - المراكز البلدية (Les centres municipaux)⁽¹⁾: في إطار البلديات الخاصة بتسيير الأهالي، ظهر تنظيم جديد، وهو ما يسمى بالمراكز البلدية، وهذا طبقا للمرسوم المؤرخ في 28 أوت 1937، المتضمن إحداث المراكز البلدية.

وتنشأ المراكز البلدية بقرار من الحاكم العام، بعد مصادقة وزير الداخلية عليها، ثم بعد ذلك صدر المرسوم المؤرخ في 29 أوت 1945، الذي ينص على أن إحداث المراكز البلدية وإلغائها يتم بمرسوم وليس بقرار من الحاكم العام. وقد تم إحداث أربعة مراكز بلدية ابتداء من سنة 1938 وهي البرج بمعسكر، عين الجايز بقسنطينة وأمالو بالقبائل وسرياط بتابلاط. وهذه المراكز البلدية تتمتع بالشخصية القانونية. أما الهيئة المديرة لها فهي تتكون من:

- الجماعة البلدية.

- رئيس البلدية.

- إثنين من المساعدين.

وتتمثل صلاحيات هذه المراكز، في المصادقة على الميزانية، ودراسة بعض القضايا بصفة عامة فهي بحسب رأي بعض الكتاب: هيئة لا مركزية خاصة بالجزائريين وتتولى بعض القضايا الهامشية بإزالة العبئ على المتصرف البلدي⁽²⁾.

إن المراكز البلدية لم تتطور إلى مستوى البلديات لا في العدد ولا في التنظيم، وبقيت ملاحق بلدية للبلديات المختلطة. هو ما أكده

(1) Viard,P.E. Les centres municipaux dans les communes mixtes d'Algérie .Paris: SIREY, 1939

(2) Docteur Benakzouh, ChaâbaneP,CIT, P;77

الدكتور بن أقزوح حيث قال «هذه المراكز، رغم كل مجالسها لم تظهر كبلديات حقيقية، وبقيت محصورة بين البلديات المختلطة»⁽¹⁾.

إن وضع هذه المراكز بقي جامدا، ولم تتوسع إلا بعد صدور المرسوم المؤرخ في 18 أوت 1950، المتضمن إحداث مراكز بلدية جديدة، وقد بلغت بعد هذه الفترة 163 مركز بلدي معظمها في منطقة القبائل. إن اختصاصات المراكز البلدية المحدودة والمتواضعة لا تأخذ الصيغة التنفيذية إلا بعد أن يصادق عليها عامل العمالة.

ولم تطرأ تطورات هامة على وضع البلديات الخاصة بالأهالي، إلا بعد صدور المرسوم المؤرخ في 28 جوان 1956^(*)، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للجزائر تحت ضغط أحداث ثورة التحرير. ولكن تطبيقه بقي معلقا رغم أنه قد صدر نص سابق، حول التنظيم الإقليمي المتمثل في القانون المؤرخ في 20 سبتمبر 1947. والذي لم يعرف التطبيق الميداني والعملي وأهم ما جاء في مرسوم 1956، هو تحويل البلديات الأهلية (الخاصة بالجزائريين) إلى بلديات كاملة الصلاحيات. بمجالس منتخبة، بهيئة انتخابية واحدة ومشروع لإحداث 1071 بلدية، انطلاقا من 158 مركز بلدي قديم و79 بلدية مختلطة، ومضاعفة عدد العمالات ليصل إلى 14 عمالة، و20 دائرة إدارية.

وبعد اشتداد هيب الثورة على قوات الاحتلال، في محاولة لكسب الجماهير، بدأت المحاولات الملموسة للتجسيد العملي لإصلاح 1956، وهذا ابتداءا من 1 أوت 1960 بالإعلان عن إنشاء 1484

(1) Collot,C;OP,CIT, P:111

(*) Docteur Benakzouh, ChaâbaneOP,CIT, P:79

بلدية و 54 بلدية بالصحراء (والصحراء هنا تشمل الجنوب الكبير بالإضافة إلى الهضاب العليا الجنوبية الشرقية والغربية). وفي هذا الصدد يعلق أحد الكتاب: «لا ينبغي إهمال الاعتبارات العسكرية، التي أدت إلى إحداث هذه البلديات، كبقية المؤسسات التي وضعت في حالة الحرب، والتي ستكون كعوامل لجهاز القمع»⁽¹⁾ ويؤكد هذا التوجه أحد الكتاب الفرنسيين المعاصرين لهذه الإصلاحات فيقول: «إن البلديات الجديدة، تبدو كخلايا لمقاومة الإرهاب، إن عنصر هذا الجهاز القمعي هو الذي تزود به السلطات الفرنسية ضد جبهة التحرير الوطني»⁽²⁾.

المطلب الرابع

الفروع الإدارية المتخصصة والفروع الإدارية الحضرية (S.A.S/S.A.U)

إن النص القانوني المنشئ لهذه المؤسسات يعود إلى القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1955، المتضمن إحداث مصلحة الشؤون الجزائرية، الملحقة بالديوان العسكري للحاكم العام. هذه المصلحة كانت تمثل في الإشراف على فريق الضباط المكلف بتهدئة الوضع في منطقة لأوراس وبعدها عمت هذه التجربة على بقية المناطق الأخرى.

بعدها جاء المنشور المؤرخ في 9 جويلية 1956 المتضمن صلاحيات ضباط الفروع الإدارية المتخصصة وبالصحراء أنشئت

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP,CIT, P:85

(2) Vallée, D. « Réforme Communale Et Développement Politique En Algérie, L'exemple Du Constantinois », thèse de doctorat. Dijon,1973

مصالح مماثلة، ولكن بتسميات مختلفة إذ سميت مراكز العمل الاجتماعي، طبقا للقرار المؤرخ في 9 جوان 1957.

ومؤسسة الفروع الإدارية المتخصصة، والفروع الإدارية الحضرية، هي امتداد في حقيقة الأمر لمؤسسة المكاتب العربية، طبقا لمحتوى قرار 1955 الذي يحيل على قرار 21 ماي 1865، المتضمن إنشاء المكاتب العربية «كالمكاتب العربية، هذه الهيئات تتميز بتنظيم إداري خصوصي ومتدرج»⁽¹⁾. كما أنها مؤسسات متماثلة ومتشابهة، الاختلاف الوحيد هو أن الفروع الإدارية الحضرية تعمل وتتدخل في المناطق الحضرية، إذ استحدثت في أول الأمر في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 100 000 ساكن، بعدما شملت المدن التي يزيد عدد سكانها عن 30 000 ساكن. ونظرا لفعالية هذا الجهاز والدور الذي قام به في مقاومة الثورة، فقد عمم بشكل واسع إلى أن وصل إلى 451 مركز موزعة كالتالي:

منطقة الجزائر 145، منطقة وهران 81، منطقة قسنطينة 187، وإقليم الجنوب 38 مركز. وقد استخدمت هذه المؤسسات عددا كبيرا من الموظفين والأعوان والمتخصصين⁽²⁾ بلغ عددهم كالتالي:

- 815 ضابط محترف.

- 354 ضابط احتياطي.

- 644 ضابط صف.

- 2881 ملحق بالمصلحة.

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP, CIT,P 95

(2) « Rapport sur l'activité de l'administration en Algérie, au cours de l'année 1960 », Délégation Générale Du Gouvernement En Algérie, P 20

- 19171 (مخازني وقومية وحركة).

وبهذه التشكيلة العسكرية المتخصصة، فإن هذه المؤسسات ما هي إلا نسخة جديدة ومستحدثة لمؤسسة المكاتب العربية وهو ما عبر عنه أحدهم بقوله «إن هذا التشابه لا يتوقف عند تنظيمها بل في وظيفتها أيضا، وأسلوب إدارتها المباشرة»^(*).

وهذه الهيئات، هي مؤسسات موازية للمؤسسات المدنية التي نجد في قمتها المفتش العام ملحق مباشرة بالمندوب العام للحكومة، وعلى المستوى المحلي، العمالة ونيابة العمالة نجد على رأسها ضابط سام، بالإضافة إلى أرمادة من الموظفين والأعوان والمتخصصين المذكورين سلفا. ومن مهامها الرئيسية «الاستعلام والحراسة والمراقبة»^(**)، أي الاستعلام ثم بعد ذلك السيطرة على الأهالي «إن مهمة التهدئة والمحافظة على النظام في ظروف حرب التحرير، لا يمكن أن تكون إلا نفس المهام التي تكلفت بها المكاتب العربية»⁽¹⁾.

ولكن هناك مهام إدارية لضابط الفروع الإدارية المتخصصة فهو يمثل نائب عامل العمالة، وضابط للشرطة القضائية كما يستطيع أن ينفذ البرنامج الإستعجالي في المناطق الهادئة. غير أن الجوانب الاستعلامية والقمعية لهذه المؤسسة تغطي عن الجوانب الإدارية الأخرى، وهذه الحقيقة عبر عنها أحد الفرنسيين بقوله: «إن الأعمال

(*) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP,CIT, P 93

(**) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP,CIT, P 94

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP,CIT, P 94

المفيدة لهذه المؤسسات، لا تنسنا نمو مجموعة من الممارسات القمعية، حيث الجيش يتقاسم بقية المسؤوليات مع سلطة مدنية يغطي تورطها»⁽¹⁾.

لقد أدت هذه المؤسسات، دورا مؤثرا على سير أحداث ثورة التحرير الوطنية، فكانت لأعمالها النفسية والمادية والإدارية التأثير الكبير، وهو ما أشار إليه الجنرال بارلنجج (Le Général Parlange) مهندس هذه الهيئات بقوله: «تعتبر الفروع الإدارية المتخصصة، قلب فرنسا الذي ينبض في كل دوار»⁽²⁾.

المبحث الرابع

لتفرقة العنصرية والنتائج السلبية

للإدارة الفرنسية في الجزائر

كان لممارسات الإدارة الكولونيلية، تجاه الجزائريين الأثر البالغ من حيث التفرقة العنصرية التي لا تستند إلى شرع أو قانون، ونتناول كل ذلك ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول

الإيجابيات التي تحسب للإدارة الفرنسية

إن تواجد المؤسسات الإدارية المحلية، أثناء الفترة الكولونيلية بالجزائر، خلال فترة الاحتلال 1830-1962، ترك بعض الآثار الإيجابية في بنية الإدارة بالجزائر، وهذه التأثيرات تتمثل في بعض النتائج التي أتت

(1) B.Droz , E.Lever,OP,CIT, P 139

(2) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP,CIT, P 93

بها قرارات مجلس الشيوخ المعروفة بالسيناتوس كونسلت⁽¹⁾ Sénatus Consulte ، وبالخصوص المرسوم المؤرخ في 22 أبريل 1863، المتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية وحيازة الأرض، فطبقا لهذا المرسوم شرع في وضع الإدارات المكلفة بالحالة المدنية، ضمن مصالح البلديات من حيث تحديد هويات الأفراد في الاسم واللقب وتاريخ الميلاد. وتحديد الأصول المباشرة للشخص (الأب والأم) وموقع الميلاد، وتاريخ الوفاة، إذ تبقى هذه المعلومات لصيقة بالشخص إلى حين وفاته، وبعد الوفاة. هذه المعلومات تسمى الحالة المدنية، والمصلحة المكلفة بالإشراف عليها تدعى مصلحة أو مرفق الحالة المدنية، وكلفت البلديات بتسييره وإدارته «وكانت تطالب الإدارة بتطبيق الحالة المدنية الفرنسية لأن ذلك يسهل في نظرها التعرف على المتخاصمين والجناة ويدقق الأحكام، ولذلك قام العسكريون إبتداءا من 1868، بفرض استعمال سجل المواليد والوفيات»⁽¹⁾.

ومن العناصر التي تحسب لهذه الإدارة، أنه بمقتضى مرسوم السيناتوس كونسلت⁽²⁾ فقد تم اللجوء إلى الوسائل الفنية والطبوغرافية ومسح الأراضي، لتحديد الأراضي الجماعية أولا ثم بعد ذلك تحديد أراضي الأفراد، ليتسنى بعد ذلك التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو غيرها.

رغم أن الأهداف التي وضع من أجلها المرسوم السالف الذكر، هي أهداف كولونيالية بمنطوق النص نفسه حيث يهدف القانون إلى

(1) Menerville. Tome 3,OP,CIT, P 94

(1) الدكتور سعد الله، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية، مرجع سابق، ص 458

(2) Boyer,P. OP,CIT,P 189

تفتت الملكية الجماعية⁽¹⁾ ليفتح المجال لحركة الاستيطان للاستيلاء عليها من خلال المعمرين، وسنت الحالة المدنية بغرض معرفة الأشخاص وتحديد هويتهم للتحكم فيهم فهذه القوانين «ترمي إلى تفتت المجتمع الجزائري بالقضاء على الخلية الأساسية فيه وهي القبيلة، والعمل على دمجها في بوتقة المجتمع الفرنسي وسلخه عن أحواله الشخصية الإسلامية وإبعاده عن قيمه الحضارية»⁽²⁾.

إذن، فوضع نظام للحالة المدنية، وتحديد الملكيات الجماعية ثم بعد ذلك الملكيات الفردية، تعتبر من العوامل الإيجابية لهذه الإدارات، رغم أهدافها الكولونيالية الواضحة. أما السجل السلبى، إذا لم نقل جرائم هذه الإدارات خلال هذه الفترة فهي كثيرة وعديدة يمكن إجمال أهمها في المحاور التالية.

المطلب الثاني

مؤسسات ثنائية لاعتبارات إثنية

إن الظاهرة الاستعمارية بالجزائر، تميزت بخصوصيات عن غيرها، فهي استعمار استيطاني بواسطة الاحتلال العسكري، وعندما نقول استعماري استيطاني يعني إحلال سكان أجنبي محل الشعب صاحب الأرض باستعمال وسائل القمع والقوة العسكرية.

وانطلاقاً من هذا الوضع الاستثنائي، فإن المؤسسات التي نشأت في ظله، كانت غريبة وغير عادية، بحيث نتج عن هذا الواقع نوعان من

(1) De Saint-Marie, A. OP, CIT

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق. بيروت: دار الغرب

الإسلامي، 2000، ص 28

المؤسسات، طبقا لاعتبارات إثنية وسكانية فوجدت مؤسسات خاصة بالسكان الأوروبيين والمعمرين من جهة^(*)، ومؤسسات خاصة بالسكان الجزائريين أو الأهالي من جهة أخرى، وهو وضع يكاد يكون الوحيد في التاريخ المعاصر لأن أسس تشكيل المؤسسات، لا تكون إلا على عوامل إقتصادية أو جغرافية أو خدمتية، وليس على مقاييس سكانية إثنية، فالأمر الملكي المؤرخ في 15 أفريل 1845⁽¹⁾ المتضمن التنظيم الإقليمي، ينص بصريح العبارة، على تقسيم التراب الوطني كما تقدم ذكره إلى ثلاثة مناطق أو مقاطعات، وكل منطقة تشمل ثلاثة أنواع من الأقاليم «إذن فابتداء من سنة 1845، فإن الجزائر كانت مقسمة إلى ثلاثة أنواع من الأقاليم: الأقاليم المدنية التي يحكمها القانون العام للسكان الأوروبيين، الأقاليم المختلطة بنظام إستثنائي، وهي ذات طبيعة عسكرية، ثم الأقاليم العربية أين تخصص لهم "السياسة العربية" حسب الظروف وفي الحين للسكان الجزائريين من طرف الجيش»⁽²⁾.

ويضيف نفس الكاتب معلقا عن التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة «قسمت كل مقاطعة إلى أقاليم مدنية وأقاليم عسكرية وكلاهما لم يحدد بصفة جيدة، وهو أول نص يتضمن تقسيم إداري للجزائر، والذي يبق لمدة طويلة في حالة مجابهة سواء في هياكله أو في وظيفته، إدارة عسكرية وإدارة مدنية، تبعا للعنصر السكاني»⁽³⁾.

(*) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP, CIT, P 08

(1) Lambert, J. Manuel De Législation Algérienne Alger, 1952

(2) Docteur Benakzouh, Chaâbane . OP, CIT, P 12

(3) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP, CIT, P 18

ويعلق على هذه الثنائية في المؤسسات الإدارية الملازمة لتاريخ الجزائر في الفترة الكولونiale أحد الكتاب الفرنسيين «إن هذه المجاهدة الإدارية بدأت باحتشام منذ بداية الاحتلال لكنها لازمت بعمق تاريخ الجزائر»⁽¹⁾. إن هذا التمييز بين المؤسستين المخصصة للسكان الأهالي والأوروبيين قد امتد إلى المؤسسات المدنية العادية بالجزائر «فالعمالات بالجزائر لم تكن في يوم ما شبيهة كلية بالعمالات في الوطن الأم، فهي تخضع في تكوينها لمطلبين: استبعاد تمثيل الجزائريين، والعمل على تفضيل العنصر الأوروبي»⁽²⁾.

إن التنظيم الإقليمي بالجزائر الكولونiale، لازمته ثنائية مستمدة من اعتبارات إثنية طوال هذه المدة إلى غاية اندلاع ثورة التحرير واستعادة البلاد لسيادتها. أما عن أسباب هذه المجاهدة الثنائية في المؤسسات بالجزائر خلال هذه المرحلة، فتعود إلى أسباب سياسية حسب بعض الكتاب «إن الأسباب السياسية هي الأصل في هذه المجاهدة الهيكلية التي تجلت بصفة ظاهرة في التقسيم الإقليمي للبلاد، إقليم مدني وإقليم عسكري، وكذلك التنظيم الإداري طبقا لاعتبارات إثنية إدارة الأوروبيين من جهة وإدارة للسكان الأهالي، كل هذه النظام تشكل تبعا لإيديولوجية التمايز لفائدة الاستيطان والمعمرين، وعلى عقيدة عنصرية غير واضحة بين الحين والآخر»⁽³⁾. وأحسن مثال على هذا التمايز، هو وجود أميين عامين للعمالة الواحدة، واحد مكلف بالتسيير العادي للعمالة والآخر مكلف بتسيير الأهالي طبقا للمرسوم

(1) Lacoste, Y. Anouschi, et A. Prenant. L'Algérie Passé Et Présent. Paris: Edition sociales, 1960, P 352

(2) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP, CIT, P 08

(3) Docteur Benakzouh, Chaâbane . OP, CIT, P 42 et 43

المؤرخ في 9 ديسمبر 1845 المتضمن تعيين أمين عام ثان في كل عمالة خاص بالأهالي⁽¹⁾.

المطلب الثالث

نوعين من السكان مواطنون وأهالي

إن الثنائية التي حكمت وجود نوعين من المؤسسات بالجزائر أثناء الفترة الكولونيلية، هي نفس الاعتبارات التي فرضت وجود نوعين من السكان، بل هذا التمييز هو الأساس لوجود التقسيم الأول.

فالسكان الموجودون بالجزائر خلال فترة الاحتلال لم يكن ينظر إليهم ويعاملوا على أساس أنهم مواطنون من درجة واحدة⁽²⁾، وهذه النظرة والمعاملة ليست مستمدة من الإيديولوجيا والاختلاف الثقافي والديني فقط، بل هو عمل مؤسسي، مهيكّل في المنظومة القانونية والتنظيمية للمرحلة، لأن المواطنة كما تعرف في علم السياسة والقانون هي الالتزامات والحقوق التي يحددها القانون على جميع السكان بالتساوي، بغض النظر عن الدين والجنس واللون واللغة.

فالسكان في الجزائر، بعد الاحتلال أصبحوا يتكونون من مجموعتين سكانيتين الأولى وهم أصحاب الأرض أي الجزائريين، الذين أصبح يطلق عليهم الأهالي (Les indigènes) أو المسلمين. ومنذ بداية الاحتلال، استقرت ثقافة أو نظرة المعمرين، على إطلاق اسم المسلمين

(1) Menerville, OP,CIT,Tome 1,P 47

(2) الأستاذ الأشرف، مصطفى. الجزائر الأمة و المجتمع. ترجمة الدكتور حنفي بن عيسى.

الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص 28 و 289

أو الأهالي أو العرب على الجزائريين في مقابل الأوروبيين أو الفرنسيين أو (الكولون) على المحتلين.

ولفظ الأهالي أو أنديجان، يعني الحط من قيمة الشخص، وعدم قدرته على الإرتقاء إلى درجة مواطن. فالأهالي من وجهة نظر المعمر هم أصحاب البلد الأصليين غير المؤهلين لممارسة المواطنة، وكان الاحتلال وجد أهل البلد في حالة توحش وتخلف. مع أن التاريخ من خلال المقارنة والأرقام، يؤكد أن الجزائر كانت دولة ذات سيادة ومؤسسات منظمة وتعليم يتجاوز في بعض الحالات فرنسا ذاتها(*) .

إن الأوروبيين الذين كانوا بالجزائر، في معظمهم ينحدرون من أصول اجتماعية متواضعة ومحدودة التعليم «بالإضافة إلى الجيش الفرنسي الذي كان عدده يتراوح بين ثمانين ومائة ألف نسمة، تراحم على القدوم إلى الجزائر عدد من الغرباء الفرنسيين والأوروبيين الذين أصبحوا يسمون على مر الأيام بالكولون، وبالأوروبيين المستوطنين، إن هؤلاء الغرباء جاؤوا على فترات وحسب الرغبة في المغامرة وطلب العيش والمغريات التي تعرضها عليهم حكومة الاحتلال، وتحت حماية الجيش والقوانين الرديعية يطردون الجزائريين من أراضيهم ويحلون فيها محلهم، وبالطبع فإن أصولهم الاجتماعية متباينة أيضا، وكان معظمهم في أول الأمر من شداد الأفاق والمغامرين والمحكوم عليهم في بلدانهم،

(*) الدكتور سعد الله، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية، 1830-1900. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992، ص 92

وكان معظمهم من الجهلاء والأميين، ثم حدثت موجة هجرة كبيرة سنة 1871 من الألزاس واللورين»⁽¹⁾.

وهؤلاء السكان ينحدرون من جنسيات أوروبية مختلفة. ففي الدرجة الثانية يأتي الإسبان بعد الفرنسيين «ومعظم الإسبان كانوا من جزر الباليار والسواحل الإسبانية الشرقية وكانوا مع فقرهم متعصبين يحملون مع البرتغاليين، رواسب الحروب الصليبية ضد العرب والمسلمين، والعنصر الثالث هم المالطيون الذين ساعدتهم معرفتهم للغة المشتركة اللغة العربية المحرفة على تسهيل استقرارهم واختلاطهم بالجزائريين»⁽¹⁾.

إن أعداد الكولون وتضخمهم كان يزداد، كلما توغل الاحتلال، وهدمت المقاومة الوطنية «ففي منطقة الجزائر وحدها، من 168 000 ألف هكتار، 95000 عادت للدولة، 37000 ألف للأوروبيين، 11 500 فقط بقيت للجزائريين، إن الاستيلاء ونزع الأراضي سمح للكولون بتكوين 27 قرية في الساحل ومنتجة وحدها، ومع ذهاب بيغو (Bugeaud) سنة 1847، تم إحصاء 15 000 كولون، و109 400 أوروبي، منهم 47 274 فرنسي، وبعد عشرين من الاحتلال، أصبح الكولون يمارسون ثقلا كبيرا في توجيه السياسة الفرنسية بالجزائر»⁽²⁾.

(1) الدكتور سعد الله أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية. مرجع سابق، ص 413-414

(2) الدكتور سعد الله أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية الجزء الأول، مرجع سابق، ص 414

(3) Ageron, R. l'histoire de l'Algérie contemporaine. Paris, :P.U.F, Que-Sais-Je, 1974, p 23

إن التمييز العنصري الواضح، المستمد من صميم النظام الكولونيالي بالجزائر طوال فترة الاحتلال لم يبق على مستوى الشعارات والإيديولوجيا بل تمكّل ضمن النظامين القانوني والمؤسّساتي للدولة الكولونيالية. ويمكن أن نلمس هذا التمييز العنصري في الفروع التالية:

1- قانون خاص بالأهالي (Code de l'indigénat): قانون الأنديجينا أو القانون الخاص بالأهالي هو مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات الاستثنائية التي خولت للحكام الفرنسيين بالجزائر، لتطبق على الأهالي (الجزائريين) خارج النظام القانوني والمحاكم العادية وتطبيق قانون الأنديجينا التي «ارتبطت بظروف التوسع العسكري الفرنسي بالجزائر منذ 1871، واستكملت تنظيماتها مع حلول سنة 1881، وأصبحت أساس التعامل مع الجزائريين مع حلول عام 1875. ومع مستهل القرن العشرين، تدعمت بأحداث المحاكم الرادعة (1902) واتخذت شكل إجراءات الردع بمنشور الوالي العام جونار (Jonart) عام 1906، ثم بدأت هذه الإجراءات الاستثنائية تسقط من المعاملات إثر الحرب العالمية الأولى»⁽¹⁾.

إن قانون الأنديجينا، يعتبر خرق صريح لأهم مبدأ من مبادئ الدول الحديثة وهو مبدأ الفصل بين السلطات، كما لا يعتبر استثناءاً دستورياً مرتبطاً بحالة الطوارئ، لأنه في هذه الحالة مندمج مع النظام الكولونيالي، طوال هذه الحقبة، ولأنه يعني فئة من السكان دون غيرها.

(1) الأستاذ الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر منطلقات و آفاق، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2000، ص 30

ويعلق أحد الباحثين عن هذا القانون فيقول: « في سنة 1871، قامت حكومة الجمهورية الثالثة في فرنسا بسن قانون عنصري بغرض يضاف إلى قانون العقوبات الفرنسي، ولكن لا تطبق أحكامه إلى على الجزائريين المسلمين فقط وهو القانون المعروف باسم قانون الأهالي (Code de l'indéginat) ومعنى هذا أن هناك جملة من الأفعال التي لا يعاقب من يقوم بها إذا كان أوريبيا، بينما يعاقب إذا كان مسلما، وهناك أفعال أخرى يعاقب فاعلها بعقوبة خفيفة إذا كان أوروبيا، وبعقوبة شديدة قد تصل حتى الإعدام إذا كان عربيا مسلما»⁽¹⁾، وقد تعرض قانون الأهالي، للتعديل عدة مرات في أعوام 1882، 1886، 1890، بحيث زاد من تشديد العقوبة في إنقاص الضمانات الممنوحة للسكان الجزائريين.

ولا يمكن أخذ فكرة سليمة عن قانون الأنديجينا، دون أن نأخذ أمثلة عن الجرائم والمخالفات التي يتناولها بحيث «تحولت بمقتضى قانون الأنديجينا، اختصاصات السلطة القضائية إلى السلطة الإدارية (التنفيذية) وسقطت بمقتضى ذلك الضمانات المألوفة لحرية الأفراد بحجة المحافظة على الأمن وإقرار النظام ومن أهم إجراءات هذا القانون الاستثنائي إنزال العقوبة دون محاكمة وتنفيذ إجراءات الحبس والمصادرة والتغريم بدون حكم قضائي، ومنع التنقل إلا برخصة خاصة، وحظر التجمع لأكثر من خمسة أشخاص دون إذن مسبق، واللجوء إلى تغريم كل فرد يرفض أعمال السخرة أو يمتنع عن العمل في

(1) الدكتور الهندي، محمد إحسان. الحوليات الجزائرية، تاريخ المؤسسات في الجزائر، من العهد العثماني إلى عهد الثورة فلالاستقلال، دمشق: الناشر العربي للإعلان والنشر والطباعة، 1977، ص 112

مزارع المعمرين (الكلون) وقت الحصاد، وكذلك عقاب كل من يتأخر عن دفع الضريبة أو يبدي أي تصرف يفهم منه أنه إهانة للأوروبيين أو يتجرأ على التلفظ بأي عبارة ضد الدولة الفرنسية»⁽¹⁾.

ولعل أشد القواعد القانونية وإجراءاتها الأكثر فتكا وبطشا بالجزائريين، والخاصة بقانون الأنديجينا، هي الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية المشين، والذي يعتبر نقطة سوداء في تاريخ البشرية، فطبقا لقانون 1881، فإنه إذا وقعت جناية في مكان ما، أي إذا وقع اعتداء على أوروبي^(*)، أو وقعت جنحة تمس بالمصلحة العامة، فإن كل سكان الجهة يخضعون للعقوبة الجماعية المترتبة عن تلك الجناية، كما أنه طبقا لقانون الأنديجينا، فقد أعطيت للإدارة الفرنسية في مرحلة ما حق حجز الجزائريين أو طردهم من البلاد بلا أية محاكمة⁽²⁾. بموجب ما يسمى بالرسائل المختومة Lettre de cachet .

2- توطين العنصر الأوروبي محل الجزائري: إن حركة الاستيطان تعني، إحلال العناصر الأوروبية القادمة من أوروبا، بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر محل السكان الجزائريين، بعد اغتصاب أراضيهم وطردهم منها باستعمال القوة العسكرية والقمع، تحت حماية الجيش الفرنسي، وهؤلاء الأوروبيين الذين حلوا محل الجزائريين أصبحوا يعرفون بالكلون. وهذا الاستيلاء على أراضي الجزائريين⁽³⁾ لم يتم دفعة واحدة بل جرى ذلك على مراحل: في الأولى تم الاستيلاء على

(1) الأستاذ الدكتور سعيدوني، ناصر الدين . الجزائر منطلقات وآفاق . مرجع سابق، ص 30
(*) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين . الجزائر منطلقات و آفاق . مرجع سابق، ص 30
(2) الدكتور الهندي، محمد حسان . مرجع سابق، ص 113
(3) الأستاذ الأشرف، مصطفى . مرجع سابق، ص 15

أراضي الدولة (البابليك)، وفي الثانية تم الاستيلاء على أراضي وأملاك الأوقاف (الحبوس) وفي الثالثة جرى الاستيلاء على أراضي المواطنين الأفراد. وبتناول فيما يلي كل مرحلة على حدة:

- المرحلة الأولى: الاستيلاء على أراضي الدولة (البابليك): كانت بالجزائر قبل الاحتلال، عدة أنواع من الأراضي من جملة هذه الأراضي، أراضي الدولة أو ما يعرف بأراضي البابليك، وتعتبر أخصب الأراضي وأجودها ويقع معظمها في منطقة الجزائر، أي بالمتيجة والساحل وتشكل 12% من الأراضي الفلاحية الوطنية، وتبلغ مساحتها 1.5 مليون هكتار. وقد آلت ملكيتها بعد الاحتلال مباشرة إلى الإدارة الفرنسية لتوزعها على المعمرين. وكانت أولى الأراضي الموزعة على المتقدمين الجدد من أوروبا «**»** وقد كان من السهل على الاحتلال الفرنسي أن يحطم القسم الأول من هذه الملكيات الجماعية، لأن انتصاره العسكري على الطبقة الحاكمة التركية هو انتصار عليها من الناحية الاقتصادية وهكذا تمكن من الاستيلاء على أراضي البابليك وهي من أخصب الأراضي، وواقعة في المناطق السهلية القريبة من المدن»^(*). وبهذه الخطوة تم الاستيلاء على النوع الأول من أراضي الدولة الجزائرية، وتحويل الطبيعة القانونية لها من أراضي عامة إلى أراضي خاصة، بعد توزيعها على الأوروبيين.

- المرحلة الثانية: الاستيلاء على أراضي الحبوس (الأوقاف): الحبس أو الوقف، هو عمل قانوني شرعي يقصد به حبس ملك ما لمنفعة

(*) الأستاذ بهلول، حسن. الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر و مبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، الجزائر: المؤسسة الوطنية للطباعة 1986، ص 21

محددة طوال وجود الملك، طبقا لرغبة المالك وضمن الحدود الشرعية، والحبس نمط من التسيير الاقتصادي، وهو ظاهرة اجتماعية إسلامية، وقد انتشرت في الجزائر بشكل كبير خاصة أواخر العهد العثماني. والوقف بالإضافة إلى الأراضي الزراعية يشمل إلى جانب ذلك «الأملك العقارية، والدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي، والحنايا والصحاريج إلخ...»⁽¹⁾. إن الأملك الوقفية بالجزائر ومداخيلها كانت من الضخامة الكبيرة بحيث كان لها التأثير على ميزانية الدولة، والإنفاق الاجتماعي فبعد خمس سنوات من الاحتلال، تمكنت سلطات الاحتلال من وضع يدها على معظم الأملك الوقفية وعلى إدارتها، فحسب تقرير المقتصد المدني الفرنسي بتاريخ 10 ديسمبر 1835 «المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي وقف (2000) موزعة على مائتي (200) مؤسسة ومصلحة خيرية»⁽²⁾. وبعد السيطرة الفعلية على الأراضي الفلاحية الوقفية وأملك الحبوس، تم التفكير والعمل على التصفية القانونية لهذه الأملك، لأنها أصبحت تشكل عقبة أمام توسع الاستيطان، وتوزيعها بعد ذلك على المعمرين، وكان أول نص قانوني يصدر في هذا الصدد هو القرار الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1830، المتضمن تحويل السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملك موظفي الإدارة السابقة وبعض الأعيان، وبعض

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحماية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001، ص 235

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحماية. مرجع سابق، ص 252

الأموال الوقفية، وهو ما يعتبر انتهاكا صريحا للمعاهدة الموقعة بين الحكومة الجزائرية، وجيش الاحتلال بتاريخ 4 جويلية 1830.

وعمقتى المرسوم المؤرخ في 7 ديسمبر 1830 المتضمن السماح للأوروبيين بامتلاك الأوقاف، ثم وضع بقية الحبوس ضمن أملاك الدولة الفرنسية، وقد أثار هذا المرسوم موجة من احتجاجات الأعيان ورجال الدين باعتباره مخالفا للأحكام الشرعية، وللمعاهدة السابقة الذكر، وكان أهم نص تصدره الإدارة في هذه المرحلة لتصفية الأوقاف هائيا، هو الأمر الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1844، المتضمن نزع صفة الديمومة والدوام على الوقف ليتسنى بعد ذلك التصرف فيه «الأمر الذي سمح للأوروبيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى» (*).

ثم جاءت الخطوة التالية المتمثلة في المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1858 المتضمن إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة بفرنسا، وأعقب هذا المرسوم، قانون 1873 المتضمن تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح توسع الاستيطان، وبذلك فقد الجزائريون ليس فقط مساحات كبيرة من الأراضي الفلاحية الخصبة لفائدة الكولون لكن «إحدى الوسائل المادية والروحية والثقافية للوقوف في وجه مطامع الاستعمار ومخططاته الرامية إلى القضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري المسلم»⁽¹⁾.

(*) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحماية. مرجع سابق، ص 252

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحماية. مرجع سابق، ص 253

وبهذا تسنى لقوات الاحتلال، الاستيلاء على النوع الثاني من الأراضي التي هي أراضي الوقف، بعد أن قضى على أراضي البايليك قبلها.

- المرحلة الثالثة: الاستيلاء على أراضي الأفراد والجماعات: إن المصادرة والاستيلاء على الأراضي الجماعية (القبائل والعروش). من قبل سلطات الاحتلال لفائدة الاستيطان والكولون كانت تمثل الخطوة الثالثة، بعد ما تمت مصادرة والاستيلاء على أراضي الدولة وما يعرف بالبايليك، وكذلك الأملاك الوقفية « فمساحة هذه الملكيات تشكل ما يقارب 73% »

من أراضي المواطنين البالغة 11 مليون هكتار»⁽¹⁾.

وقد اتخذت عدة إجراءات وتدابير للاستيلاء على هذه الأراضي وكان أهم نص صدر، هو المرسوم المؤرخ في سنة 1832 المتضمن مصادرة أراضي القبائل الثائرة في وجه الاحتلال وكذلك الأمر الصادر بتاريخ 31 جويلية 1846، المتضمن مصادرة أراضي الرعي التابعة للقبائل الرحل بحجة أنها غير مستغلة، وكذلك قانون 16 جوان 1851، المتضمن إعتبار أراضي القبيلة ملك للدولة.

وقد توجت هذه القوانين، بنص المرسوم المشيخي المعروف بالسيناتوس كونسلت *Senatus Consulte* المؤرخ في 22 أفريل 1863، المتضمن تحديد الأراضي الجماعية، ثم السماح بالتملك الفردي بعدها، ليتسنى بعد ذلك انتقال ملكيتها القانونية، كما سبق ذكره. وقد كانت عمليات الاستيلاء ومصادرة الأراضي الجماعية، مصدر لكثير من

(1) الأستاذ بهلول، حسن. مرجع سابق، ص 23

الثورات والانتفاضات⁽¹⁾ الشعبية حيث كانت الأرض هي الثروة الحقيقية للجزائريين، وسواء كانت في ملكية الفرد أو القبيلة أو الأوقاف أو الدولة، فإن الأرض هي مصدر العيش والاستقرار والرعي «وهي فوق ذلك رمز الكرامة الوطنية التي يعتز بالدفاع عنها كل مواطن والمواطن الذي لا أرض له لا شرف له والاحتلال الفرنسي كان احتلالا عسكريا واستيطانيا وثقافيا ويهمنا هنا الاحتلال الاستيطاني، فالعلاقة بين الجزائريين والفرنسيين لم تكن مجرد سلب السيادة وإسقاط نظام الحكم وانتصاب الجيش الأجنبي في كل مكان، ولكنها علاقة طرد اقتصادي وإحلال عناصر أجنبية على الأرض محل السكان الأصليين وقد تعاون الجيش والحكومة على ذلك كما تعاون معهم رأس المال الأوروبي، تعاونوا جميعا على إخراج الجزائري من أرضه ومنحها بطرق مختلفة إلى الغرباء لاستغلالها»^(*).

وطبقا للاستيلاء الفعلي على الأراضي، وبعد المصادرات القانونية لأراضي الجزائريين، تطبقا للنصوص السابقة الذكر، فقد تم بين سنوات 1871-1882 توزيع 347 268 هكتار، على 4000 عائلة فرنسية مستقدمة من فرنسا، بصفة مجانية مع مساعدات مالية وبحلول سنة 1900 ثم توزيع 687 000 هكتار⁽²⁾، أما عدد الأوربيين فقد ارتفع إلى 200 000 ألف نسمة والاستيلاء على أراضي الأفراد

(1) الأستاذ الأشرف، مصطفى. الجزائر الأمة و المجتمع. ترجمة الدكتور حنفي بن عيسى. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص 13

(*) الدكتور سعد الله، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية. الجزء الأول. مرجع

سابق، ص 25، 26

(2) الأستاذ بهلول، حسن. مرجع سابق، ص 27

والجماعات، تم بوسائل عديدة، فعند تاريخ 30 جوان 1899، تم الاستيلاء⁽¹⁾ على:

- 742 402 هكتار بمصادرة الملكيات الجماعية.
- 832 409 هكتار بمصادرة الملكيات الخاصة.
- 904 414 هكتار تم الاستيلاء عليها بالمعينة.
- 436 826 هكتار تم الاستيلاء عليها بعقود إدارية.
- 233 571 هكتار تم الاستحواذ عليها بعقود توثيقية.

وهكذا تصبح مجموع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالمصادرة 2.167.600 هكتار⁽²⁾. والأراضي التي تم الاستيلاء عليها بطرق عديدة لفائدة الأوروبيين 1.574.811 هكتار.

إن الاستيلاء على أراضي الجزائريين الجماعية والفردية، سواء بالمصادرة أو التفرغيم أو أية وسيلة أخرى، كان من المهام المقدسة للإدارة الكولونiale بالجزائر طوال هذه الفترة من بداية الاحتلال، إلى انطلاق الثورة التحريرية.

3- عدم المساواة في الانتخاب والترشح بين الجزائريين والأوروبيين:
هل كان الجزائري خلال الفترة الكولونiale، يتمتع بحقوقه السياسية الأساسية كمواطن و كإنسان؟ وأهم هذه الحقوق حق الانتخاب والترشح. وهنا يجب التمييز بين مرحلتين، الأولى وتمتد منذ بداية الاحتلال إلى غاية سنة 1947، والثانية منذ 1947، منذ أن تولت حكومة الجبهة الشعبية.

(1) Benachenou, (A), Formation du Sous développement en Algérie. Alger: EN, imprimerie commerciale, 1978, P 57

(2) الأستاذ بهلول، حسن. مرجع سابق، ص 28

فمنذ بداية الاحتلال، وكما تقدم سلفا كان الجزائري في منظور حكومة الاحتلال، لا يعتبر مواطنا، بل أقل من ذلك، أي من الأهالي القاصرين الذين لا يستطيعون ممارسة المواطنة حقوقا وواجبات فهو أدنى مرتبة من المواطن، فلا يحق له لا الانتخاب ولا الترشح «بل لم يكن يتمتع بالحريات العامة، ولا بالضمانات القضائية التي يعترف بها في جميع البلدان»⁽¹⁾.

وبتاريخ 27 ديسمبر 1866، صدر مرسوم يتضمن التنظيم البلدي، ومما جاء فيه: إن كل المستشارين البلديين ينتخبون ولكن رئيس البلدية ومساعدين يعينون من طرف الإمبراطور في الحواضر، وعامل العمالة في البلديات الأخرى، ويكونوا من بين الفرنسيين فقط. ويسمح للأهالي المسلمين واليهود الأجانب بالانتخاب، على أن لا يتجاوز عددهم 1/3 أعضاء المجلس البلدي، لكن الأهالي المسلمين، وضعت أمامهم شروط قاسية، بل مستحيلة حتى يسمح لهم بالانتخاب، وهذه الشروط كما حددتها المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 27 ديسمبر 1866، هي أن يكون من الملاك العقارين، وأن يمارس مهنة أو تجارة أو صناعة وإن يكون عضو بالجيش الفرنسي "جيش إفريقيا" وأن يكون من حملة الميداليات العسكرية⁽²⁾. فأى جزائري من الأهالي تتوفر فيه هذه الشروط؟ حتى ولو كان جندي في الجيش الفرنسي فهذه الشروط التعجيزية، لا يمكن أن تتوفر في أي جزائري إلا في العدد القليل منهم، ومع ذلك فقد تم التخلي عن هذا المبدأ

(1) الدكتور الهندي، إحسان. مرجع سابق، ص 104

(2) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP,CIT, P 58

ميدانيا، ثم بعد ذلك قانونيا خلال سنة 1854، وبقي هذا الوضع على حاله إلى غاية قيام حكومة الجبهة الشعبية سنة 1947، التي اقترحت القانون الخاص بالوضع القانوني للجزائر (Le Statut Juridique) طبقا للقانون المؤرخ في 30 سبتمبر 1947.

ويعرف هذا القانون الجزائر في مادته الأولى «بأنها مجموعة من المحافظات الفرنسية التي تتمتع بوضع خاص» وتعطي المادة الثانية، وهي التي تعينا هنا صفة المواطنين الفرنسيين لجميع السكان الجزائريين⁽¹⁾، فأول مرة منذ احتلال الجزائر (1830) تعطي صفة المواطنة للسكان الجزائريين، الذين كانوا قبل ذلك أهالي أو مسلمين طبقا لقانون 7 ماي 1946 وقد اعتبر الوزير موريس فيوليت، صاحب مشروع الإصلاح ممثل الجبهة الشعبية، أمام البرلمان أنه إذا لم نسرع بالحد الأدنى من الإصلاحات، فإن الجزائريين المعتدلين على حد قوله سيلحقون بالثورة القادمة حيث يقول «إذا لم ن نصف الجزائريين ونسرع بإدخالهم ضمن العائلة الفرنسية متساوين في الحقوق والواجبات فإنهم سيندفعون في الميدان الاستقلالي التحرري وعندئذ تخسر فرنسا الجزائر إلى الأبد»⁽²⁾. وبمقتضى القانون المؤرخ في 7 ماي 1946 أصبح الجزائري يستطيع ممارسة حق الانتخاب ولكن على درجتين مختلفتين:

– الطائفة الأولى (1^{er} Collège): وهم الجزائريون الذين تجنسوا بالجنسية الفرنسية، طبقا لقانون 1918، أو ممن تجندوا في الجيش الفرنسي

(1) الدكتور الهندي، محمود إحسان. مرجع سابق، ص 106

(2) الدكتور الهندي، محمود إحسان. مرجع سابق، ص 104

كضباط صف أو ضباط وهؤلاء يرقون إلى رتبة الفرنسيين وتصبح لهم نفس حقوق وواجبات الفرنسيين .

- الطائفة الثانية (2^{ème} Collège): تشكل من بقية المواطنين الجزائريين العاديين، وبعد هذا القانون تم تخصيص 30 مقعدا في الجمعية الوطنية بخمسة عشر مقعدا لكل طائفة، كما خصص 14 مقعدا في مجلس الشيوخ الفرنسي ولكن هذه المساواة تبقى نظرية أكثر منها فعلية⁽¹⁾ . ولم يعرف التجسيد الميداني إلا نادرا، بسبب الحواجز النفسية والثقافية بين الجزائريين والأوروبيين.

4 - مدى حرية تنقل الأشخاص (الأهالي) وتقلدهم المناصب العامة: هل عرف مبدأ حرية تنقل الأشخاص ومبدأ تساوي المواطنين في تقلد المناصب العامة⁽²⁾ ، التجسيد الميداني ولو جزئيا؟

كما تقدم ذكره سابقا، فإن الوضع القانوني للجزائري عرف مرحلتين، الأولى تبدأ منذ الاحتلال عام 1830، وتنتهي عند سنة 1946، وتبتدئ المرحلة الثانية من سنة 1946 إلى غاية 1956. فقبل سنة 1946، كان المركز القانوني بالتعبير الفقهي، أو الوضعية القانونية للجزائري، ينظر إليه على أنه أقل من المواطن، أي أنديجان أو أهالي، وهو ليس مصطلح سياسي فقط بل له استعمالات قانونية وتنظيمية، وبالتالي فإن الحقوق الأساسية المرتبطة بالمواطنة كمبدأ حرية تنقل الأشخاص ليست مكفولة والتنقل الذي نقصده هنا، ليس الانتقال إلى

(1) الدكتور الهندي، محمود إحسان . مرجع سابق، ص 105

(2) Bontems, Claude .OP,CIT,P 491-492

خارج البلاد، بل الانتقال من بلدية إلى أخرى أو من قرية إلى أخرى، بل من قبيلة إلى قبيلة، لا يسمح به إلا بترخيص من السلطات وحسبما ذهب إليه الدكتور بن أقزوح الذي أكد هذه الحقيقة بقوله: «فالجزء من السكان الأهالي الذين يعيشون في الأقاليم المدنية، يعتبرون كمغتربين بحكم النصوص القانونية (منشور 2 سبتمبر 1858) مخصصين لتشكيل اليد العاملة الضرورية للكولون»⁽¹⁾.

وقد أوضح المنشور المؤرخ في 2 سبتمبر 1858، المتضمن تطبيق المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 8 أوت 1854، طريقة استعمال اليد العاملة من الأهالي، فقد ذكر في هذا الصدد: «وبطبيعة الحال، فإن اليد العاملة التي يحتاجها المعمرون الأوروبيون، عندما لا يجدون يد عاملة أوروبية، فالاعتماد على اليد العاملة للأهالي، يصبح من مقتضيات السوق»⁽²⁾. وجاء في المادة الثانية من نفس المنشور: «أن كل شخص من الأهالي يقيم بالأقاليم العسكرية، هو حر في مغادرة قبيلته، ليقوم عند أوروبي، بشرط أن يقدم تصريح الالتزام يوقعه هذا الأخير»⁽³⁾.

بحسب هذا النص القانوني التنظيمي، فإنه لا يسمح للجزائريين بمغادرة قبيلتهم إلا برخصة إدارية، والجزائريون المقيمون في الأقاليم المدنية حيث الأغلبية أوروبية يعتبرون كمهاجرين ومغتربين، وقبل هذا التاريخ وقفت الإدارة نفس الموقف من حرية تنقل الأشخاص، حيث يؤكد هذا منشور الحاكم العام⁽⁴⁾ رقم 39 المؤرخ في 22 جويلية 1846 الذي ينص «أن الأغوات والقياد يمارسون في المستقبل مراقبة

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane. OP, CIT, P 25

(2) Menerville. OP, CIT, Tome 1. P 84

(3) Menerville. OP, CIT, Tome 1. P 84

(4) Menerville, OP, CIT, Tome 1. P 73

شديدة حيال البرانية، الذين يجتازون أرضهم: يجب أن يستجوبه ويستوقفه، وإذا اقتضى الحال كل الأشخاص المشبوهين، ولا يترددون في توقيف كل أجنبي عن الموقع ما لم يكن يحمل توصية من المسؤولين»⁽¹⁾.

ويعلق على هذا الوضع كاتب آخر، فيؤكد أن جواز السفر، في الجزائر خلال هذه الفترة، لا يشترط فقط في السفر إلى خارج البلاد بل «إن هذا الإجراء الأكثر خصوصية يمتد إلى كل التنقلات أي إلى التنقلات التي تكون بالداخل وكان من المفروض أن يلغى في سنة 1854 هذا الإجراء الذي أنتج أول تمييز عنصري تجاه المسلمين الذين يقيمون بالأقاليم العسكرية»⁽²⁾. إن مبدأ حرية تنقل الأشخاص بالنسبة للجزائريين كان لا يسمح به إلا في حدود ضيقة جدا، وبترخيص إداري من السلطات.

وأما عن تقلد الجزائريين للمناصب الإدارية، فإن الأبواب كانت موصدة أمامهم، ولا يسمح لهم بالعمل في المؤسسات الإدارية لأسباب عديدة، أهمها عدم تمتعهم بصفة المواطنة التي تخولهم التساوي في الوظائف العامة، وكذلك المستوى التعليمي الذي تدهور بعد الاحتلال والذي يجعلهم غير قادرين على ممارسة وظائف محترمة. ومع هذا فقد بقيت مجموعة من الوظائف والمهام من اختصاص الجزائريين، وهي المهام التنفيذية المتعلقة بالأهالي والمتمثلة بالتحديد في مراقبة القبائل والأفراد، من حيث سلوكها تجاه السلطات والتبليغ عن

(1) Menerville, OP, CIT, Tome 1 .P 73

(2) Bontems, Claude .OP, CIT, P 492

المتمردين والجناة وإحصاء أملاك الجزائريين لتحديد الوعاء الضريبي ومراقبة الغرباء عن القبائل والأحياء، والتبليغ عنهم أي أن يكون هؤلاء الأعوان الجزائريين الامتداد العسكري والبوليسي والضريبي، لإدارة وقوات الاحتلال، بعد امتحان ولاء وإخلاص.

وقد تحددت هذه السياسة منذ بداية الاحتلال، فمنشور الماريشال بيغو Le Maréchal Bugeaud رقم 8 المؤرخ في 2 جانفي 1844 يسطر هذا: «أن السياسة المثلى تتطلب دائما، بأنه في الوظائف الثانوية، فإننا سنحكم العرب بالعرب، ونترك الإدارة العليا للقادة الفرنسيين بالمناطق والفروع»⁽¹⁾.

وهذه الوظائف الثانوية، التي حددتها القيادة العسكرية آنذاك هي الآغا، القايد، الحاكم وقاضي المحكمة الإسلامية، وبعض هذه المناصب تم دمجها نهائيا بالأسلاك الوظيفية. فطبقا للمرسوم المؤرخ في 6 فيفري 1919: أنشئ سلك القيادة-قياد المصالح المدنية، الذي يجسد النظام الكولونيالي على المستوى المحلي.

لقد قام هؤلاء الموظفون بدور فعال في تثبيت دعائم النظام الكولونيالي على المستوى المحلي، بين السكان الجزائريين، الذين خصصت لهم هذه المناصب النوعية التي تعبر في حقيقة الأمر عن تدهور اجتماعي واقتصادي وثقافي للأهالي، وهو ما عبر عنه أحد الكتاب بقوله: «إن وجود هذا السلك كان نتيجة لانهايار المجتمع الإسلامي التقليدي المتميز بالفقر»⁽²⁾.

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP,CIT, P:75

(2) B.Droz, E.Lever,OP,CIT,P:20

لذا فإن منصب القايد، أدمج ضمن الوظائف التنفيذية للإدارة الكولونيلية، وأصبح يقوم بدور متميز لفائدة سلطات الاحتلال، حيث يقوم بمراقبة الجزائريين لدرجة أنه كلف بمراقبة محتوى الأغاني الشعبية والتبليغ عنها إذا كانت كلماتها لا تنسجم مع السياسة الحكومية. فالمنشور⁽¹⁾ رقم 39 المؤرخ في 22 جويلية 1846 يحث القياد على مراقبة محتوى أغاني الشعب ومما جاء فيه « ويجب أيضا أن يراقبوا باهتمام شديد هؤلاء المغنين الجواله (المداحين) الذين ينتقلون من قبيلة إلى قبيلة، بحجة التجارة وفي الواقع يتفوهون بأغاني شعبية تحمل الكراهية ضدنا»⁽²⁾. إن تعيين هؤلاء الأعوان " القياد " يتم من طرف السلطات العسكرية وكذلك عزلهم يتم بنفس الوسيلة حسب المنشور رقم 2 المؤرخ في 2 جانفي 1844، الصادر عن القائد العام. والقياد يعينون من طرف السلطات العسكرية طبقا لمعايير صارمة من حيث الولاء وتقديم الخدمات الملموسة لسلطات الاحتلال كما حددها المرسوم المؤرخ في 27 ديسمبر 1866 ويعينون بالتحديد من طرف القائد العسكري للمنطقة باقتراح من قائد الوحدة الفرعية، مع توصيات من الآغا، ونفس الإجراءات تتبع بتعيين الحاكم .

إن عزل هؤلاء يتم بنفس الأداة والإجراءات وهذا تبعا لمحتوى المنشور المؤرخ في 2 جانفي 1844⁽³⁾ ، ولقد ظلت الأبواب مغلقة أمام الجزائريين في تقلد الوظائف العامة وبقي ذلك سلوكا ملازما للإدارات في هذه الفترة، ما عدا في الوظائف القانونية المتعلقة بالجزائريين وهي

(1) Menerville,OP,CIT,P:73

(2) Docteur Benakzouh, Chaâbane ..OP,CIT,P:27

(3) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP,CIT,P:23

بالتحديد قايد وآغا وحاكم وقاضي شؤون إسلامية، والوظيفة التي
تهيكلت قانونيا في إطار النظام المدني في هذه الفترة والتي خصصت
للجزائريين هي وظيفة قايد، بحيث أنه إلى غاية 1919 بلغ عدد القياد
850 قايد^(*).

بقي الوضع على حاله فيما يتعلق بإمكانية الجزائريين لتقلد
الوظائف العامة إلى غاية صدور القانون الخاص بالوضع القانوني
للجزائريين (le statut juridique de l'Algérie) الصادر بتاريخ 20
سبتمبر 1947 والذي ينص في مادته الثانية على أن تضيفي صفة المواطنة
على كل سكان الجزائر، وطبقا لهذا القانون أصبح بإمكان الجزائريين
نظريا تقلد وظائف عامة بمختلف المؤسسات، أما على المستوى الميداني
فلم يقع أي تطور يذكر، فخلال كل هذه الفترة استطاع ستة
جزائريين تقلد منصب متصرف إداري « فوظيفة متصرف إداري لم
تفتح أمام الجزائريين بين السنوات 1946-1956 إلا لستة جزائريين
مسلمين⁽¹⁾. فخلال قرن ونصف لم تفتح وظيفة متصرف إداري أمام
الجزائريين، وهي أدنى وظيفة إدارية لأنها مرتبطة بتكوين الشخص
وتحصيله العلمي، وليست مرتبطة بالسلطة التقديرية الرئاسية.

وبعد الثورة التحريرية، انفتحت طائفة أخرى من الوظائف أمام
الجزائريين، وبعد تكوين الفروع الإدارية المتخصصة S.A.S ولكن
بتأطير عسكري وتحت إشراف السلطات العسكرية، فالتقرير حول
النشاط الإداري بالجزائر، الصادر عن المندوب العام يؤكد هذه الواقعة،

(*) Docteur Benakzouh, Chaâbane . OP,CIT,P 75

(1) Collot ,C.OP,CIT,P 94

ومما جاء فيه «عند تاريخ 31 ديسمبر 1959، تم إحصاء 641 فرع إداري متخصص و27 فرع إداري حضري، توظف 815 ضابط عامل و354 ضابط احتياطي، و644 ضابط صف و2881 ملحق و19173 مخازني»⁽¹⁾. من خلال هذه الأرقام يتبين بأن الجزائريين لا تفتح لهم الوظائف إلا إذا كانت:

- مرتبطة بالسلطات العسكرية.

- تتعلق بالاستعلام عن الجزائريين وجباية الضرائب منهم.

- وأن يكون شاغل هذه الوظائف قدم خدمات الولاء (كمساعد لجيش الاحتلال).

المطلب الرابع

الضرائب العربية

إن مبدأ الثنائية في المعاملة بين الجزائريين والكولون، لم يقتصر على المؤسسات الإدارية فقط، بل امتد إلى ميدان الضرائب. فسنت ضرائب للأوروبيين وضرائب للجزائريين (الأهالي) سميت حسب التعبير المتداول آنذاك الضرائب العربية، أي الضرائب التي تأتي جبايتها من الجزائريين دون غيرهم من الفئات السكانية الأخرى، وهذا طبقاً للأمر الإمبراطوري المؤرخ في 17 جانفي 1845⁽²⁾ «بعيدا عن التوحيد، فإن الأمر الإمبراطوري لسنة 1845، يكرس مبدأ شخصية الضرائب ويطور نظام ضريبي مزدوج، ضرائب عربية والجبايات الفرنسية الأصل، هذه المجاهة بين

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP,CIT,P 93

(2) Bontems,Claude .OP,CIT,P 349

هذين النظامين بقيت لسنة 1917 رغم العديد من الانتقادات والكثير من مشاريع الإصلاح التي قامت»⁽¹⁾.

إن فرض الضرائب على السكان الأهالي وتحصيلها من قبل الإدارة، ودفعها من طرف الجزائريين، يعني الخضوع والاستسلام والاعتراف بالسلطات القائمة، «إن جباية الضرائب هي الدليل الأكبر على الخضوع»⁽²⁾، كما صرح بذلك المارشال بيغو Le Maréchal Begueaud، بالإضافة إلى المتطلبات المالية والاقتصادية لخزينة إدارة الاحتلال «فمردودية المستعمرة يجب أن تتجسد في زيادة مداخيل الجباية، أكثر من نفقات الميزانية نظرا للنقص الملاحظ منذ السنوات الأولى»⁽³⁾.

والضرائب العربية كما حددها الأمر المؤرخ في 17 جانفي 1845 هي:

أ - الحكور(دخول ايجار اراضي العزل).

ب - العشور.

ج - الزكاة.

د - العوسة (ضريبة تدفع من طرف القبائل الصحراوية).

وفيما يتعلق بالعشور، فقد تم تحديد جدول نمطي لكل من الماشية والحبوب والنخيل. فالنخيل حددت ضريته بـ 0.30 فرنك لكل نخلة ابتداءا بنخيل بوسعادة (1863) وتم تعميمه إلى كل نخيل

(1) Bontems, Claude .OP,CIT,P 349

(2) Bontems, Claude .OP,CIT,P 350

(3) Bontems, Claude .OP,CIT,P 350

الجنوب كما يلي حسب النوعية: 0.25 فرنك - 0.30 فرنك - 0.40 فرنك - 0.50 فرنك.

جدول رقم 03⁽¹⁾

تحديد عشور المواشي بالفرنك خلال الفترة (1874-1918)

السننة	الإبل	الأبقار	الأغنام	الماعز
1861	3.50	2	0.10	0.75
1863-1873	4	3	0.15	0.20
1874	4	3	0.20	0.25

جدول رقم 04⁽²⁾ :

عشور الحبوب في سنة 1863 بالفرنك

شعير	قمح	نوعية الحبوب
4	2	جيد جدا
3	1.5	جيد
2	1	متوسط
1	0.5	ردئ

(1) Bontems, Claude .OP,CIT,P 359

(2) Bontems, Claude .OP,CIT,P 358

وتختلف كيفية تحصيل الضرائب، بين الجزائريين والكولون. فتحصيل الضرائب من الكولون يتم بواسطة المرافق العادية لإدارة الضرائب، بينما يقوم بتحصيل الضرائب من الجزائريين، أعوان الإدارة الكولونيلية من الجزائريين، وهذا عملاً بالمبدأ المفروض من طرف Begeaud المتمثل في إدارة الجزائريين بالجزائريين في القضايا القانونية والقلمية (جباية الضرائب، تنفيذ الأحكام، الاستعلام) «ففي الأقاليم المدنية، يتم جمع الضرائب من طرف أعضاء البلديات الأهالي، وفي الأقاليم العسكرية فإن الوعاء الضريبي يحدد من طرف المكاتب العربية و يجمع من طرف أعوان محليين (القياد) ويسلم إلى قبضة الضرائب المختلفة»⁽¹⁾.

فهذه الضرائب، خاصة بجنس واحد من السكان وهم الجزائريين أو الأهالي، رغم أن منتج هذه الضرائب، يغذي "الميزانية العامة"، التي يستفيد من خدماتها بصفة أساسية الكولون، والغرباء والمقيمين الأوروبيين بالجزائر، والنفقات العسكرية، الموجهة لقمع الجزائريين، وهذه الضرائب ليست الوحيدة التي يدفعها المسلمون الجزائريون، بل يدفعون الضرائب العادية الأخرى، التي تدفعها بقية فئات السكان الأخرى، فالأمر الإمبراطوري المؤرخ في 13 جانفي 1847⁽²⁾ ينص في مادته الأولى على « أن كل شخص فرنسي أو اجنبي أو من الأهالي، يقيم في المدن وبلديات الأقاليم المدنية أو المختلطة والذي يمارس تجارة أو صناعة أو مهنة غير محددة في الاستثناءات المذكورة في هذا الأمر، فهو خاضع للضرائب المباشرة

(1) Bontems, Claude .OP,CIT,P 362

(2) Bontems, Claude . OP,CIT,P 363

(Les contributions des patentes) «والمهن المستثناة من دفع هذه الضرائب هي المهن الحرة: كالمحاماة، الأطباء، وغيرها. وقد جرت عدة محاولات لإصلاحها النظام الضريبي المزدوج» «فنايليون وجه إنتقادين كبيرين للضريبة المفروضة على العرب لإرتفاعها الكبير وإعاقتها تنمية النشاطات الإقتصادية»⁽¹⁾ وحول استعمالها يقول أحد الموظفين في رسالة للمجلس العام للجزائر سنة 1860 «إن السكان العرب والقبائل والصحراويين يدفعون الضريبة والسكان الأوربيين يستهلكونها»⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، فقد أصبحت البلديات الأوروبية بالجزائر تتنافس لإلحاق القبائل العربية بها، بغرض الرفع من ميزانيتها «فالإمبراطور أدان التصرفات الجبائية الممارسة في بعض المراكز الأوروبية حيث يلحقون بهم وبالقوة القبائل العربية، بغرض زيادة مداخيل بلدياتهم لفائدة المجموعة الأوروبية وحدها»⁽³⁾. وقد حاول الإمبراطور القضاء على مبدأ الازدواج الضريبي، وإدخال مبدأ وحدة الضريبة ولكنه فشل بسبب المعارضة العنيفة من طرف الكولون والأوروبيين، كما تم تكون لجنة ضرائب العرب سنة 1861، وقد اقترحت إلغاء الضرائب العربية، وإنشاء الضريبة العقارية تطبق على جميع سكان الجزائر من عرب وأجانب وكولون ولكن هذا الاقتراح لم ير النور، وبقي حبرا على ورق. إن تصريح الإمبراطور «تصريح مبادئ ولا يرغب أي أحد في أن يراه مطبقا في الجزائر»⁽⁴⁾. وقد عبر

(1) Bontems, Claude . OP,CIT,P 367

(2) Bontems,Claude .OP,CIT,P 367

(3) Bontems,Claude .OP,CIT,P 367

(4) Bontems,Claude .OP,CIT,P 368

عن هذا الإنهاك والنهب الذي يتعرض له السكان الجزائريون أحد شهود المرحلة التي تأثر به نابليون في محاولاته الإصلاحية حيث يقول : «كيف يمكن الرفع من عائدات الدولة، عندما ننقص وبدون توقف من الموجودات العربية، التي تدفع بمفردها الضريبة»⁽¹⁾.

المطلب الخامس من ممارسات الإدارة

تخصص هذا المطلب لتسجيل بعض ملاحظات شهود عيان حول ممارسات الإدارة خلال المرحلة محل الدراسة، فعالم الاجتماع الفرنسي الشهير توكفيل ألف كتابا عن الجزائر سماه (عمل عن الجزائر أكتوبر 1841) وكانت لكتابات توكفيل الأثر الإيجابي عن الإمبراطور نابليون في محاولاته الإصلاحية عن الجزائر⁽²⁾. ومما جاء في معايناته: «ليس هنا (في الجزائر) حكومة كما نعرف هذا المفهوم على الأقل في البلدان المتحضرة بأوروبا. ومن جهة أخرى، هناك سلطة عسكرية تدير الشؤون العسكرية حسب هواها تقريبا، واستعمالات شديدة للعنف، تفعل ما تشاء في اللحظة نفسها وفيما يتعلق بالإدارة المدنية، فإن كل شيء في باريس وليس في الجزائر،... ولدينا هنا التعسف المفرط للمركزية الفرنسية، مطبقة على مستعمرة أي في بلد لا يتحمل أكثر من هذا النظام»⁽³⁾.

(1) Bontems, Claude .OP,CIT,P 367

(2) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP,CIT,P 57

(3) Papastratides,M.F. « Contributions à L'organisation Administrative De l'Algérie, Alexie De Tocqueville Et l'Algérie », D.E.S-Alger-1974

كما يجدر ان نورد هنا موقف السلطات الرسمية بالجزائر والمعمرين من المجاعة التي ضربت الجزائر، وأودت بنصف مليون من السكان الجزائريين بين السنوات 1867-1868. وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب المعاصرين: «أن الكارثة التي أودت بحياة 500 000 من الأهالي، أي بالخمس تقريبا من عدد السكان في ذلك الوقت، وقعت في الأراضي الخصبة وأراضي الشمل القديمة، قبل أن تمسها الإجراءات المتخذة في 1863 و 1865، ورغم هول الكارثة فإن إحتياطي المعمرين من الحبوب لم ينقص منه شيء، كما أن مستودعاتهم كانت عامرة بالقمح، ولم يخطر ببال أحد من الرسميين أو من الخواص أن يمد يد المساعدة للجائعين، وذلك لأن هؤلاء الأجانب كانوا مبتهجين لإحتمال إنقراض السكان» (*).

من خلال الشهادة الأولى، والمعينة التي قدمها عالم الاجتماع الفرنسي توكفيل عن الإدارة الكولونيالية تؤكد لها الواقعة الخاصة بالمجاعة التي حدثت في شتاء 1865 الرهيب، يظهر أن هناك موقفا حكوميا خال من القيم الإنسانية والأخلاقية. وباختصار، فإن تلك الممارسة نابعة من الطبيعة العدوانية والقمعية للمؤسسات الإدارية الكولونيالية، التي نشأت في ظروف حرب وقهر ضد الجزائريين، جعلت وظيفتها «تتعلق بالانتصار على أعداء أكثر منه تسيير أشخاص»⁽¹⁾. وهذا أيضا ما صرح به أحد كتاب هذه المرحلة وهو (A.Girault) الذي يرى أنها تركت الأثر العميق السلبي عن

(*) الأستاذ الأشرف، مصطفى. مرجع سابق، ص 15

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP, CIT, P 12

المؤسسات الإدارية الجزائرية بعد الاستقلال، وهذا التأثير السلبي يتجلى في العناصر التالية⁽¹⁾:

- القوانين المسيرة لهذه المؤسسات.
- النظرة والعلاقة التي تحكم هذه الإدارات بالمواطن.
- المحتوى البشري الذي ورثته جزائر الاستقلال.

ويلاحظ هنا أن الإدارات الفرنسية قد بدأت تغيير أسلوبها في العمل ابتداءً من انطلاق مشروع قسنطينة سنة 1958 وهو ما عبر عنه أحد المؤرخين الجزائريين الذي قال: «عمل ديغول بعد توليه الأمور على تأجيل الحل الحتمي وإطالة الحرب، لأنه في الواقع كان يهدف إلى إعطاء مهلة كافية للإطارات الجزائرية التي انتفعت بالترقية الاجتماعية في السلك الإداري بالجزائر لتكتسب مهارة وتدريباً وأن تسمح لمن

(1) و لأخذ صورة موجزة عن هذا التأثير الذي يحتاج إلى دراسة قائمة بذاتها، نتناول المحتوى البشري و تأثيره في سير المؤسسات الإدارية: فبعد أربعين سنة من الاستقلال الوطني السياسي (1992) يصرح رئيس الحكومة: « يساوي معدل التأطير في إدارتنا 15% و هو أكثر ضآلة في الإدارة الولائية (7%) و خصوصاً في الإدارة البلدية (1%) و من ثم في حقيقة التأطير التي تتمثل لا في التصنيف حسب الكفاءات الحقيقية، بل في إجراءات بيروقراطية تضع الناس في مناصب أعلى مما تسمح به كفاءاتهم». والأخطر من هذا أن 1% أو 1.4% لدى البعض الآخر من نسبة التأطير بالبلديات ليسوا كلهم جامعيين « منهم 70% مستخدمين إداريين، و أكثر من نصف هذا العدد هونتا جال الترقية الداخلية». و الترقية الداخلية تعني إدارياً ترقية الأعوان التنفيذيين، الذين ليس لهم أي مستوى تعليمي أو مستوى متواضع ليرتقوا لمناصب أعلى، كان من المفروض أن تسند على أساس التكوين الجامعي، و هؤلاء الموظفين العديمي المستوى التكويني أو ذوي التكوين الإداري السريع، قد استندت لهم هذه المناصب الإدارية بعد الاستقلال بعد ان هيئوا لهذا الأمر غداة الاستقلال: « بينما كانت الدرجات الدنيا من السلك الوظيفي من نصيب غالبية الموظفين الذين التحقوا بالإدارة الجزائرية بعد الاستقلال، بعد ان كانوا تابعين أو مستخدمين، و هذا ما سوف يؤثر سلباً على طبيعة و سير الجهاز الإداري الجزائري في المستقبل».

استطاع الالتحاق في ربع الساعة الأخير بالثورة أن يدعم مكانته ويرتقي في سلم المسؤولية وذلك على أمل أن يصبحوا إطارات مسؤولة قادرة على خلق قوة مؤثرة في الواقع الجزائري بعد الاستقلال» (*).

فطبقا لمشروع قسنطينة المبرمج من طرف الجنرال دوغول تم الالتجاء إبتداءا من نهاية 1959 إلى التكوين السريع والمكثف للأعوان الجزائريين الذين كانوا يعملون بالفروع الإدارية المتخصصة، فعند بداية 1960 كان عدد المخازنية الذين يعملون في S.A.S ، 19173 والملحقين⁽¹⁾ 2881 ويبدو أنه تم تكوين سريع مكثف لهؤلاء الأعوان، ليدمجوا في المؤسسات الإدارية بعد الاستقلال السياسي للجزائر سنة 1962 وبالإستناد إلى الدكتور ناصر الدين سعيدوني «فقد ارتفعت هذه النسبة بشكل ملموس قبيل الاستقلال ليصل عدد الموظفين الجزائريين في السلك الإداري غداة الاستقلال عام (1962) إلى 22 182 موظفا»⁽¹⁾.

والغريب أنه تم إيجاد ميكانيزمات في الوظيف العمومي تسمى الترقية الداخلية، بمقتضى هذه التنظيمات يستطيع الأعوان في الوظيف العمومي تسلق درجات هذا الوظيف للوصول إلى أعلى المراتب، رغم انعدام التكوين أو التكوين المتواضع، وهو وضع غريب وشاذ لا زالت تعاني منه المؤسسات الإدارية إلى الآن.

(*) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق. مرجع سابق، ص 259

(1) Docteur Benakzouh, Chaâbane .OP,CIT,P 93

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق. مرجع سابق، ص 285

الفصل الثاني المؤسسات المحلية للثورة التحريرية

المبحث الأول

المؤسسات المركزية للثورة التحريرية والتنظيم الإقليمي للبلاد

قبل ذكر المؤسسات الإدارية المحلية للثورة، وتنظيماتها الإقليمية الأولى والثانية، يجدر بنا التعرض، ولو بإيجاز إلى المؤسسات المركزية للثورة، لأنه بدون معرفة هذه المؤسسات وميكانيزمات عملها لا يمكن فهم عمل المؤسسات المحلية هي الأخرى. ونتعرض لكل هذا ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول

مؤسسات ما قبل 1956 وتنظيمها الإقليمي

قبل التطرق للتنظيم الإقليمي⁽¹⁾ الأول للبلاد، كما فرضته قيادة الثورة، يجدر البحث في ظروف وخلفيات نشأته، وقبل ذلك يقتضي

(1) الدكتور بوعزيز، يحيى. ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين . الطبعة الثانية، المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للإشهار و النشر، الرويبة، سنة 1996، ص

الأمر التكلم عن الهيئات أو المؤسسات التي استحدثت هذا التقسيم
ونعني بذلك:

- اللجنة الثورية للوحدة والعمل.

- مجلس الاثنى والعشرين.

- لجنة الستة.

1 - اللجنة الثورية للوحدة والعمل: لقد تم تأسيس اللجنة الثورية للوحدة والعمل يوم 23 مارس 1954، من طرف جماعة من قدماء المنظمة الخاصة، إثر أزمة نشبت في قيادة حزب حركة الانتصار، ففي هذا الجو المشحون بالخلافات والخصومات والتمزق ظهرت هذه المنظمة، وتم تعيين محمد بوضياف رئيسا لها. ومن أهدافها:

- الإعداد لانطلاق الثورة في أول نوفمبر.

- توحيد صفوف المناضلين والوطنيين.

- لتحضير لعقد مجلس الاثنى والعشرين.

وقد كان التحضير الجيد والوحدة بين الأعضاء والسرية، هي عوامل نجاح هذه المنظمة.

2- مجلس الاثنى والعشرين: انعقد اجتماع مجلس الاثنى والعشرين⁽¹⁾ بتاريخ 25 جويلية 1954 بالعاصمة بدعوة من اللجنة الثورية للوحدة والعمل. ترأس الاجتماع مصطفى بن بولعيد، وكان محمد بوضياف مقررا له وتمخض عن الاجتماع قرارين هما:

(1) أول من استعمل مصطلح مجلس الاثنى والعشرين بدل من اجتماع الاثنى والعشرين هو الدكتور العربي الزبيري، في كتابه الثورة الجزائرية في عامها الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1984، ص 96 وما بعدها

- انطلاق الكفاح المسلح دون تردد.
- تعيين لجنة من 5 أعضاء تتولى التحضير لانطلاق الثورة.
- وكان موضوع الاجتماع هو اتخاذ القرار الحاسم، فيما يخص إعلان الكفاح المسلح.
- وفعلا اتخذ القرار الحاسم والتاريخي، وأعطوا إشارة الضوء الأخضر، للجنة الستة لتباشر العمل الجدي والمصيري.
- 3 - لجنة الستة: انبثقت لجنة الستة، عن اجتماع مجلس الاثني والعشرين، الذي عين خمسة أعضاء⁽²⁾ لقيادة الكفاح المسلح ثم أضيف إليهم عضو سادس ليغدو عددهم ستة أعضاء. وبعد تعيينها شرعت في اجتماعات مارطونية طيلة الأشهر الثلاث التي تلت الاجتماع، وقد تميزت أعمال هذه اللجنة بالسرية والكتمان، ووضعت لنفسها أهدافا كان عليها أن تحققها بإتقان، لذا كان من الضروري توزيع المهام والمسؤوليات وتحديد أهداف العمل، فانقسم أعضاء اللجنة إلى فريقين^(*) :
 - فريق تولى مهمة قيادة وتنشيط مناطق الداخل.
 - فريق ثان تولى المهام السياسية والديبلوماسية في الخارج .
- وتمحورت أعمال هذه اللجنة حول :
 - تحديد أهداف العمليات الأولى.
 - توزيع المهام بين الأعضاء.

(1) هؤلاء الأعضاء هم: العربي بن مهدي، مصطفى بن بولعيد، محمد بوضياف، ديدوش مراد، رابح بيطاط، و أضيف إليهم عضو سادس و هو كريم بلقاسم.
 (*) الأستاذ بن خرف الله، الطاهر . " المؤسسات السياسية للثورة الجزائرية" .مجلة الذاكرة. المتحف الوطني للمجاهد، السنة الأولى، العدد الأول، سنة 1994، ص 35

-الاتصال بالأعضاء القياديين بالخارج لإيجاد مصادر السلاح.

4 - التنظيم الإقليمي للبلاد أثناء الثورة (1954-1956): لا بد أن نشير في البداية أن التنظيم الإقليمي الذي عرفته البلاد في السنتين الأولى لانطلاق الثورة، ليس هو نفس التنظيم بعد مؤتمر الصومام في سنة 1956. فالتنظيم الأول فرضته هيئة ضيقة هي لجنة الستة وفرضته ظروف مستعجلة متعلقة بجمعية انطلاق الثورة في جميع أنحاء البلاد مهما كانت الظروف.

وحول هذا الموضوع يعلق الدكتور عمار بوحوش فيقول: «إن الثورة انطلقت بدون زعيم لها وبدون خطة مرسومة وبدون وجود أسلحة كافية لخوض معركة التحرير الفاصلة. وفي الحقيقة إن القادة الستة للثورة كانوا على قناعة تامة بأن انطلاق الثورة سيضع الجميع أمام الأمر الواقع»⁽¹⁾.

إذن، فالتقسيم أو التنظيم الإقليمي الأول للبلاد المفروض من طرف قيادة الثورة حكمته عدة عوامل يمكن إجمالها في الآتي:

- عدم وجود قيادة مركزية عليا للثورة، بعد توزيع أعضاء لجنة الستة على مختلف جهات البلاد كقيادات ميدانية للثورة. «وقد تناقش أعضاء الوفد الخارجي للثورة في مسألة تكوين لجنة عليا للثورة»⁽²⁾. ولكن العربي بن المهدي رفض فكرة إنشاء قيادة عليا تتحكم في الثورة من خارج البلاد.

(1) الدكتور بوحوش، عمار. التاريخ السياسي للجزائر، من البداية و لغاية 1962،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 384

(2) الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق، ص 382.

- الاعتماد على اللامركزية والمبادرة المحلية للقيادات الميدانية، إلى حين نضوج الظروف لإنشاء هيئة عليا لتسيير الحرب التحريرية. وقد اعترف رئيس الوفد الخارجي بأن ما اتفق عليه قادة الثورة قبل الإعلان عنها هو: «العمل بمبدأ اللامركزية إلى أن تبلغ الثورة مستوى معين من التطور، وأنذاك يمكن إنشاء قيادة مركزية لها»⁽¹⁾.

- اتساع مساحة الجزائر، فرض هو الآخر أسلوب الاعتماد على المبادرات المحلية نظرا لصعوبة الاتصال والتنسيق بين مختلف قيادات جهات الوطن. وفي هذا الصدد يؤكد: «فنظراً لاتساع الجزائر وصعوبة التنقل فيها، فقد قررت القيادة الثورية أن يقوم قادة كل منطقة أو ولاية بالعمليات العسكرية والسياسية بناء على مبادرات محلية، لأنه كان من الصعب إقامة جهاز مركزي فعال وقادر على تسيير عمليات الكفاح»⁽²⁾.

إذن، فالمبادئ التي حكمت التنظيم الإقليمي الأول هي:

- عدم وجود هيئة مركزية واحدة لتسيير الكفاح المسلح بعد أن توزع أعضاء لجنة الستة على مختلف أنحاء البلاد.

- اعتماد مبدأ اللامركزية والمبادرة المحلية.

- الصعوبة الميدانية لتنسيق وتوحيد العمل الميداني بين مختلف الجهات.

إن اعتماد مبدأ اللامركزية والمبادرة المحلية في تنظيم البلاد من طرف قادة الثورة إلى غاية انعقاد مؤتمر الصومام لا يعني انعدام أي

(1) الدكتور بوحوش، عمار . مرجع سابق، ص 382 .

(2) الدكتور بوحوش، عمار . مرجع سابق، ص 380 .

تنظيم موحد للثورة بين مختلف جهات البلاد بل تم وضع تنظيم إقليمي أول للبلاد من طرف لجنة الستة التي اجتمعت في 10 أكتوبر من سنة 1954 بالعاصمة، وقررت تقسيم التراب الوطني إلى ستة مناطق، وبعض المصادر الأخرى تقول خمسة مناطق «لقد استهدفت الإستراتيجية العسكرية التي سار عليها جيش التحرير الوطني إل تقسيم الوطن إلى ستة مناطق»⁽¹⁾. وأغلب المصادر تؤكد على ستة مناطق بدل من خمسة إلى حين انعقاد مؤتمر الصومام الذي أضفى الصبغة الرسمية على الولاية نهائيا. ويتجسد هذا التنظيم الإقليمي كما يلي: قسم التراب الوطني إلى ستة مناطق هي :

- المنطقة الأولى: لأوراس.

- المنطقة الثانية: السمندو، الشمال القسنطيني.

- المنطقة الثالثة: القبائل.

- المنطقة الرابعة: العاصمة وضواحيها.

- المنطقة الخامسة: وهران.

- المنطقة السادسة: الصحراء.

ووضع على رأس كل منطقة قائد عام يساعده نائبان⁽²⁾ ، أحدهما مكلف بالشؤون السياسية والآخر يتولى القضايا العسكرية،

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الوطني الثاني لتاريخ الثورة، المنعقد بتاريخ 8-10 أكتوبر 1984، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 54

(2) وهؤلاء القادة هم: مصطفى بن بولعيد يساعده شبحاني بشير و عباس لغرور، عجيل عجل، على المنطقة الأولى، ديدوش مراد يساعده لخضر بن طوبال و عمار بن عودة عن المنطقة الثانية. كريم بلقاسم عن المنطقة الثالثة يساعده أعمر و عمران. رابح بيطاط عن المنطقة الرابعة يساعده بوعجاج وسويداني بوجمعة و بوشعاب أحمد. العربي بن المهدي عن المنطقة الخامسة.

وبقى الوضع على هذا المنوال إلى غاية انعقاد مؤتمر الصومام سنة 1956 الذي انبثقت عنه قيادة موحدة للثورة ومؤسسات سياسية وتنظيم إقليمي جديد.

المطلب الثاني

مؤسسات ما بعد مؤتمر الصومام وتنظيمها الإقليمي

إن انطلاقة الثورة التحريرية وشمولها لكل أنحاء الوطن، جعلت مختلف القيادات الميدانية، وكذلك القيادات المتواجدة بالخارج، تفكر في إيجاد الحلول للمشاكل والمتطلبات التي فرضتها طبيعة الثورة في مرحلتها الأولى، خاصة إيجاد مصادر السلاح والذخيرة وتوطيد العلاقة مع الجماهير والتغلغل بين صفوفها والتصدي لردود فعل العدو، والتنسيق والتعاون وتوحيد أعمال القيادات الميدانية بمختلف الجهات وبتعبير آخر، العمل على إيجاد قيادة مركزية عليا للثورة للتفكير في حل المعضلات التي طرحتها الانطلاقة الأولى لها. خصوصا إذا عرفنا أن القيادة الأولى المتمثلة في اللجنة الثورية للوحدة والعمل ثم بعد ذلك لجنة الستة، قد توزع أعضاؤها كقادة على مختلف أنحاء البلاد.

وحول هذا الموضوع، يعلق الدكتور عمار بوحوش فيقول: «لهذا تغيرت إستراتيجية العمل في الثورة نتيجة لتغيرات الأوضاع، واختفاء قادة الثورة من ميادين المعركة سواء نتيجة لاعتقالهم أو استشهادهم في المعارك التي كانوا يخوضونها ضد الاستعمار»⁽¹⁾.

(1) الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق، ص 385.

فنتيجة لهذه الأوضاع التي آلت إليها حالة الثورة فكر قادتها في عقد مؤتمر بغرض إنشاء «قيادة مركزية جديدة لجهة التحرير وذلك بقصد تنسيق الجهود بين مختلف المسؤولين واتخاذ قرارات مشتركة ومتجانسة»⁽¹⁾.

ومن هنا جاءت فكرة مؤتمر الصومام الذي انعقد بتاريخ 20 أوت 1956 والذي صدرت عنه عدة قرارات هامة ومصيرية كان لها الأثر الحاسم على مستقبل الثورة. ومن أهم وأبرز قراراته:

1 - إنشاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية: ويتكون من 34 عضواً، 17 عضو أصليين و 17 عضو منهم إضافيين. وقد رفع عدد أعضائه إلى 54 عضو عقب اجتماع 19 أوت 1957 ليصبح هذا المجلس يمثل كل الحساسيات والاتجاهات السياسية التي صهرتها الدولة في حركة واحدة.

وهذا المجلس يعتبر السلطة السياسية العليا للثورة وفيه تتخذ القرارات الهامة والمصيرية. وقد تم توسيعه لتكون قراراته منسجمة وجماعية أو على الأقل متوازنة وتمثيلية. «فالعامل الجماعي سمة من سمات الثورة الجزائرية، فلا حق لأحد أن يدعي الزعامة إلا في إطار جماعي منسجم ومتناسق»⁽²⁾. وأهم الاجتماعات التي عقدها:

- اجتماع القاهرة بتاريخ 20 أوت 1957.

- اجتماع طرابلس بتاريخ 16 ديسمبر 1960.

- اجتماع طرابلس بتاريخ 19 أوت 1961.

(1) الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق، ص 386

(2) الأستاذ بن خرف الله، الطاهر. "المؤسسات السياسية للثورة الجزائرية". مجلة الذاكرة

المتحف الوطني للمجاهد، السنة الأولى، العدد الأول، 1994، ص 38

2 - لجنة التنسيق والتنفيذ : إن لجنة التنسيق والتنفيذ هي الجهاز التنفيذي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية وكانت في المرحلة الأولى تتكون من 05 أعضاء وفي 19 أوت 1957 ارتفع عددهم إلى 14 عضو يختارون من بين أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وكانت اختصاصات لجنة التنسيق والتنفيذ واسعة في نطاق توسيع الحرب ضد المحتل، فكان دور اللجنة اتخاذ القرارات فيما بين اجتماعي المجلس الوطني للثورة الجزائرية ويمكن ذكر أهم اختصاصاتها :

- إصدار تعليمات وأوامر لتنشيط وتنسيق العمليات الحربية.
- تنظيم وتوزيع وحدات جيش التحرير على التراب الوطني.
- تمارس مهمة ربط وتنسيق النشاط العسكري الداخلي بالنشاط السياسي الخارجي.

وعقدت لجنة التنسيق والتنفيذ عدة اجتماعات كان آخرها اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية بتاريخ 19 أوت 1958 أين تقرر تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي حلت محل لجنة التنسيق والتنفيذ.

3 - الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية: لقد تم الإعلان عن تشكيل الحكومة المؤقتة الأولى للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 سبتمبر 1958⁽¹⁾ والتي كانت تتكون من اثني عشر (12) وزارة بالإضافة إلى رئيس ونائبين للرئيس. أما الحكومة المؤقتة الثانية فقد تشكلت من :

(1) الأستاذ بن خرف الله، الطاهر. مرجع سابق، ص 42

- رئيس الحكومة .
- ثلاثة نواب للرئيس .
- خمسة وزراء دولة .
- وزارة الشؤون الخارجية .
- و وزارة التسليح والاتصالات .
- وزارة الأخبار .

وكان أعضاء الحكومة مسؤولين بصفة جماعية أمام المجلس الوطني، وفرديا أمام رئيس مجلس الوزراء وهم جميعا أعضاء في المجلس الوطني للثورة الجزائرية⁽¹⁾ الذي فوض السلطات الواسعة للحكومة في إطار الخطة التي يرسمها. وكانت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، ومنذ بدايتها تضم كل الأحزاب والتيارات السياسية التي انصهرت في جبهة التحرير الوطني شأنها في ذلك شأن المجلس الوطني للثورة الجزائرية. ومن القرارات التي خرج بها مؤتمر الصومام أيضا :

- تكريس العمل العسكري وتوحيده من حيث التنظيم والألقاب والرتب العسكرية.
- إقامة تنظيم إقليمي وإداري جديد للبلاد وهو الذي يعيننا في هذا البحث، ونتناوله بالتفصيل لاحقا.

4 - التنظيم الإقليمي الثاني للبلاد (1956-1962): من القرارات الهامة التي جاء بها مؤتمر الصومام، هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد وخلق

(1) الدكتور بوعزيز، يحيى. مرجع سابق، ص 194.

إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية كانت لها الفائدة على وحدة العمل الثوري ويتمثل هذا التنظيم الإقليمي للبلاد على الشكل التالي:

تقسيم الجزائر إلى ستة ولايات وبدورها الولاية تقسم إلى مناطق، والمناطق إلى نواح والنواحي إلى قسامات. وتتجسد السلطة⁽¹⁾ في كل ولاية في مجلس يرأسه عقيد وأربعة ضباط برتبة رائد في الجيش وكل واحد منهم مسؤول عن قطاع معين وهم:

- مسؤول سياسي.
- مسؤول عسكري.
- مسؤول عن الاستعلامات.
- مسؤول عن التموين.

وهذا التنظيم الموجود على مستوى كل ولاية، يطبق على مستوى كل وحدة إقليمية أقل، مع اختلاف الرتب بطبيعة الحال من وحدة إقليمية إلى أخرى. والولايات التي أقرتها قيادة الثورة بعد مؤتمر الصومام هي:

* الولاية الأولى⁽²⁾ : الأوراس

وتتكون من خمسة مناطق وهي :

- المنطقة الأولى: باتنة، عين التوتة، بريكة، سطيف.
- المنطقة الثانية: آريس، عين القصر، شلية، كيمل، طاهزة.
- المنطقة الثالثة: عين مليلة، أم البواقي، عين البيضاء، مسكيانة.
- المنطقة الرابعة: لكوف، الوزرة، مداوروش، صدراته.

(1) الدكتور بوحوش، عمار . مرجع سابق، ص 394.

(2) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية الأولى، المقدم للملتقى الوطني الرابع لتسجيل أحداث الثورة (1959-1962)، الجزء الأول المنعقد بتاريخ 08-10 أكتوبر 1984.

- المنطقة الخامسة: تبسة، بئر العاتر، الشريعة، ششار.

* الولاية الثانية⁽¹⁾: الشمال القسنطيني

وتتكون من خمسة مناطق وهي :

- المنطقة الأولى: جيجل، العلمة، شلغوم العيد، ميله، الطاهير.

- المنطقة الثانية: الميلية، العنصر، سيدي مروان، بيتام، لقرارم،

تلاغمة، لخروب، زيغود يوسف، عين سمارة.

- المنطقة الثالثة: سكيكدة، القل، عزابة، واد الزناتي، الحروش،

جمال رمضان، تاملوكة، بن عزوز، فلفلة، عين قزة.

- المنطقة الرابعة: عنابة، قالمة، الحجار، العربي بن مهدي،

القحوصة، الذرعان.

- المنطقة الخامسة: مدينة قسنطينة الإدارية.

* الولاية الثالثة⁽²⁾ : القبائل

- المنطقة الأولى: خراطة، صدوق، بني يعلى، برج بوعريريج.

- المنطقة الثانية: أولاد منصور، تكجدة، مشدالة، سيدي عيسى.

- المنطقة الثالثة: بجاية، الأربعاء ناث إيراثن، تيزي وزو، عزازقة.

- المنطقة الرابعة: عين الحمام، سيدي علي بوناب، برج منايل.

* الولاية الرابعة⁽³⁾ : وتضم المناطق التالية وهي:

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الولاية الثانية، الملتقى الجهوي لتسجيل أحداث الثورة، المحافظة الوطنية للحزب (1984).

(2) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الجهوي لكتابة تاريخ الثورة، المحافظة الوطنية للحزب، تيزي وزو فيفري 1985.

(3) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الجهوي الثالث لتسجيل وقائع الثورة، الجزائر مطبعة، فيفري 1985.

- المنطقة الأولى : بوزقزة، الزبربر، تابلاط، الأربعاء.
 - المنطقة الثانية: متيجة، الساحل، المدية، البرواقية، بوفاريك، القليعة، موزاية، العفرون حجوط، شرشال، عين البنيان، الشراقة.
 - المنطقة الثالثة: جبال الظهر، زكار، الونشريس، الشلف، ثنية الحد، مليانة، الخميس عين الدفلى، تنس، تيسمسيلت، المهديّة.
 - المنطقة الرابعة: سور الغزلان، سيدي عيسى، عين بوسيف، بئرغالو، قصر البوخاري وسارة، قصر الشلالة.
- إذن، فالولاية الرابعة تتكون من 04 مناطق و15 ناحية و57 قسمة.

* العاصمة كمنطقة مستقلة :

نظرا للموقع الإستراتيجي للعاصمة، قرر مؤتمر الصومام اعتمادها كمنطقة مستقلة عن باقي الولايات⁽¹⁾ ، وأن تكون مقر لقيادات جبهة التحرير الوطني، ومن الناحية التنظيمية⁽²⁾ فقد كانت العاصمة مقسمة إلى المناطق التالية:

- المنطقة الأولى: أول ماي، القصبة، باب الوادي، بولوغين.
- المنطقة الثانية: بلكور، العناصر، المرادية، المدنية، بئر مراد رايس، القبة، حسين داي جنان المبروك.
- المنطقة الثالثة: بوزريعة، عين البنيان، السيدة الإفريقية، واد قريش، بن عكنون، الأبيار.

(1) الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق، ص 394 .

(2) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي لكتابة تاريخ الثورة للعاصمة ، المحافظة الوطنية للحزب، 1985، ص 06 .

* الولاية الخامسة⁽¹⁾:

- تضم الولاية الخامسة ثمانية مناطق وكل منطقة تضم أربعة نواح وكل ناحية تضم أربع قسامات. وهذه المناطق والنواحي هي :
- المنطقة الأولى: تلمسان، الرمشي، العريشة، أولاد أنهار.
 - المنطقة الثانية: ندرومة، الغزوات، مغنية، حمام بوغرارة.
 - المنطقة الثالثة: بني صاف، تيموشنت، حنين، سوق الأربعاء.
 - المنطقة الرابعة: مستغانم، غيليزان، الشلف، سيدي عكاشة.
 - المنطقة الخامسة: بلعباس، سبدو، سيدي السنوسي، بني سكران.
 - المنطقة السادسة: معسكر، سعيدة، آفلو، البيض.
 - المنطقة السابعة: تيارت، سوقر، فرندة، المهديّة.
 - المنطقة الثامنة: بشار، عين الصفراء، أدرار، تندوف حتى الحدود الموريطانية.

* الولاية السادسة:

- إن الولاية السادسة، كانت تتمتع بوضع إستراتيجي فائق الأهمية نظرا للمساحة الشاسعة، واحتوائها على الثروات البترولية الهائلة وتجاورها لأربع دول هي تونس، ليبيا النيجر ومالي. وأهم من هذا كانت مصدر وممر لعبور السلاح للثورة. حيث كانت هذه الولاية تشمل أربع مناطق وثمانية عشر ناحية وسبعة وخمسون قسمة مقسمة كالتالي:
- المنطقة الأولى: البرواقية، بئرغبالو، قصر البوخاري، سور الغزلان، سيدي عيسى.

(1) فيما يتعلق بالتقسيم الإقليمي للولاية الخامسة فقد اعتمدت على أعضاء مكتب المنظمة الوطنية للمجاهدين لولاية وهران، لانعدام أية وثيقة مكتوبة في الموضوع.

- المنطقة الثانية: الجلفة، الأغواط، الشلالة، وسارة.
- المنطقة الثالثة: بوسعادة، مسيف، غراداية، المنيعه.
- المنطقة الرابعة: بسكرة، أولاد جلال، الزيبان، مدوكال، واد ريغ.

المبحث الثاني

التنظيم الإداري للولاية

لقد انبنى التنظيم الإداري للثورة على مبدأ القيادة الجماعية وعدم السماح لأي شخص أن ينفرد باتخاذ قرارات مصيرية تؤثر في تغيير مجرى الأمور، ولهذا فإن إستراتيجية الثورة من الناحية التنظيمية، قامت على أساس إنشاء مجلس للولاية الذي يعتبر قمة التنظيم والقيادة يسيره مجاهدون لهم مستويات محترمة من التعليم والتكوين السياسي، ويعمل هذا المجلس تحت الإشراف المباشر للقائد العام للولاية⁽¹⁾، وهو عبارة عن هيئة للدراسات والتنظيم ووضع التصورات وجمع المعلومات الواردة وتحليلها والاستفادة منها قبل وأثناء اتخاذ القرارات الحاسمة، وتزويد القيادة السياسية للبلاد بالمعلومات والمعطيات من خلال التقارير المرسلة إليها للتعرف الميداني على وضعية الثورة من حيث النجاحات والصعوبات والمعوقات لاتخاذ القرارات المناسبة حول مستقبل الثورة.

ر

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية الأولى، المقدم للملتقى الوطني الرابع لتسجيل أحداث الثورة التحريرية 1959 - 1962، الجزء الأول، نادي الصنوبر، 1984، ص 13

المطلب الأول مجلس الولاية ووظائفه

يعتبر مجلس الولاية السلطة الرئيسية التي تتخذ القرارات الحاسمة بطريقة جماعية ويتكون هذا المجلس من قائد عام برتبة عقيد وأربعة مساعدين برتبة رائد⁽¹⁾ ، يقومون بمهام محددة موزعة على الفروع التالية :

- الشؤون السياسية: إن هذا الفرع يضطلع بدور مهم و حيوي في مسيرة الثورة. فمهمة الإطارات القائمين به تتمثل في تأطير الجماهير الشعبية، ونشر الوعي الثوري وتركيز سلطة الثورة وتحطيم الإدارة الاستعمارية⁽²⁾ وبالخصوص :

- ضبط التوجيهات السياسية المضادة لدعاية العدو الشفوية والمسموعة والمكتوبة.

- دراسة وتحليل أساليب ضباط الفرق الإدارية المتخصصة وإعداد التوجيهات اللازمة للرد عليها.

- ضبط المحاور الكبرى لتوجيه المواطنين من طرف الكوادر السياسية.

- إعداد الإرشادات الأساسية لخطب أئمة المساجد في المدن والقرى.

- دراسة وتحليل التقارير السياسية الواردة من القيادة أو من المساعدين، وتقديم الاقتراحات بشأنها.

(1) الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق، ص 394 .

(2) الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق، ص 394 .

- السهر على الرفع من الحالة المعنوية للمواطنين، وتعزيز ارتباطهم بالثورة.

- دراسة حالة المجاهدين في السجون والمعتقلين في المحتشدات ومراكز التجمع.

- متابعة برامج التكوين السياسي والتعليم ومحو الأمية وحفظ الأناشيد الوطنية.

كما أن لهذا الفرع مهام بين صفوف المجاهدين من جنود وضباط صف من حيث الحفاظ على معنوياتهم و تكوينهم سياسيا وثقافيا، وكشف أذليل^(*) الدعاية الاستعمارية وإفشال عمل مكاتب الفرق الإدارية المتخصصة، وشرح مبادئ الثورة ومواقف جبهة التحرير الوطني على الصعيد الدولي.

- الشؤون العسكرية: ويتكفل هذا الفرع:

- بكل الشؤون التي لها علاقة بالقضايا العسكرية التي تمس المجاهد والفدائي والمسبل.

- تنظيم الأفواج والفرق والكتائب.

- صيانة الأسلحة وتوزيع الذخيرة الحربية.

- برمجة وتحسين التدريبات الميدانية والحربية وكيفية القيام بالهجمات والكمائن والمعارك وباختصار كل ما يتعلق بالعمل العسكري والحربي المناسب.

(*) المنظمة الوطنية للمجاهدين ، التقرير الجهوي للولاية السادسة المقدم للملتقى الوطني لكتابة تاريخ الثورة، 1984، ص 52.

- السهر على الانضباط الصارم والطاعة لدى الأفراد والوحدات وعلى المحافظة وتقوية الروح القتالية والتضحية لدى المجاهدين والفدائيين⁽¹⁾.
- ويقوم مسؤول هذا الفرع بتوزيع المجاهدين والأسلحة والذخائر الحربية عبر مختلف الجهات طبقا لمقتضيات المعركة، ومراقبة المستوى القتالي للأفراد والوحدات.
- اقتراح نقل وترقيه الكوادر العسكرية، وتفتيش الوحدات المتواجدة تحت تصرفه.
- دراسة إستراتيجية العدو وتوقع الضربات المحتملة له ومتابعة تحركاته وإمكانياته.
- الإشراف على تدريب الفدائيين والمسبلين عسكريا.
- الاتصال و الأخبار⁽²⁾: كان لهذا الفرع دور حيوي في حماية الثورة وتأمين مسيرتها وإفشال الأعمال التي تقوم بها مخبرات العدو، وإنقاذ الجزائريين الذين ضللتهم دعايات العدو وجندوا في صفوفه أو عملوا في أجهزة إدارته. وإطارات هذا الفرع كانوا يختارون من بين المجاهدين الأكثر ذكاء وشجاعة والأكثر وعيا سياسيا، الذين يتصدون لإحباط تخطيط ودعاية مخبرات العدو العسكرية والمدنية، ويقوم هذا الفرع بالخصوص:
 - تبليغ التوجيهات الصادرة عن القيادة.

(1) Docteur Guentari, Mohamed. **Organisation Politico-Administrative De La Révolution Algérienne De 1954-1962**. Tome I et II. Alger: O.P.U, 2000, pg 182.

(2) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الوطني الثاني لتاريخ الثورة، المجلد الأول، الجزء الثاني؟، المنعقد بتاريخ 8-10 ماي 1984، ملخص التقارير الجهوية لولايات الشرق ص 54

- استغلال التقارير المتعلقة بوسائل ومصالح المخابرات الاستعمارية .
- ضبط إستراتيجية الاستعلام حول الأجهزة الاستعمارية.
- ضبط واقتراح الرد على مصالح جوسسة العدو.
- تكوين وتدريب العاملين بفرع الاتصال والأخبار.
- العمل على انضمام المجندين في صفوف العدو من الجزائريين إلى الثورة.
- محاربة إشاعات العدو والرفع من القيم الروحية والوطنية للمواطن.

المطلب الثاني

الهياكل الإدارية للولاية⁽¹⁾

إن المقصود بالهياكل الإدارية للولاية، هي تلك الأجهزة الإدارية المتخصصة للقيام بأعمال معينة، تحت الإشراف العام لمجلس الولاية، فهذه الأجهزة هي المسؤولة عن الإعداد العملي للقرارات التي يتخذها مجلس الولاية، وهي المكلفة بتصوير واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وهذه الأجهزة الإدارية هي:

- مكتب الشؤون السياسية والمالية: يتلقى التقارير الشهرية التي تحتوي على الحالة المعنوية للمواطنين ودرجة تنظيمهم وارتباطهم بالثورة، ويتناول أساليب الدعاية الاستعمارية وأنواع التعذيب والقمع

(1) Docteur Guentari, Mohamed .**Organosation Politico-Administrative De La Révolution Algérienne De 1954-1962**, Tome I , Alger:O.P.U-2000,P187

المسلط على الشعب ويقوم هذا المكتب بإحصاء المساجين والمفقودين من المواطنين وإحصاء الأموال المصادرة والمكلفة والقرى المهدامة، كما يتناول بالدراسة ردود فعل العدو عن العمليات الحربية والفدائية و حياة المواطن وظروفه في المحتشدات ومراكز التجمع. كما يدرس سير المجالس الشعبية البلدية، وفعاليتها في التكفل بشؤون المواطن في القرية أو الحي.

أما الجانب المالي فيتناول المداخيل المالية المتأتية من الاشتراكات والتبرعات والزكوات والخطايا والضرائب وكذلك النفقات المتعلقة بشراء الاحتياجات من مؤونة وأدوات وأدوية والإعانات المخصصة لعائلات الشهداء والمساجين وغيرها من أوجه الإنفاق المقررة.

- مكتب الشؤون العسكرية والحربية⁽¹⁾: ويتناول بالدراسة والتلخيص التقارير الشهرية المتعلقة بالعمليات الحربية التي قامت بها وحدات جيش التحرير ومجموعات الفدائيين والمسبلين مع استخلاص النتائج الإيجابية والسلبية وإحصاء الذخيرة الحربية المستعملة والباقية.

وكذلك دراسة كل ما يتعلق بالمجاهدين من تعداد للوحدات العسكرية وإحصاء المجندين الجدد والمنضمين والمتنقلين منهم بين الوحدات وتعداد الشهداء والجرحى والأسرى والمفقودين والفدائيين ومواقع تواجدهم وتنظيماتهم وكذلك متابعة وضع وحدات العدو من حيث القوات والإمكانات والأساليب قدر الإمكان.

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الوطني الثاني لتاريخ الثورة، المقدم من طرف الولاية السادسة، المنعقد بتاريخ 8-10 ماي 1984، قصر الأمم، ص 44

- مكتب الاتصال والأخبار⁽¹⁾: ويتكلف هذا المكتب باستغلال التقارير والمعلومات المتعلقة بالاستعلامات حول تحركات وحدات العدو العسكرية وعدد أفراده وإمكانياته ومراكزه وتعزيزاته. وبأساليب وطرق إمداد جيش التحرير الوطني بالمؤونة والتجهيزات والأدوية كما يدرس طرق و ظروف توزيع هذه التجهيزات والسلع على المخابئ المعدة لهذا الغرض. كما يتكفل هذا الهيكل بتأمين طرق تنقل وسير المراسلات عبر مختلف الوحدات والمراكز.

- مكتب الطبع والنشر والإعلام: وتمثل مهمة هذا المكتب في إصدار المطبوعات والنشريات التي يقررها ويصدرها مجلس الولاية وخاصة:

- التعليمات والتوجيهات والمنشورات.

- نماذج التقارير الشهرية والأسبوعية.

- نماذج المطبوعات المستعملة كالتراخيص والمقررات .

- نماذج وصل دفع وقبض المؤونة والذخيرة والأدوية.

- مكتب القضاء والشؤون المدنية⁽²⁾: ويتلقى التقارير المتعلقة بالتعليم ومحو الأمية في أوساط الجيش والمواطنين وعرض حال عن كيفية ونتائج فض النزاعات والشكاوي المرفوعة من مكاتب الإصلاح في المجالس الشعبية البلدية وكل ما يتعلق بالحياة المدنية والشرعية وترد إليه محضر المحاكم العسكرية لتدون في دفتر خاص بالأحكام القضائية.

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الولاية الأولى، مرجع سابق، ص 42 .

(2) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية الأول المقدم إلى الملتقى الوطني

الثالث لتاريخ الثورة المنعقد 1985، ص 106 .

- مكتب التموين والصحة: ويتكلف بحوصلة التقارير المتعلقة بالإيرادات من مؤونة وملابس وأدوية وذخيرة حربية وأجهزة وعتاد، كما يطلع على الحالة الصحية ونشاطات مستشفيات جيش التحرير ووجود الأطباء والمرضين في الوحدات العسكرية وفي القرى والأرياف.

- مكتب متابعة أعمال الرقابة: ويتكلف هذا المكتب بتدوين نتائج التفتيش التي يقوم بها قائد الولاية، أو الأعضاء الآخرون من معاينات وملاحظات وتعليمات وتوجيهات. ثم يقوم بتحضير اقتراحات معالجة هذه النقائص إن وجدت، لتوجه من جديد من طرف القيادة في شكل تعليمات لتفادي مكامن الضعف مستقبلا.

وفي هذا الصدد يعلق أحد الكتاب «ويهدف الوصول إلى تنشيط الأجهزة السياسية والعسكرية للثورة، سواء في القاعدة أو القمة، فإن المسؤولين في الثورة مهما كان موقعه في القيادة، فإنه لا بد في أن يسهر على المراقبة المستمرة للوحدات الموضوعية تحت سلطته ويشفع ذلك بتقارير وعرض حال بملاحظات نزيهة وموضوعية عن تسيير الوحدات»⁽¹⁾.

* مسك وحفظ السجلات بإدارة الولاية⁽²⁾: إن التعرض لمسك وحفظ وتنظيم السجلات بإدارة الولاية يعني التعرض لجانب مهم من العمل الإداري، من حيث تنظيمه أي السيطرة عليه وفق قواعد محددة

(1) Docteur Guentari, Mohamed. Organosation Politico-Administrative De La Révolution Algérienne De 1954-1962, Alger : O.P.U- Tome I , ,2000,P199

(2) Docteur Guentari, Mohamed .OP,Cit, Tome I , P192

سلفا وكذلك المحافظة على هذا العمل لوقت الحاجة أي عندما يراد التأكد من أية عملية من العمليات أو بقاء هذا العمل الإداري كأرشيف تستغله الأجيال القادمة في البحث العلمي أو للإطلاع على مؤثر السلف. وأثناء الثورة كانت هناك عدة أنواع من السجلات⁽¹⁾ :

- سجلات خاصة بالبريد الصادر والوارد.
- سجلات تتعلق بالإيرادات والنفقات المالية.
- سجلات تخص الجوانب المادية كالمؤونة والمواد الطبية والصيدلانية والسلع والتجهيزات.
- سجلات تتعلق بالأفراد ومواقفهم من الثورة كالسجلات الخاصة بالشهداء والمجاهدين والفدائيين والمسجونين.
- سجلات تخص الأشخاص المعادين للثورة كالخونة و"الحركة" والمشبوهين إلخ

وكانت السجلات محفوظة في أماكن آمنة، ومرقمة ومؤشر عليها من السلطة الرئاسية للهيئة صاحبة السجل. ومما تجدر الإشارة إليه كذلك أن تقارير الهيئات المختلفة، لا يعتبر ذا قيمة إلا إذا رقم وسجل في سجل خاص، حتى يأخذ السجل الطابع الرسمي له.

المطلب الثالث

المجالس الشعبية البلدية

- تكوين المجلس الشعبي البلدي: هو الهيئة التي أنشأتها قيادة الثورة، لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني.

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية السادسة، مرجع سابق، فصل الإدارة، رقم الصفحة لا يوجد ترقيم.

وهذه المجالس يدخل في صلاحياتها، كما حددها ذلك مؤتمر الصومام، كل ما هو غير عسكري⁽¹⁾ أي كل الأعمال المدنية التي تتعلق بحياة ومعيشة السكان والمواطنين. والمجالس الشعبية تغطي كل الأرياف والقرى. وتسيرها هيئة جماعية تنتخب من طرف الشعب. وقد لعبت هذه المجالس دورا حاسما في تأطير الشعب وتعبئته «وكانت بحق القاعدة الصلبة للهرم التنظيمي»⁽²⁾ للثورة وقد تجسدت في الواقع وخرجت للوجود فكرة المجالس البلدية نتيجة عاملين:

أولهما: تطور وظيفة اللجان الشعبية التي تشكلت منذ الانطلاقة الأولى لمساندة ودعم الثورة «إلى مجالس بلدية تدير الشؤون السياسية والتنظيمية والإدارية والاجتماعية والقضائية في الأعراش والقرى والأحياء الشعبية بالمدن.»⁽³⁾

ثانيهما: بدا لقيادة الثورة تشكيل هيئة تكفل بقضايا المواطنين المدنية، وتتحول شيئا فشيئا إلى إدارة موازية للإدارة الاستعمارية، بعد الأوامر التي أعطتها للمواطنين بمقاطعة هذه الإدارة في شؤون دفع الضرائب والحالة المدنية والتقاضي. وتكون هذه المجالس من عضوية خمسة أشخاص^(*) من بينهم رئيس يسمى شيخ البلدية، ينتخبون من بين مناضلي جبهة التحرير الوطني وتوزع بينهم المأموريات ويضم المجلس البلدي الهياكل التالية: الرئيس وأربعة أعضاء.

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الجهوي الثالث لتاريخ الثورة للولاية الأولى، ص 107

(2) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الجهوي للولاية الثانية، المنعقد بقسنطينة يوم

1985/01/30، ص 12 و ما بعدها.

(3) Guentari, Mohamed .OP, CIT, Tome I, P174

(*) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية الأولى، مرجع سابق، ص 26.

- اختصاصات المجلس الشعبي:

1 - مهمة مسؤول المجلس : يقوم رئيس المجلس بالمهام الآتية:

- يترأس اجتماعات المجلس.
- ينسق أعمال أعضاء المجلس.
- يسهر على تنفيذ التعليمات والتوجيهات.
- ينشط ويراقب الهياكل النظامية بالقرية.
- تطبيق قرارات المجلس الشعبي.
- الإشراف المباشر ومراقبة نشاط رجال الشرطة.
- تبليغ تعليمات قيادة جيش التحرير إلى الأعضاء، ومن ثم إلى المواطنين.
- الإشراف وتنسيق نشاطات أعضاء المجلس.
- تلقي شكايات ورغبات المواطنين.

2 - مكتب الإصلاح: ويتولى:

- الفصل في القضايا الشرعية.
- الإشراف على التعليم ومحو الأمية والشؤون الدينية.
- الفصل في المنازعات وتقدير " الخطايا " .
- المحافظة على كرامة عائلات الشهداء والمجاهدين والأسرى.

3 - مكتب المالية⁽¹⁾ : ويتولى:

- قبض المداخيل المتأتية من الاشتراكات الشهرية والتبرعات والزكوات والضرائب السنوية والإعانات.

(1) Docteur Guentari, Mohamed .OP,CIT, Tome I , P176

- دفع الوصولات عن كل دخل إلى صاحبه.
- يقدم الحسابات عن النفقات كعرض حال إلى مسؤول القسمة.
- توزيع الإعانات المالية، والمنح المخصصة لعائلات الشهداء والمجاهدين والمسجونين.

4 - المكتب التجاري⁽¹⁾: ويتولى شراء المؤونة والأدوية واللباس والأدوات والتجهيزات التي يتطلبها الجيش بعد تلقي الأوامر بذلك من مسؤول القسمة وتزويده بالأموال من طرفه أيضا ويقدم فواتير والحسابات له.

5 - مكتب الشرطة: وهو يعمل تحت سلطة شيخ البلدية مباشرة ويتولى تبليغ الدعوات والسهر على أمن المواطنين وترصد تحركات المشبوهين، وتنفيذ الأحكام الصادرة من مكتب الإصلاح.

6 - مسؤول المالية⁽²⁾: ويتكلف بالمهام الآتية:

- يسهر على حسن تطبيق التعليمات الخاصة بالقطاع.
- يقوم بجمع الاشتراكات والتبرعات والأموال من مسؤولي القرى والمدن.
- يقدم تقارير شهرية عن الوضعية المالية.
- تسديد نفقات الهياكل النظامية في دائرة اختصاص المجلس الشعبي.

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية السادسة، مرجع سابق، فصل التنظيمات الشعبية، لأن رقم الصفحة غير موجود.

(2) المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الجهوي للولاية السادسة المقدم للملتقى الوطني الثالث لتاريخ الثورة قصر الأمم 1985، ص 32.

- صرف منح أرامل الشهداء وعائلات المجاهدين.
- 7 - مسؤول التموين⁽¹⁾ : ويقوم بالمهام الآتي ذكرها :
 - جمع المؤونة وتخزينها وتوزيعها على المراكز المتواجدة بإقليم المجلس الشعبي.
 - القيام بجرد أملاك الثورة من حبوب ومواد غذائية وحيوانات والعناية بها.
 - اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لشراء المواد والسلع والأدوية وتوصيلها إلى المراكز.
 - العناية بظروف تخزين المؤونة قبل وصولها إلى أفراد جيش التحرير.
- 8 - مسؤول الدعاية والأخبار: ويقوم بالمأموريات التالية :
 - جمع المعلومات وتبليغها للقيادة.
 - تنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى والأحياء.
 - مراقبة تحركات العدو من حيث العدد والأسلحة.
 - تنظيم مراكز البريد.
 - كشف هوية الخونة ومخبري العدو.
 - إحصاء المجندين في صفوف جيش العدو.
- 9- مسؤول الأمن^(*): وأسندت له المهام والمأموريات الآتية: *

(1) منظمة الوطنية للمجاهدين ، الملتقى الجهوي للولاية الأولى المقدم للملتقى الوطني الرابع لتاريخ الثورة، المنعقد بقصر الأمم، بتاريخ 1985، ص 107.

(*) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية الثانية، المنعقد بقسنطينة بتاريخ 1985/01/30، ص 13 .

- الإشراف على رجال الشرطة تحت المسؤولية المباشرة لرئيس المجلس.

- تنظيم المرور أو بالأصح عبور الأشخاص أو الجماعات لإقليم المجلس والتأكد من حمل رخص المرور لهؤلاء الأشخاص، المسلمة من طرف مسؤولي الثورة المخولين.

- تحديد المسالك الآمنة، لمرور الأشخاص والوحدات القتالية لجيش التحرير، وقوافل السلاح والتموين .

- تنظيم ومراقبة الحراسة الشعبية، لتحركات العدو والخونة، وإبلاغ مسؤولي الثورة بذلك في الوقت المناسب.

إن المجالس الشعبية البلدية قد قامت بدور كبير في الثورة في دعمها المادي والمالي والمعلوماتي، وتأطير الشعب وأصبحت عبارة عن إدارة بلدية موازية للإدارة الكولونيالية «وهكذا نشأت إلى جانب الإدارة الفرنسية، إدارة جزائرية محضة منافسة للأولى تعمل على تطويق نظام الاحتلال الفرنسي من ناحية واستقطاب وتنظيم أبناء الشعب الجزائري الذين قاطعوا إدارة المحتل جماعيا»⁽¹⁾.

المطلب الرابع

نظام القضاء في الثورة

بعد الأوامر التي أعطتها قيادة الثورة للمواطنين بمقاطعة الإدارة والقضاء الاستعماريين، خصوصا بعد مؤتمر الصومام أي ابتداء من سنة 1956 فقد تم «عزل المحاكم الفرنسية عزلا يكاد يكون تاما ومنع

(1) الأستاذ بن خرف الله، الطاهر . مجلة الذاكرة، المتحف الوطني للمجاهد. السنة الأولى، العدد الأول، 1994، ص38.

التقاضي أمام المحاكم الفرنسية»⁽¹⁾ وحتى يمكن حل التراعات الفردية والجماعية للمواطنين وفض خلافاتهم، فقد تم إنشاء جهاز القضاء الثوري ليتكفل بإنهاء الخصومات سواء في المجالين العسكري أو المدني، وفي هذا الصدد تم إنشاء محاكم بالقسمية والناحية والمنطقة والولاية⁽²⁾ وهناك نوعين من المحاكم : محاكم عسكرية، محاكم مدنية.

1- المحاكم العسكرية: وهي المحاكم التي تتولى البت في القضايا المتعلقة بجنود وضباط الصف وضباط جيش التحرير. وقد قامت قيادة الثورة بترتيب المخالفات، وضبط العقوبات لكل مخالفة وهناك مبادئ إطار تحكم كل المحكمات وهذه المبادئ هي :

- لا عقوبة ولا تنفيذ إلا بحكم قضائي تصدره هيئة قضائية نظامية، سواء أكان حضوريا أو غيبيا.

- كل حكم يجب أن يرتكز وتسنده الحجج الآتية: الاعتراف والشهادة الشرعية.

- وكل حكم يجب أن يسجل في سجل المحاكمات المعد لهذا الغرض طبقا لمحضر المحاكمة بحيث تدون فيه استنطاق المتهم والوثائق التي تثبت إدانته والحكم الصادر في حقه «و يمضي عليه جميع أعضاء المحكمة ما عدا المحامي»⁽³⁾. وتتألف المحكمة العسكرية من سبعة أعضاء⁽⁴⁾ وهم:

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية الأولى، الجزء الأول، التقرير السياسي.

(2) Docteur Guentari, Mohamed, OP,CIT,Pg 243.

(3) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية السادسة، مرجع سابق، فصل المحاكم العسكرية، رقم الصفحة غير موجود.

(4) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية السادسة، مرجع سابق، فصل المحاكم العسكرية، رقم الصفحة غير موجود.

- رئيس المحكمة.
- المسجل.
- قاضي الصلح.
- محامي القانون.
- ثلاثة أعضاء كمستشارين.

وتختص محكمة المنطقة بقضايا الجنود وأعضاء المجالس البلدية أما محكمة الولاية فتتولى الحكم في قضايا العريف فما فوق. وهناك أربعة أنواع من العقوبات تتراوح من التوبيخ الشفوي إلى الحكم بالإعدام.

2- المحاكم المدنية: وهي المحاكم المختصة بفض النزاعات الفردية والجماعية للمواطنين، من أحوال شخصية وميراث وزواج وطلاق ونزاع حول الأرض وغيرها من الأمور.

وكانت أحكام الشريعة الإسلامية، هي الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي في عمله «حيث صارت المحكمة الثورية تنتقل إلى المواطن مباشرة، وأصبح القاضي يعالج كل قضايا المواطنين من منازعات وخلافات ويبت فيها بسرعة وأحكامه نافذة» (*).

وقد ركز القضاء المدني في عمله على جانب الصلح أكثر من غيره وهذا بتوجيهات من قيادة الثورة حتى تحافظ على انسجام ووحدة الشعب، ذلك أن المكاتب الإدارية المتخصصة للإدارة الاستعمارية، كان كل عملها ينصب حول إبراز وتضخيم التناقضات والخصومات

(* المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية الأولى ، الجزء الأول، التقرير السياسي، مرجع سابق، ص 61.

بين المواطنين والجماعات، لإضعاف والنيل من قوة وعزم الثورة، وبهذا ساهم القضاء الثوري بجانب العوامل الأخرى، في إنجاح الحرب التحريرية حيث «حقق بين أفراد الشعب وحدة روحية وثورية تقوم أساسا على التراضي والتآخي والتضامن الاجتماعي»⁽¹⁾.

ونظرا للتكوين الواسع نسبيا للقضاة، فقد كلفوا بإعطاء دروس وإرشادات وتوجيه معنوي وديني⁽²⁾ ليس للمواطنين فقط بل لأعضاء كتائب جيش التحرير.

المبحث الثالث

خصائص الثورة التحريرية الجزائرية

إننا لا نرمي من خلال هذا المبحث، إجراء دراسة نظرية بحتة لكل خصائص الثورة التحريرية⁽³⁾ ومميزاتها. بل سنكتفي بأهمها وأكثرها تأثيرا على الواقع الدستوري والمؤسسي والقانوني للبلاد بعد الاستقلال، وقبلها أثناء الثورة التحريرية. ونعني بذلك مبدأ القيادة الجماعية. وبعدها نتعرض في مطالب إلى نوعية المؤسسات التي أقامتها الثورة بعد الاستقلال، ومدى انسجام هذه المؤسسات مع مبادئ وثوابت هذه الثورة. وهل نجحت أم أخفقت في هذه الأهداف الإستراتيجية الكبرى؟

(1) المنظمة الوطنية للمجاهدين، التقرير الجهوي للولاية الأولى، الجزء الأول، التقرير السياسي، مرجع سابق، ص 61.

(2) Docteur Guentari, Mohamed.OP, CIT,P 244

(3) الدكتور بوعزيز، يحي. مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية و الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 315.

المطلب الأول ثورة شعبية جماهيرية قامت على أساس جماعي وبقيادة جماعية

1 - ثورة شعبية جماهيرية : أي أنها ثورة من صنع كل فئات الشعب، هو الذي قام بها واحتضنها، ولم تكن ثورة قامت بها جهة معينة من البلاد، عكس الثورات السابقة التي كانت تقوم في مناطق معينة ومنعزلة عن باقي المناطق الأخرى وبالتالي يسهل دحرها والقضاء عليها، كما أنها ثورة جماهيرية قامت بها فئات الشعب. «ولم تكن مسيرة أو موجهة من طرف زعيم واحد أو تهدف إلى تحقيق مطامح فئة اجتماعية أو سياسية في نطاق معين»⁽¹⁾.

2 - ثورة قامت على أساس جماعي وبقيادة جماعية: إن اندلاع الثورة التحريرية⁽²⁾، لم يكن نتيجة عمل حزبي أو زعامات فردية، بل هو عمل جماعي مشترك، قامت به مجموعة من المناضلين كرد فعل على الخصومات الفردية التي أخرت انطلاق الثورة بعد نضوج وتوفير أسبابها. ومحاولة تفرد الزعامات الشخصية بالقرارات المصيرية للثورة، فالقيادة الجماعية ملازمة للثورة التحريرية طوال مدتها فهي «تعتمد على العمل الجماعي كوسيلة للنظام وقهر العدو»⁽³⁾. كما أن القيادة

(1) الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق، ص 560 .

(2) الدكتور مزيان، عبد المجيد. " المجتمعات العربية الإسلامية بين الجماعية و القبليية " ، مجلة الأصالة، العدد 68/69، ماي 1979، وزارة الشؤون الدينية

(3) الدكتور بوحوش، عمار. مرجع سابق، ص 561.

الجماعية لم تبق ملازمة للمؤسسات السياسية فقط بل أنها تعتبر من خصائص الأطر والبنى الاجتماعية للبلاد، فسلطة الجماعة وسطوتها معروفة في البناء الاجتماعي للبلاد (القبيلة والعرش) ليس هذا فقط بل أن هذه الخاصية قد انعكست على نمط التسيير الاقتصادي، فمنذ القدم كانت الأراضي الجماعية الفلاحية هي السائدة في الجزائر⁽¹⁾ «وقد أصبحت الأراضي المشاعة تشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية الشائعة ببلاد المغرب»⁽²⁾ ويعود التصرف في هذه الأراضي بطبيعة الحال إلى الجماعة (القبيلة، العرش، الدوّار)، بعد الاستقلال إنتقل هذا النمط من التسيير إلى القطاع الاقتصادي، فالتسيير الذاتي للأرض والتسيير الاشتراكي للمؤسسات الاقتصادية كلها صيغ جماعية في التسيير مستمدة من هذه الخاصية الجزائرية، وهي سلطة وحكم الجماعة في البنى المجتمعة التقليدية، والقيادة الجماعية في الحركة الوطنية والثورة التحريرية بالخصوص «لقد ارتبط تاريخ الثورة الجزائرية بالشمولية والجماعية، وانعكست هذه الميزات على إعادة صياغة بعض المفاهيم»⁽³⁾.

وهنا يجدر التوقف قليلا عند هذه الخاصية بالتحليل، نظرا لتجذر هذه الصفة عبر تاريخنا الوطني وعبر البنى المجتمعية سواء قبل الاستقلال أو بعده، فالجماعة والجماعية، خاصية تلازم تاريخ البلاد

-
- (1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية و الوقف والحماية. بيروت: دار العرب الإسلامي، 2001، ص 50، 51.
- (2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية و الوقف والحماية. مرجع سابق، ص 51.
- (3) الدكتور السويدي، محمد. مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 40

الطويل لأسباب اقتصادية واجتماعية وتاريخية عديدة، تحكمها جدلية متناقضة مع مفهوم الدولة وقوتها فبمجرد أن تضعف سلطة الدولة المركزية وإشعاع الحواضر الكبرى، حتى تهب هذه الجماعات والجماعية في الدفاع والمقاومة عوض الدولة المركزية. لكن رغم هذه الإيجابيات فإن السلطة والقيادة الجماعيتين كانت سبب ونتيجة في عرقلة وتطور المجتمع ومؤسساته نحو التحديث والعصرنة⁽¹⁾.

فالجماعة كتنظيم مجتمعي تقليدي وكذلك القيادة الجماعية الناتجة عنها كانت سبب في عرقلة وتطور الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد رأسمالي، وبالتالي علاقات إنتاج رأسمالية والتي تؤدي بالضرورة إلى نشوء طبقة رأسمالية وبروز دولة وطنية حديثة، إن الرأسمال في الدول الإسلامية: «وجد عوامل لتفتيته في الخارج، كما وجد عوامل أشد فعالية لهذا التفتيت في داخل المجتمع الإسلامي، وتعد الروح الجماعية من أشد هذه العوامل تأثيراً على تطور الأحداث وعلى كبت منظومية رأس المال»⁽¹⁾. كما أن هذه الخصائص الجماعية تجعل من الفرد شخص يندمج بل ينصهر ويذوب في جماعته، الأمر الذي لا يساعد على تفتح القرائح والمواهب الشخصية ولا يظهر المجهود الفردي بكل مكوناته، وبالتالي تعيق تفتح شخصية الإنسان بكل استعداداتها الطبيعية والفطرية، لتفسح المجال لنمو شخصية في حدود مرسومة^(*) لها مسبقاً لا تستطيع الخروج عنها من طرف هذه الجماعية.

(1) الدكتور السويدي، محمد. مرجع سابق، ص 155 .

(2) الدكتور مزيان، عبد المجيد. مرجع سابق، ص 131.

(*) الدكتور الخشاب، أحمد . سكان المجتمع العربي. مكتبة القاهرة الحديثة، 1964، ص 507.

وإذا أردنا إجراء محاولة لتحليل هذه الظاهرة، فهي تعود بالأساس إلى البنية الاقتصادية أو البنية التحتية التي كانت سائدة آنذاك والتي صاغت بدورها بنية اجتماعية ممثلة في الجماعة، ولم تسمح بتطور علاقات الإنتاج الرأسمالية ونشوء طبقة مؤدية بدورها إلى تكوين الدولة الوطنية التي تعتبر الإطار الاجتماعي والسياسي الأسمى، فهذه الجماعية مرتبطة بالدولة وجودا وعدما فلا أثر لهذه الجماعة المحلية في دول الحضارات القديمة كالصين ومصر مثلا، بل تفسح المجال لجماعيات فكرية وإيديولوجية والتي لا تتعارض مع تطور وجود الدولة، وبالنسبة للجزائر فقد عاش المجتمع الجزائري «لحقب زمنية طويلة من تاريخه تحت السيطرة الأجنبية بدءا بالرومان وانتهاء بالفرنسيين، وقد شكل القمع والتعسف والقهر، ميزات أساسية لنمط الحكم، ولطبيعة السلطة خلال تلك المراحل وترك بذلك آثاره واضحة في كل المؤسسات الاجتماعية»⁽¹⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الظاهرة الجماعية⁽²⁾ تستمد وجودها أيضا من البنية المجتمعية القديمة وبالتحديد من السلطة الأبوية «فالجماعة تبقى إطارا لتجسيد السلطة الأبوية وتحافظ عليها، فالمعايير التي تقوم عليها سلطة الأب في الأسرة هي ذاتها التي تبرر سلطة كبير العرش أو شيخ القبيلة»⁽³⁾. إذا فطبعا لما تقدم تتجلى حقيقة كون الجماعية (سلطة الجماعة أو القيادة الجماعية) كانت عامل عرقلة للتطور الاجتماعي والتحول الاقتصادي من اقتصاد ما قبل

(1) الأستاذ العياشي، عنصر. سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر.. القاهرة: دار

الأمين للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999، ص 31

(2) لفظ مشتق يقصد الإيديولوجية المستمدة من سلطة الجماعة أو القيادة الجماعية.

(3) الأستاذ العياشي، عنصر. مرجع سابق، ص 31 .

رأسمالي إلى اقتصاد رأسمالي⁽¹⁾، وهذا ما تؤكدته الدراسات الاجتماعية المتعلقة بالجزائر «فنظام الجماعة التقليدي المعروف في جل مناطق الجزائر، رغم ما يروج عن ديمقراطيته ليس في حقيقة الأمر سوى شكل من أشكال حكم الأقلية، بحيث إذا أمعنا النظر في تركيبة هذه الصيغ ومؤسساتها سوف نجد مجموعة من المعايير مثل المكانة الاقتصادية والمركز الاجتماعي والخبرة أو المعرفة فضلا عن عوامل الجنس والسن هي التي تحدد حظوظ الانتماء إلى جماعات الأقلية هذه وهي كلها عوامل غلق وإقصاء اجتماعي تحافظ على تماسك الأقلية الحاكمة مهما كانت طبيعتها وبصرف النظر عن إدعاءاتها التي تزين خطابها الرسمي حول نفسها والمؤسسات التي تحكم من خلاله»⁽²⁾.

المطلب الثاني

مدى انسجام مؤسسات الدولة الوطنية

مع مبادئ الثورة التحريرية

إن السؤال الأهم هو، هل أن مؤسسات الدولة الوطنية المختلفة بالجزائر بعد الاستقلال، هي وليدة هذه الثورة؟ أو على الأقل منسجمة ومستمدة من توجيهات ومبادئ الثورة التحريرية؟ أو ليست مجهودان البناء الوطني المؤسسي والاقتصادي والثقافي بعد الاستقلال، لا تنسجم مع مبادئ الحركة الوطنية على الأقل في جوانبها المعنوية والثقافية واللغوية والروحية. هذه الجوانب والعناصر إذا انعدمت أو

(1) الأستاذ بهلول، حسن . الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر. الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1984، ص 18 و ما بعدها.

(2) الأستاذ العياشي، عنصر. مرجع سابق، ص 31

ضعفت في أي بناء دولاني، يفقد هذا العمل معناه، ويصبح عبارة عن عمل وهيكل خال من الروح ومن العناصر الروحية والمعنوية التي تضي عليه صبغة وطنية ما⁽¹⁾، وفي هذا الصدد من المعروف أن الثورة الجزائرية باعتبارها موجهة لمحاربة استعمار استيطاني أجنبي، فإنها قد اتجهت منذ البداية إلى تجنيد الشعب حول هدف واحد وكبير، ألا وهو طرد العدو وتحرير الأرض. وبتعبير آخر تحقيق الاستقلال السياسي، دون العمل على البت في طبيعة الدولة الوطنية المقبلة، ولا في محتوى الاستقلال من النواحي المعنوية والثقافية واللغوية. ولعل هذا الوضع يعود إلى «طبيعة الثورة الجزائرية والأرضية الاجتماعية التي انطلقت منها مما جعل الجهود تركز على جمع الكلمة وتحقيق أهداف مباشرة قريبة تتمثل في استرجاع الحرية وبالتالي اعتبار الثورة حركة تحرر وطنية فقط، ولست عملية تحول وبناء وتغيير انطلاقاً من التوابت الوطنية»⁽²⁾ التي هي اللغة العربية وقيم الإسلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. غير أن ما تجدر الإشارة إليه وهو أن الالتزام الرسمي والمظهري بالتوابت الوطنية قد رافق الحركة الوطنية قبل الثورة وبعدها وأدمج في كل النصوص الرسمية للدولة بعد الاستقلال، ولكن من حيث الواقع هناك اختلاف شاسع عن هذا الالتزام الرسمي والمظهري، بل أن واقع المؤسسات الحكومية والإدارة كان يسير في اتجاه غير

(1) الدكتور قنان ، جمال. قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر. الجزائر: المتحف الوطني للمجاهد ، 1994، ص 295.

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين . الجزائر منطلقات و آفاق الثورة الجزائرية بين القصور الذاتي و الدافع الحضاري. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 2000، ص 308

مطابق تماما لثوابت الأمة وطموحات الشعب. وهذا الفشل للثورة في تسيير مرحلة ما بعد الاستقلال الوطني قد يعود إلى عدة عوامل أهمها:

- أن الثورة ركزت وعملت على استعادة الاستقلال الوطني السياسي والعسكري، دون البحث في محتوى هذا الاستقلال وطبيعة الدولة في هذه المرحلة.

- إن جل المجاهدين والأغلبية الساحقة منهم وأغلب الوطنيين ذوي القناعات الثورية، كانوا في حقيقة الأمر يفتقرون إلى التكوين السياسي والخبرة في التسيير الإداري وممارسة الحكم⁽¹⁾

- بقايا إدارة كولونiale لتسيير البلاد بعد الاستقلال في ظل غياب أي مجهود أو مشروع من طرف قيادة الثورة لكيفية تسيير مؤسسات البلاد، وإدارتها واقتصادها، من حيث النصوص القانونية والمحتوى البشري (أعوان وإطارات) بهذا فسح المجال لآلاف الأعوان الذين حضرهم مشروع قسنطينة^(*)، لاستلام مهام التسيير بعد الاستقلال رغم مستواهم التعليمي المتواضع في اللغة الفرنسية وانعدام أي تكوين باللغة العربية.

وهذه الحقيقة يجب إبرازها، لأن بعض المقولات تعتقد بأن المحتوى البشري للإدارة في الجزائر بعد الاستقلال والموروث عن بقايا الإدارة الكولونiale هو ضرورة أملت لها الظروف، نظرا لتكوينهم الفني العالي، فالإحصائيات التالية خير دليل وجواب على هذه المقولة «بعد سنة من الاستقلال كان الوضع في الإدارة الجزائرية كالتالي 13 729

(1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. مرجع سابق، ص 311 .
(*) الدكتور قنان، جمال. مرجع سابق، ص 273 و ما بعدها .

موظفا فرنسيا باسم التعاون و 22 182 إطارا جزائريا، تم تكوينه ضمن سياسة الترقية الاجتماعية التي سمح بها القانون الإطار ومشروع قسنطينة»⁽¹⁾. وبعد ثلاثين سنة من الاستقلال، نطلع على نسبة تأطير الإدارات الجزائرية وهو يعتبر من أدنى النسب في العالم حيث «يساوي معدل التأطير في إدارتنا 15% (الإدارة المركزية) و7% في الإدارة الولائية و1% في الإدارة البلدية»⁽²⁾. مع تحفظ وهو أن كثير من الإطارات الجزائرية لم يعرفوا الجامعة بتاتا وإنما تمت ترفيتهم بإجراءات إدارية ليصبحوا إطارات.

وهناك إحصائيات أخرى عن نسبة التأطير نوردها كما يلي: «لا تتجاوز نسبة التأطير الإجمالي لموظفي قطاع الوظيف العمومي 13% من مجموع مليون موظف وأن حصة بلديات فيها لا تتجاوز نسبة 1% و12% في الجماعات المحلية إلخ..»⁽³⁾.

إذن، فلو قارنا نسبة التأطير الموروث عن الإدارة الكولونيالية ونسبة التأطير الموروث عن الثورة لكان هذا الأخير أحسن من الأول. والأجدر به أن يكون الوريث لتسيير الإدارة الجزائرية بعد الاستقلال، على الأقل لكونه تأطير ينسجم مع ثوابت البلاد وطموحات الشعب. إن هذا الوضع أدى إلى الواقع الذي تعرفه مؤسسات البلاد من تخلف وسوء التأطير. وهو ما عبر عنه رئيس الدولة سنة 1992، حيث يقول:

-
- (1) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين . مرجع سابق، ص 270 .
 - (2) كلمة السيد رئيس الحكومة في افتتاح أعمال ملتقى الأيام الدراسية حول الإدارة العمومية، المنعقد بتاريخ 2 ماي 1992 بالمدرسة الوطنية للإدارة، ص 08 .
 - (3) الأستاذ السعيد مقدم، (مجلة الإدارة)، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 1993، ص 12 .

«يجب أن تعترف بكل شجاعة أن هذه الإدارة تواجه عدة انتقادات وأفات والمتمثلة في: الرشوة والمحسوبية، وتحطم دولة القانون وتؤدي إلى فقد الثقة لدى المواطن، كما أن هذه الأضرار تتمثل في تصرفات بيروقراطية وغير وطنية تجرد المبادرات وتفشل الاقتصاد وتسبب تبذير الأموال العامة، وأخيرا إن هذه الأمراض تتمثل في عدم الكفاءة»⁽¹⁾.

إن هذه الآفات التي تنخر جسم الإدارة الجزائرية باعتراف الجميع، مرده بالإضافة إلى ما سبق إلى سيطرة الرداءة في المؤسسات الإدارية المتمثلة في «القوة الثالثة المتواجدة في دواليب الإدارة الجزائرية الفتية، التي تنمو وتتطور وتتحكم في مصادر القرار والتوجيه... وتساهم بفعالية في تصفية غالبية العناصر الثورية من دواليب وجهاز الحكم ومراكز النفوذ والقرار»⁽²⁾.

صحيح، لقد تحققت كثير من المكاسب المادية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية بواسطة الدولة الوطنية بعد الاستقلال، ولكنها غير كافية مقارنة بطموح وتضحيات المواطنين من خلال مشروع الثورة التحريرية، وكذلك إمكانية بقاء مؤسسات هذه الدولة الوطنية وثرواتها وقوانينها مستمدة وفي خدمة الأهداف المرسومة من طرف الثورة ذاتها.

(1) كلمة رئيس الدولة، في أعمال ملتقى الأيام الدراسية حول الإدارة العمومية، المنعقدة بالمدرسة الوطنية للإدارة بتاريخ 2 ماي 1992، ص 02.

(2) الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. مرجع سابق، ص 311.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، يمكن إجراء حوصلة مقتضية تتمثل فيما يلي:

* إن الدولة الجزائرية، بمؤسساتها المختلفة المركزية والمحلية منها كانت متواجدة عبر التاريخ وخاصة منذ العهد العثماني، أين استقرت نهائياً، وتوضحت هويتها المؤسساتية ومعالمها، من شعب ، وإقليم، وحدود. وكانت تقيم العلاقات الدولية وتبرم المعاهدات والاتفاقيات، لكن ما يؤخذ عليها في هذه المرحلة، أنها لم تواكب التطورات الدولية آنذاك المتمثلة في بروز قوى عظمى جديدة وتشكل تحالفات دولية، نتيجة الثورة الصناعية وآثارها في ظهور تطلعات استعمارية صاعدة للسيطرة على الشعوب ونهب ثرواتها.

ومن جهة أخرى، فإن مؤسسات الدولة هذه لم تفتح بشكل واسع على فيئات الشعب ولم تتغلغل داخله، بل بقيت تحكم بواسطة الأرستقراطية الحاكمة وتستعمل القوى العسكرية والإكراه دون مشاركة شعبية عريضة في الحكم والإدارة .

وهذه المشاركة الشعبية، التي اعتمدت عليها الدولة في عهد الأمير عبد القادر، وكانت السمة البارزة التي ميزت مؤسساتها باعتبارها مؤسسات شعبية بكل ما تحمله الكلمة من معنى ومع هذا فالدولة في هذه الفترة، قد لازمتها سلبيات أثرت على قوة استمراريتها وهي إهمال بناء القوة البحرية واستعمالها في حربها ضد الاحتلال

وكذلك، عدم اختيار عاصمة قارة والثبات فيها ومن خلالها للدفاع والهجوم أثناء المعارك وفي الحرب، وقد كان لعدم وجود عاصمة قارة، أثر سلبي في الحرب بجانب عوامل أخرى. أما مؤسسات الدولة الكولونيلية منذ 1830، فهي تقوم على أساس التمييز العنصري أو الأبارتايد، إن صح التعبير، بين الكولون أو العنصر الأوروبي من جهة وبين السكان الجزائريين (الأهالي) من جهة أخرى والذين لم يعتبروا يوماً كمواطنين في مفهوم التشريع الكولونيالي، إلا في أواخر الأربعينيات نظرياً، وبعد انطلاق ثورة 1954 عملياً، وتجسيدا لهذا التمييز فقد وجد نوعان من المؤسسات، واحدة خاصة بالكولون وهي المؤسسات العادية، والأخرى خاصة بالجزائريين (الأهالي). وهي المؤسسات الاستثنائية. غير أن السؤال الذي يفرض نفسه هنا، هو :

لماذا فشلت كل من المقاومتين الرسمية والشعبية في وقف الاحتلال العسكري الفرنسي، وتحرير البلاد بعد ذلك ؟

يبدو أن أهم العوامل والأسباب لنجاح الاحتلال ثم الاستعمار بعد ذلك، بجانب عوامل أخرى هي البنية التحتية للمجتمع الجزائري آنذاك المتمثلة في النظام الاقتصادي ما قبل الرأسمالي الخاضع لقانون الإشباع المباشر، والإنتاج الزراعي للاكتفاء الذاتي من خلال الملكيات الفلاحية الجماعية، وما ينتج عنها و يرتبط بها من نظام عشائري وقيم أخلاقية ومعنوية مرتبطة به كالعلاقات الاجتماعية البدائية للتضامن القبلي، كما أن النظام الجبائي المطبق آنذاك، والمتمثل في الجباية العينية التي يدفعها صغار الملاك للدولة وقبائل المخزن حال دون تطور علاقات سلعية ونقدية بين الريف والمدينة، كما حال دون تطور

الصناعات الحرفية في المدن. وإحجام الملاك الأغنياء من العشائر والطبقة الإقطاعية العقارية على التوسع في الملكية الخاصة، خوفا من الضرائب العينية الكبيرة المفروضة من قبل الدولة والارتكان إلى النظام العشائري الذي كان يمثل للملاك الأفراد، القوة والأمان، هذه العناصر عرقلت نمو الملكية الخاصة من أن تلعب دورا مفيدا في التطور الزراعي، وعدم قيام النقود لدورها الإيجابي في إحداث الرواج التجاري وتطوير الإنتاج السلعي، بالإضافة إلى ضعف شبكة المواصلات بين مختلف المناطق، وقلة الأمن. هذه كلها عوامل هيكلية جعلت من الاقتصاد ما قبل الرأسمال، عامل حاسم في وجود المجتمع الجزائري، وعدم قدرته على مسايرة التطورات الدولية الواقعة على الضفة الأخرى من البحر المتوسط. وجعلت الدولة غير قادرة على وقف الاحتلال وقهره، بالإضافة إلى عوامل أخرى سبق ذكرها، خاصة القيم المرتبطة والمستمدة من النظام الاقتصادي ما قبل الرأسمالي، التي هي أجل من قيم الدولة الوطنية، بل ومضادة لها، الأمر الذي صعب من المقاومة الرسمية والمقاومة الشعبية لسلطات الدولة في مراحلها المختلفة، بل كانت سبب تكسرت عليه هذه المقاومات الوطنية للاستعمار سابقا، وفشلت فيه ثورة نوفمبر 1954 من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الطموحة بعد الاستقلال، بعدما نجحت في الاستقلال والتحرر السياسي والعسكري الذي كان رد فعل على قرن وربع قرن من الاستغلال والقمع والإبادة الجماعية والفردية للاستعمار خصوصا بعد مجازر 8 ماي 1945.

وفي ختام هذا البحث، ارتأيت تلخيص مجموعة من التوصيات
تتمحور فيما يلي:

1 - السعي لتوفير وجمع كل النصوص القانونية الصادرة عن السلطات
الاستعمارية، منذ 1830 إلى سنة 1962، عن الجزائر، من قوانين
ومراسيم وقرارات، منشور، وحتى الأحكام القضائية التي صدرت في
حق الجزائريين (الأهالي) في هذه المرحلة، ثم القيام بعد ذلك بترجمتها
إلى اللغة العربية، وتصنيفها سواء من طرف الأفراد (الباحثين)، أو من
طرف لهيات وهي موجودة. ولتسنى بعد ذلك الاستفادة منها من
طرف الباحثين، لمعرفة حقيقة وطبيعة النظام الكولونيالي. لتصبح مادة
خام للبحث العلمي المتخصص في الموضوع، لأن هذه المادة منعدمة
باللغة العربية ولا أقول قليلة أو مفقودة.

2 - السعي لتوفير وجمع كل الكتب والمؤلفات والمقالات، التي تناولت
تاريخ الجزائر في المرحلة الاستعمارية، من طرف الكتاب الأجانب،
مهما كان إتجاه صاحبها وموقفه، ثم العمل عن ترجمتها إلى اللغة
العربية ليستفيد البحث العلمي منها.

3 - السعي لجمع وتصنيف وترتيب كل أعمال الملتقيات والمقالات
التي تناولت تاريخ الجزائر الكولونيالي، حيث فلسفة الكتابات التاريخية
أو منهجيتها في مؤلفات أو مجلدات واحدة توضع تحت تصرف
الباحثين لأنها موجودة كمادة خام. ولكنها مشتتة زمكانيا ومشتتة
كمقالات وملتقيات في الصحف والمجلات والكتب.

4 - جمع وتصنيف وترتيب الشهادات على مختلف أنواعها، الخاصة بالثورة التحريرية سواء التي نشرت بالصحف أو نتائج أعمال الملتقيات، في مؤلفات ومجلدات، لأنها مشتتة وقليلة ونادرة. وإذا وجدت. ومعطيات أولية منعدمة في أحيان أخرى، فالتنظيم الإقليمي للولاية الخامسة التاريخية مثلا لم أعر عليه مكتوبا رغم الجهود المضنية التي قمت بها في هياكل ومؤسسات متخصصة في تاريخ المرحلة.

5 - توجيه الباحثين مستقبلا لتناول مؤسسات وهياكل الدولة الجزائرية عبر التاريخ، وخاصة في العهد العثماني وهي موجودة متنوعة، بدل من التركيز على تاريخ الأشخاص والأفراد فقط.

6 - لفت انتباه الباحثين من خلال منهجية موضوعية ورصينة وبالإثباتات التاريخية إلى وجود واستمرارية الدولة الجزائرية عبر التاريخ، رغم النقائص ومشبطات التي تلازم تاريخنا الوطني، وإن مؤسسات هذه الدولة لم تخلق وتوجد مع الاستعمار. وأن المؤسسات التي أوجدها الاستعمار خلال هذه الفترة، قامت على أساس التمييز العنصري بين الجزائريين (الأهالي) والذين لم يعتبرهم التشريع والقانون في هذه المرحلة كمواطنين إلا مع بداية الأربعينات، وبدايات الثورة التحريرية بالضبط وبين الكولون أو العنصر الأوروبي.

المراجع

أ- الكتب بالعربية

- 1 - أحمد توفيق المدني. حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1968 .
- 2 - الأستاذ العربي، إسماعيل. العلاقات الدبلوماسية الجزائرية، في عهد الأمير عبد القادر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
- 3 - الأستاذ العربي، إسماعيل. المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1982.
- 4 - الأستاذ بهلول، حسن. الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر، ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال. الجزائر: المؤسسة الوطنية للطباعة، 1984 .
- 5 - الأستاذ الأشرف، مصطفى. الجزائر الأمة والمجتمع. (ترجمة الدكتور حنفي بن عيسى)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.
- 6 - الأستاذ حرب، أديب. التاريخ العسكري والإداري، للأمير عبد القادر الجزائري، 1808-1847، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزء الأول والثاني، 1983.
- 7 - الأستاذ خنوف، علي. السلطة في الأرياف الشمالية لبابليك الشرق الجزائري، نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي. الجزائر: مطبعة العناصر، 1999

- 8 – الأستاذ سفير، ناجي. محاولات في التحليل الاجتماعي. الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء الأول والثاني، 1989 .
- 9 – بن التهامي، الحاج مصطفى. سيرة الأمير عبد القادر وجهاده. (تقديم وتحقيق يحي بوعزيز). بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995.
- 10 – بن العربي، أرزقي برباش. النظرية العامة للتنظيم الإداري ومدى تطبيقها على البلدية الجزائرية، دبلوم دراسات عليا، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1967.
- 11 – بن رويلة، قدور. وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب. (تقديم وتحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1968.
- 12 – بن ميمون، محمد الجزائري. التحفة المرضية في الدولة البكراشية في بلاد الجزائر المحمية . (تقديم وتحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم). الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981
- 13 – بيرنت، يوهان كارل. الأمير عبد القادر. (ترجمة وتقديم الدكتور أبو العيد دودو)، الجزائر: دار هومة، 1997.
- 14 – خوجة، أحمدان. المرأة، لمحة تاريخية وإحصائية عن دولة الجزائر. (تقديم وتحقيق الدكتور العربي زبيري)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- 15 – الدكتور الهندي، محمد إحسان. الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر، من العهد العثماني، إلى عهد الثورة، فلاستقلال. دمشق: الربي للإعلان والنشر والطباعة والتوزيع، 1977.

- 16 – الدكتور أمزيان، عبد المجيد. النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون، وأسسها من الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي، دراسة فلسفية واجتماعية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.
- 17 – الدكتور بوحوش، عمار. التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 . بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997
- 18 – الدكتور بوعزيز، يحيى. الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1983.
- 19 – الدكتور جودت، عبد الكريم. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 .
- 20 – الدكتور سعد الله، أبو القاسم. الحركة الوطنية الجزائرية. بيروت: دار الغرب الإسلامي. أربعة أجزاء، 2000 .
- 21 – الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحباية، الفترة الحديثة . بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001.
- 22 – الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984
- 23 – الدكتور قنان، جمال. قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر. الجزائر: المتحف الوطني للمجاهد، 1994.
- 24 – الدكتور بلرب، منصور. الإصلاح الإداري والبيروقراطية في الجزائر، بين النظرية والتطبيق . جامعة باتنة: رسالة ماجستير، 1982 .

- 25 – الدكتور بوعزيز، يحي. مع تاريخ الجزائر، في الملتقيات الوطنية والدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999
- 26 – الدكتور سعد الله، أبو القاسم. تاريخ الجزائر الثقافي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. عشرة أجزاء، 2000
- 27 – الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر منطلقات وآفاق مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2000 .
- 28 – الزهار، الحاج احمد الشريف. "مذكرات الحاج احمد الشريف الزهار"، (تقديم وتحقيق الأستاذ أحمد توفيق المدني)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1980.
- 29 – الشيخ بوعبدلي، المهدي. الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. الجزائر في التاريخ، العهد العثماني. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984
- 30 – عبد الرحمان بن محمد الجيلالي. تاريخ الجزائر العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، أربعة أجزاء، 1995
- 31 – العلوي، محمد الطيبم. ظاهر المقاومة الجزائرية، 1830-1954. الجزائر: المتحف الوطني للمجاهد، 1994.
- 32 – المؤلف مجهول، (تقديم وتحقيق الدكتور حساني مختار). تاريخ بايات قسنطينة. الجزائر: منشورات دار حلب، 1999.
- 33 – محمد بن الأمير عبد القادر. تحفة الزائر في تاريخ الجزائر، والأمير عبد القادر. بيروت: دار الكتاب.

34 – مسلم بن عبد القادر الوهراني. أنيس الغريب والمسافر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع. (تقديم وتحقيق رابح بونار)، 1974.

35 – المقرئ، محمد بن محمد التلمساني. نفخ الطيب من مصر الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، محمد بن محمد الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، الجزء السادس.

36 – أيام دراسية حول الإدارة العمومية، الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، ماي 1992.

37 – وزارة الإعلام والثقافة. سلسلة فن وثقافة، الأمير عبد القادر. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1974.

38 – حزب جبهة التحرير الوطني، المنظمة الوطنية للمجاهدين. الطريق إلى نوفمبر كما يرويها المجاهدون. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ثلاثة مجلدات، 1983.

39 – التقرير الجهوي الأول المقدم إلى الملتقى الثالث لتسجيل أحداث الثورة، للولايات الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة والسادسة. المنظمة الوطنية للمجاهدين. 1984.

40 – ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين. الجزائر: المتحف الوطني للمجاهد. الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1996.

ب - المقالات بالعربية

- 1 - الأستاذ قنان، جمال. "العلاقات الجزائرية الفرنسية (1790-1830)", (منشورات متحف المجاهد)، الجزائر، 1990 .
- 2 - الدكتور سعيدوني، ناصر الدين. "موظفوا الأيالة الجزائرية في أوائل القرن التاسع عشر، صلاحياتهم الإدارية مهامهم الاقتصادية والاجتماعية"، (مجلة المؤرخ العربي)، الأمانة العامة لإتحاد المؤرخين العرب، بغداد، العدد 31، السنة 13، 1978
- 3 - الدكتور عدواني، محمد الطاهر. "المشاريع الاستعمارية في الصحراء والمقاومة الوطنية"، مجلة الباحث، المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي: العدد الرابع، 1986 .
- 4 - الدكتور أجقو، علي. "الدولة الجزائرية الأولى (PEA) 1540-1830، الوضعية العامة للمغرب الأوسط قبيل قيام (PEA) وحتى مغادرة خير الدين الجزائر 1830".
- 5 - الدكتور أجقو، علي. "الأعمال الإدارية والسياسية للحاج أحمد باي، حاكم الإقليم الشرقي في الجزائر"، مجلة الرؤية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، العدد الأول، 1996،
- 6 - الدكتور مطاطلة، أحمد. "نظام الإدارة والقضاء في عهد الأمير عبد القادر"، مجلة الذاكرة، المتحف الوطني للمجاهد، العدد الرابع، 1996.

- 7 – الدكتور جغلول، عبد القادر. " العنف الريفي والسلطة الاستعمارية "، مجلة الثقافة، وزارة الثقافة والسياحة، السنة الرابعة عشر، العدد 83، 1984
- 8 – الدكتور أمزيان، عبد المجيد. "المجتمعات العربية الإسلامية، بين الجماعية والقبلية". مجلة الأصالة، السنة الثامنة، العدد 69، 1979.
- 9 – الدكتور سعد الله، عمر. "الأبعاد السياسية للتنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية"، دبلوم الدراسات العليا في القانون العام. معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1976 .
- 10 – الأستاذ تابلت، عبد المجيد. "نظام القضاء أثناء معركة التحرير". مجلة الثقافة. وزارة الثقافة والسياحة، العدد 84، 1984.
- 11 – الأستاذ بوضرساية، بوعزة. "الأعمال الإدارية والسياسية للحاج أحمد باي حاكم الإقليم الشرق الجزائري". المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، السنة الأولى، العدد الأول جانفي – فيفري، 1996
- 12 – الأستاذ أحمد توفيق المدني. "رسائل جديدة بين أحمد باي قسنطينة والباب العالي العثماني، قبل وبعد سقوط قسنطينة". مجلة التاريخ. العدد 06، الجزائر، 1978.

4 - LIVRES :

- 1 **Belhamissi (Moulay). La Ville Aux Milles Canon.** Alger:ENL,1990
- 2 **Belkherroubi,Abdelmadjid. La Naissance Et La Reconnaissance De La République Algérienne.** Alger:S.N.E.D, 1982.
- 3 **Benachanou, Abderahmene *l'état Algérien en 1830* .**
Alger:SENED
- 4 **Benakzouh, Chaâban. La Déconcentration En Algérie Du Centralisme Au Décentralisme.**Alger:OPU, 1984.
- 5 **Bennoune,Mahfoud.Esquisse D'une Anthropolgie De l'Algérie Politique.** Alger: MARINOOR, 1998.
- 6 **Bontems,Claude.Manuel Des Institutions Algériennes De La Domination Turque à L'indépendance,** Paris :Edition Cujas. Tome ,1, ,1976.
- 7 **Boyer,P. La Vie Quotidienne à Alger à la veille de l'intervention Française,.** Paris:Hachette, 1963,
- 8 **Colombe. L'Algérie Turque.** Paris, 1875.
- 9 **De Menerville ,M.P. Dictionnaire De La Législation Algérienne (1830-1872)**
- 10 **De Peyre ,A., Administration Des Communes Mixtes,** Alger, 1884
- 11 **Desfontaine,Payonel (Et). Voyage dans Les Regences De Tunis Et D'Alger,** Paris. T.I ,1848
- 12 **Dhosson ,(M). Le Tableau Général De L'Empire Othman.** Paris: Didot, UTF.
- 13 **Droz ,B. / Lever,E. Histoire De La Guerre D'Algérie,1954-1962.**Paris:SIREY, 1982,
- 14 **Duvergier. Proclamation Aux Colons De L'Algérie .Collections Des Lois Et Décrets Au 19 Siècles,** 1948.

- 15 **EMRIT, (M). L'algerie à L'époque D'abdelkader.** Paris: La Rose, 1951.
- 16 **Gautrot, Gustave. La Conquête d'Alger.** Paris, 1929.
- 17 **Girault, A. Principe De Colonisation Et De Législation Coloniale,** Paris:SIREY, (4 Volumes), 1959.
- 18 **Guentari, Mohamed.Organisation Politico-Administrative De La Révolution Algérienne De 1954-1962,** Alger: OPU .Tomel Et 2, 2000.
- 19 **Heymann,A. Les Libertés Publiques Et La Guerre D'Algérie.** Paris:L.G.I.J,1972,
- 20 **Hugonnet,F.V.Souvenir D'un Chef De Bureau Arabe.Paris:** PEVY,1858.
- 21 **Julien ,CH.A.. Histoire De l'Algérie Contemporaine.** Paris: P.U.F,1964.
- 22 **Kaddache ,Mahfoud. L'Algerie Pendant La Période Othmane.**Alger: OPU, 1990
- 23 **Lacoste ,(Y), Anouschi, et A.Prenant. L'algerie Passé Et Présent.** Paris: Edition sociales, 1960
- 24 **Lambert , J. Manuel De Législation Algérienne.** Alger, 1952.
- 25 **Lespes (R), Alger, Esquisse De Géographie Urbaine.**Paris
- 26 **M'hamed,Boukhobza. Ruptures Et Transformation Social En Algérie.** Alger: OPU, Vol 1 Et 2, 1989.
- 27 **Mercier, (E). Le Habous Ou Aukaf.** Alger: Jourdan, 1895
- 28 **Monleau ,Jean. Les Etats Barbaresques,** Paris :Que Sais-je? N° 1097.
- 29 **P.E Viard. Les Centres Municipaux Dans Les Communes Mixtes d'Algérie ,** Paris, Sirey, 1939

- 30 **Panantini. Relation D'un Séjour à Alger.** (Traduit Par Blanquière). Paris, 1920
- 31 **Prince Bourbon. La Dernière Conquête Du Roi -Alger 1830,** Paris. 2 Volumes, 1930
- 32 **Raynaud. De La Domination Française En Afrique,** Paris, 1832
- 33 **Smati, Mahfoud. Les élites Algériennes Sous La Colonisation,** Alger :édition DAHLAB, 1998.
- 34 **Standard (Rang)Et Ferdinand(Denis). Régence D'Alger Histoire Des Barbarousses,** Tunis: édition Bouslama, 1979
- 35 **Temimi, Abdeldjalil. Le Beylik De Constantine Et Hadj Ahmed Bey(1830-1837).** Tunis
- 36 **Thanville ,Dubois. Mémoire Sur Alger 1809.** Paris : Publié Par G.N Esquer.
- 37 **Vatin, J.C.L'Algérie Politique: Histoire Et Société,** Paris: F.N.S.P/A, Colin,1974,
- 38 **Yango ,X. La Colonisation Des Plaines Du Kheliff.**Alger, 1956,T.2

B)- ARTICLES :

- 1) **Ageron,Robert.** «Juls Ferry Et La Question Algeriene». **Revue D'Histoire Moderne Et Contemporaine.** Avril-Juin, 1963,
- 2) **Belin (M).** « Du Régime Des Fieds Militaires Dans L'islamisme Et Principalement En Turquie »; **Journal Asiatique,** T15,1870
- 3) **Buletin Officiel Du Gouvernement Général De L'algerie, 1860-1890 .**
- 4) **Collot,C.** Tradition et Innovation Dans L'administration Française,L'expérience Algérienne,1955-1962. **Revue Historique De Droit Français, Et chang.** Paris:SIREY.
- 5) **Degrament, H.** « Relation Entre La France Et La Régence D'Alger, Au 19 ème Siècle». **Revue Africaine,** 1879

- 6) **Deney (J).** « A Propos Du Fonds Arabe-Turc Des Archives Du Gouvernement Général De l'Algérie». **Revue Africaine.** N°62, 1921
- 7) **Ferdemann Et Capitaine.** «Notice Sur L'Histoire De L'Administration De Beylite Du Titteri». **Revue Africaine, T9 1865**
- 8) **Lampue ,P..** « Le Statut De L'Algérie». Revue De L'Union Française, 1947
- 9) **Vaysettes.** « Histoire Des Derniers Beys De Constantine». Revue Africain., T 3, 1858
- 10) **Papastratides,M.F.** «Contributions à L'organisation Administrative De l'Algérie, Alexie de toqueville et l'Algérie», D.E.S-Alger-1974
- 11) **De Saint-Marie,A.** «L'application du Sénatus-consulte du 22/04/1863, dans la province d'alger (1863-1870) ». **D.E.S D'histoire.**, Alger 1969
- 12) **Vallée,D.** «Réforme Communale Et Développement Politique En Algérie, L'exemple du constantinois». thèse de doctorat. Dijon, 1973
- 13) **Délégation générale du gouvernement en Algérie,** «Rapport sur l'activité de l'administration en Algérie», au cours de l'année 1960,

المصطلحات المتداولة في البحث

1 - النظام الكولونيالي: ويقابله باللغة الأجنبية *régime coloniale* استعملت النظام الكولونيالي بدلا من النظام الاستعماري، لأن لهذا المصطلح مفهوماً أوسع من الأول وأصبح يعني كذلك السيطرة العسكرية والاقتصادية والثقافية التي صاحبت الثورة الصناعية بأوروبا في القرن التاسع عشر وأدت إلى احتلال شعوب وبلدان العالم الثالث ونهب ثرواتها بواسطة القوة العسكرية الأوروبية. بينما مصطلح النظام الكولونيالي يعني الممارسة الاستعمارية طيلة فترة الاحتلال وهو أكثر دقة في التعبير عن هذه الممارسة الاستعمارية وليس على الاستعمار كمفهوم.

2 - مؤسسة: ويقابله باللغة الأجنبية *Institutionalisation*، وهو مصطلح مشتق من كلمة مؤسسة، بدأ يشيع استعماله في المدة الأخيرة في مجال الدراسات الاجتماعية والسياسية. ويعني التركيز ودراسة الواقع والهياكل المرتبطة بالحدث التاريخي بدل من الاكتفاء بالأشخاص الذين صنعوا هذا الحدث أو شاركوا أو ساهموا فيه، أي الكشف عن الهياكل والمؤسسات ودراستها، بدل من التركيز فقط عن أشخاصها، وهنا نغدو بصدد تشخيص التاريخ وليس بمؤسسته.

3 - خلقنة الإدارة: ويقابله باللغة الأجنبية *la moralisation de l'administration*، وبداء لي هذا المصطلح أكثر دقة واختصاراً في ترجمة المصطلح الأجنبي المقابل له، والترجمة المتداولة حتى الآن هي إضفاء الطابع الأخلاقي عن أعمال الإدارة، لذا اجتهدت في ترجمته

بخلقنة أو أخلقنة الإدارة بدل من إضفاء الطابع الأخلاقي عن أعمال الإدارة.

4 - زمكانيا: هي كلمة مركبة من كلمتين وهما: الزمان والمكان.

5 - العمالة: ويقابله باللغة الأجنبية *Préfecture*، وهي وحدة إقليمية لامركزية، وتمثل حاليا نظام الولاية عندنا. والمسؤول الأول عنها يدعى عامل العمالة (*Le préfet*)، وكل عمالة تضم مجموعة من المقاطعات الإدارية التابعة لها في شكل وحدات لعدم التركيز الإداري *la déconcentration administrative*، وتدعى نيابة عامل العمالة *La sous-Préfecture*، وتمثل حاليا نظام الدائرة، والمسؤول عنها يسمى نائب عامل العمالة (*Le sous-préfet*) ويعادل رئيس الدائرة.

6 - القايد: ويقابله باللغة الأجنبية *Le Gaïd*، وهو مصطلح ونظام إداري عرفته الجزائر منذ العهد العثماني وما قبله. وينطق بالدارجة الجزائرية، بالقاف فوقه نقطتين أو ثلاثة نقاط. وأصلا مستمد من كلمة قيادة وقائد. وهذه الوظيفة الإدارية الاجتماعية، أحتفظ بها النظام الكولونيالي، واستعملها بل وطورها وأصبحت إحدى دعائمه الأساسية في توطيد أركان حكمه بين السكان، وهي وظيفة مقتصرة على السكان الأهالي ولا تستند للكولون أو للأوروبيين، وقد أدمجت في الوظائف الإدارية الكولونiale منذ بداية العشرينات (وبالضبط منذ 1919) حيث بلغ عدد هذه المناصب 850 قايد.

7 - المخازنية: ومفرده مخازني (*Un meghzen*)، وهم مجموعة من أعوان النظام الكولونيالي من الأهالي، يتبعون المصالح الإدارية

المتخصصة (*Les S.A.S*) . يبلغ عدد كل واحدة منهم 180 شخصا. ويستعملون من طرف هذه المصالح ضد الجزائريين في حفظ النظام.

8 - دولني: ويقابله بالأجنبية *Etatique* ، وهو مصطلح مشتق من الدولة، يستعمل حين نصف عمل دولة أو هيئة أو مؤسسة منسوبة للدولة. شاع استعماله في العشرية الأخيرة.

إن هذا المصطلح قد اقتضته ترجمة المصطلحات إلى اللغة العربية، فعندما نترجم مثلا *les institutions étatiques* ، فبدون دولني، لا نستطيع ترجمة هذه الجملة، إلاّ منسوبة للدولة، فنقول: مؤسسات الدولة، والأصح هو مؤسسات دولية.

9 - الجماعاوية: وهي الإديولوجيا أو العقيدة أو الفكرة والممارسة المستمدة والناجئة عن الجماعة.

الفهرس

المقدمة:.....3

الباب الأول

الوضع القانوني للمؤسسات الإدارية المحلية

في العهدين، العثماني ومقاومة الأمير عبد القادر

- 11 الفصل الأول: المؤسسات الإدارية المحلية في العهد العثماني.....
- 11 المبحث الأول: طبيعة الوجود العثماني ونظام الحكم:.....
- 11 المطلب الأول: طبيعة الوجود العثماني:.....
- 15 المطلب الثاني: السلطة المركزية:.....
- 22 المبحث الثاني: بنية الإدارة الإقليمية:.....
- 22 المطلب الأول: التكوين الأولي للإدارة الإقليمية:.....
- 27 المطلب الثاني: البايليك (التنظيم والصلاحيات).....
- المطلب الثالث: التنظيمات الإقليمية بالبايليك (البلدة
المنطقة — الوطن).....
- 40 المطلب الرابع: التنظيم القضائي بالبايليك:.....
- 49 المبحث الثالث: سمات إدارة الدولة الوطنية الجزائرية:.....
- 52 المطلب الأول: الجزائر كدولة ذات سيادة:.....
- 56 المطلب الثاني: طبيعة المؤسسات الجزائرية:.....
- 58 المطلب الثالث: استمرارية الأنظمة الإدارية:.....
- 59 المطلب الرابع: معايير إسناد المناصب الإدارية العليا:.....
- المطلب الخامس: الجوانب الشكلية للعمل الإداري ونظام
الأجور:.....
- 62

	المطلب السادس: تواجد الدولة ومدى استقلالية
69	إدارتها المحلية:.....
	الفصل الثاني: المؤسسات الإدارية المحلية للدولة أثناء مقاومة
77	الأمير عبد القادر:.....
77	المبحث الأول: الإحتلال وظهور المقاومة الشعبية:.....
78	المطلب الأول: الإحتلال وأسبابه:.....
83	المطلب الثاني: إهيار المقاومة الرسمية وظهور المقاومة الشعبية:
90	المطلب الثالث: مرجعية الدولة:.....
93	المطلب الرابع: السلطة المركزية:.....
97	المبحث الثاني: التنظيم الإقليمي والإدارة المحلية للدولة:.....
98	المطلب الأول: طبيعة التنظيم الإقليمي:.....
101	المطلب الثاني: التقسيم الإقليمي للبلاد:.....
102	المبحث الثالث: التنظيم الإداري للولاية:.....
103	المطلب الأول: الخليفة (شروط وإجراءات التعيين، الاختصاصات):
111	المطلب الثاني: الديوان.....
116	المطلب الثالث: الأجهزة المالية:.....
122	المطلب الرابع: الأجهزة الأمنية:.....
126	المطلب الخامس: مجلس الشوري الولائي:.....
130	المبحث الرابع: خصائص مؤسسات الدولة:.....
130	المطلب الأول: مدى شمولية الإدارة المحلية:.....
132	المطلب الثاني: مؤسسات أساسها العلم والجدارة:.....
134	المطلب الثالث: مؤسسات للحرب وتحقيق الأمن:.....
136	المطلب الرابع: مؤسسات للتنمية الاجتماعية:.....

الباب الثاني

الوضع القانوني للمؤسسات الإدارية المحلية في العهدين، الكولونيالي والثورة التحريرية

الفصل الأول: المؤسسات الإدارية المحلية في العهد

- 141 الكولونيالي (1830-1962).....
- 142 المبحث الأول: وضع الإدارة المركزية الكولونيالية:.....
- 142 المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني للمؤسسات الإدارية:.....
- 143 المطلب الثاني: بنية الإدارة المركزية:.....
- المطلب الثالث: الإدارة المركزية شبه التشريعية
- 150 (المنذوبيات المالية - المجلس الجزائري).....
- 153 المبحث الثاني: المؤسسات المحلية الخاصة بالكولون.....
- المطلب الأول: الأساس التشريعي والخلفية الايديولوجية
- 153 للتنظيم الاقليمي:.....
- 157 المطلب الثاني: الأقاليم المدنية:.....
- 159 المطلب الثالث: العمالات:.....
- 170 المطلب الرابع: البلديات الكاملة الصلاحيات:.....
- 176 المطلب الخامس: محافظات الشرطة المدنية:.....
- 178 المطلب السادس: الهيئات الجهوية للتنسيق ما بين العمالات:.....
- 180 المطلب السابع: خصائص العمالات:.....
- 184 المبحث الثالث: المؤسسات المحلية الخاصة بالأهالي:.....
- 185 المطلب الأول: الأقاليم العربية:.....
- 186 المطلب الثاني: المكاتب العربية:.....
- المطلب الثالث: بلديات الأهالي أو البلديات
- 193 الناقصة الصلاحيات:.....

206	المطلب الرابع: الفروع الإدارية المتخصصة والفروع الإدارية الحضرية:
209	المبحث الرابع: التفرقة العنصرية والنتائج السلبية للإدارة الفرنسية في الجزائر
209	المطلب الأول: الإيجابيات التي تحسب للإدارة الفرنسية:.....
211	المطلب الثاني: مؤسسات ثنائية لاعتبارات إثنية:.....
214	المطلب الثالث: نوعين من السكان مواطنون وأهالي:.....
234	المطلب الرابع: الضرائب العربية:.....
239	المطلب الخامس: من ممارسات الإدارة:.....
243	الفصل الثاني: المؤسسات المحلية للثورة التحريرية:.....
	المبحث الأول: المؤسسات المركزية للثورة التحريرية والتنظيم
243	الإقليمي للبلاد:.....
243	المطلب الأول: مؤسسات ما قبل 1956 وتنظيمها الإقليمي....
249	المطلب الثاني: مؤسسات ما بعد مؤتمر الصومام وتنظيمها الإقليمي:....
257	المبحث الثاني: التنظيم الإداري للولاية:.....
258	المطلب الأول: مجلس الولاية ووظائفه:.....
261	المطلب الثاني: مؤسسات ما بعد مؤتمر الصومام وتنظيمها الإقليمي....
265	المطلب الثالث: المجالس الشعبية البلدية:.....
270	المطلب الرابع: نظام القضاء في الثورة:.....
273	المبحث الثالث: خصائص الثورة التحريرية الجزائرية:.....
	المطلب الأول: ثورة شعبية جماهيرية قامت على أساس جماعي
274	وبقيادة جماعية:.....
	المطلب الثاني: مدى انسجام مؤسسات الدولة الوطنية
278	مع مبادئ ثورة التحرير.....
283	الخاتمة:.....
289	المراجع:.....
301	المصطلحات:.....
305	الفهرس:.....

أنجز طبعه على مطابع

طيوان المطبوعات الجامعية
الساحة المركزية - بن عكنون
الجزائر